فإن قيل: فقد روي أنه كان حليا لأسماء ابنته، قيل: إنه لا فرق على المعنى الذي أردناه بين ماله ومال ولده لانبساط يده في مالها كانباسطها في مال خاصته، ولا تجوز شهادته لولده، كما لا تجوز لنفسه، فكان قطعه إياه في سرقة مالها كقطعه في سرقة مال نفسه لا فرق بينهما في ذلك على هذا المعنى.
وفي الحديث من الفقه أيضا جواز دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط.

(1/667)

[4] (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)
269/ 1245 – قال أبو عبد الله: حدثني إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا.
قلت: يَستدل بهذا من يرى الصلاة على الميت يموت في بلد آخر، كما يصلي على القبر بعد الدفن من لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن، ووجه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أن النجاشي رجل مسلم كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقضي حقه في الصلاة عليه وإقامة السنة فيه، فتولى صلى الله عليه وسلم ذلك منه بظهر الغيب لنأيه عن حضرته، فأما من مات بين ظهراني المسلمين فيصلي عليه جماعة منهم فقد وقعت الكفاية بذلك، فلم يكن لصلاة الغائب عليه وجهٌ، وإنما تُتبع السنن في مواضعها المسنونة، ولا تُزال عن جهتها.
وأخباره [وإخباره] صلى الله عليه وسلم عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وبين أرض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينهما، إحدى معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم، وقد ورد الخبر بعد أيام مؤقتا باليوم الذي أخبرهم فيه بذلك.

(1/668)

[6] (باب من مات له ولد فاحتسب، وقول الله عز وجل: {وبشر الصابرين})
270/ 1251 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم).
تحلة: مصدر حلَّلت اليمين تحليلا وتحلة، أي: أبرزتها [أبررتها]، وهو تأويل قوله عز وجل: {وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا} والمعنى أنه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها، فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يُبر الله قسمه، وقد قيل: إن القسم مضمر في الآية كأنه قال: والله وإن

منكم إلا واردها كقوله: {وإن منكم لمن ليبطئن} قالوا: اللام فيه لام القسم، كأنه قال: وإن منكم والله ليبطئن، وقد قيل: إنه مردود إلى قوله: {فوربك لنحشرنهم والشياطين} الآية.

(1/669)

[8] (باب غَسْل الميت ووضوئه بالماء والسدر)
271/ 1253 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أيوب السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك من ماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافورا، فإذا فرغتن فآذنني) فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: أشعرنها إياه.
يريد اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب يلي بشرة الإنسان.

(1/670)

[19] (باب الكفن في ثوبين)
272/ 1265 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.
قوله: وقصته، معناه أنها صرعته وكسرت عنقه.
والوقص: دق الرقبة.
وفيه من العلم أنه استبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب، ولم يزد في الكفن إلى ثوبيه ثالثا فيكون أسوة سائر الأموات، وإنما استبقى له سمة الإحرام تكرمة له، كما استبقى للشهداء شعار الطاعة التي تقربوا بها إلى الله عز وجل في

(1/671)

جهاد أعدائه فلم يغسَّلوا ودفنوا بدمائهم.
وفيه أن حُرْم الرجل في الرأس دون الوجه، وفيه أنه يُجعل الكفن من رأس المال وإن استوفاه كله.

(1/672)

[20] (باب الحنوط للميت)
273/ 1266 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وذكر هذا الحديث وقال فيه: فأقعصته، أو قال: فأقعصته [فأقصعته] بدل قوله: وقصته.
قلت: أقصعته ليس بشيء، والمحفوظ من هذا وقصته، فأما الإقعاص فهو إعجال الهلاك، أي لم يلبثه أن مات، ومنه قول النابغة:

(1/673)

لما رأى واشق إقعاص صاحبه .... ولا سبيل إلى عقل ولا قود
والقصع: خاص في كسر العطش، فقد يحتمل أن يكون استعير في كسر الرقبة، هذا إن صحت الرواية في قوله: أقصعته، وفيه بُعد، ومن هذا قصع البعير بجِرته، إنما هو هَشْمُه لها بأضراسه وطحنه إياها.

(1/674)

[22] (باب الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص)
274/ 1270 – قال أبو عبد الله: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه.
قلت: قد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك، والله أعلم، تألف ابنه وعشيرته، ولعل ذلك إنما كان قبل نزول الآية في النهي عن الصلاة على المنافقين والوقوف على قبورهم.
وكان أبو سعيد ابن الأعرابي يتأول ما كان من إلباس

(1/675)

النبي صلى الله عليه وسلم إياه قميصه على معنى المجازاة له على قميص كان عبد الله بن أبي كساه العباس بن عبد المطلب، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد.
حدثنا بقصته قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

عبد الله يقول: كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت الأنصار له ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله فكسوه إياه.
وفيه جواز تكفين الميت بالقميص، وفيه جواز إخراج الميت من قبره بعد الدفن لحاجة تعرض، ولأمر يحدث يوجب ذلك.

(1/676)

[27] (باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه)
275/ 1276 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا شقيق قال: حدثنا خباب قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته (فهو) يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردا إذا غطينا به رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر.
قوله: أينعت معناه نضجت وأدركت، ومنه قوله تعالى:

(1/677)

{انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه}، ويقال أيضا: ينعت الثمرة ينعا وينوعا.
وقوله: فهو يهدبها، يقال: هدبت الثمرة أهدبها إذا اجتنيتها، وهدبت الناقة إذا حلبتها.
وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال، وأنه إذا استغرق جميع مال الميت كان مسلَّما له.

(1/678)

[32] (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه")
276/ 1284 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان ومحمد قالا: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إن ابنا لي قبض فأتنا، قال: فقام ومعه رجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع، قال: حسبت أنه قال: كأنه شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب العباد، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).

(1/679)

[32] (الباب نفسه)

277/ 1285 – قال أبو عبد الله: وحدثني عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أبو عامر، حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها.

الشن: السقاء البالي.

وقعقعته: صوت يسمع له عند التحريك.

وقوله: لم يقارف الليلة، قال فليح بن سليمان: يعني لم يذنب.

(1/680)

وقال بعضهم: لم يقرب أهله من الليل.

وفيه من الفقه: أن للرجل أن يتولى دخول قبر الطفلة ويصلح من شأن دفنها، ويشبه أن يكون الميت ابنة لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه.

وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعباره بالدموع يدل على أن النهي عن البكاء إنما وقع عن رفع الصوت به والصياح على الميت والتأبين بالقول المنكر.

(1/681)

[33] (باب ما يكره من النياحة على الميت)

278/ 1292 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه).

تابعه عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة، وقال آدم عن شعبة: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه).

(1/682)

[33] (باب ما يكره من النياحة على الميت)

279/ 1291 – قال أبو عبد الله: وحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يُنَحْ عليه يعذب بما نيح عليه).

قلت: كانت عائشة رضي الله عنها تستنكر هذه الرواية وتقول: حسبكم القرآن؛ {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، وكانت تقول: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلُها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتُعذب في قبرها.

(1/683)

وذكره أبو عبد الله عنها بإسناده.

قلت: والرواية (إذا ثبتت) لم يمكن إلى دفعها سبيل بالظن، وقد رواه ثلاثة أنفس عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر والمغيرة، وليس فيما حكت عائشة من مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها ما يدفع رواية عمر والمغيرة لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا، وكل واحد منهما غير الآخر، فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وقد كان ذلك مشهورا من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب المعالم، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من أمره في ذلك ووصيته إليهم به. وقد قال صلى الله عليه وسلم: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرُها ووزر من عمل بها.

(1/684)

[36] (باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة)

280/ 1290 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: الشطر؟ فقال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كبير –أو كثير– إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك، قلت: يا رسول الله؛ أخلف بعد أصحابي؟ قال: فإنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف

حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

(1/685)

قوله: عالة، يريد فقراء جمع عائل، وهو الفقير.
وقوله: يتكففون، أي يتعرضون للمسألة بأكفهم.
وفي الحديث من الفقه: أنه لم يأمره بالوصية بماله للأقربين، وقد كان أخبره أنه لا يرثه غير ابنة واحدة، ورد ماله إلى العصبة، ولو كانت آية الوصية للأقربين ثابتة غير منسوخة لأمره بذلك، ولكانت تؤخذ من التركة إن لم يوص بها، ولجرت مجرى الاستحقاق من الديون نحوها، وكان ابن عباس يذهب إلى أن الوصية للأقربين المأمور بها في الآية ثابتة، والوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث؛ لقوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس}، وهو قول الحسن وطاوس وقتادة، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، قالوا: نُسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء، وبقي الأقربون ممن لا يرث، فأما عامة أهل العلم فإنهم يرون الآية منسوخة في جميع من اشتمل عليه الذكر.

(1/686)

وقوله: يرثى لسعد بن خولة، أن مات بمكة، فإنما كره له ذلك لأن مكة دار هجروها لله عز وجل، فأحبوا أن تكون حياتهم ووفاتهم بغيرها من بقاع الأرض لئلا يكون ذلك منهم عودا فيما تركوه لله عز وجل، وقد ينظر كثير من الناس في مثل هذا الموضع تُربتَه، كما ينظر في حياته لموضع إقامته، وقد جرت سنة الدين بحفظ شعار القرب على الأموات، كما جاء في الشهداء أنهم لا يُغسَّلون، ويدفنون بثيابهم ودمائهم، وكالمحرم إذا مات لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا فقال: (اللهم لا تجعل منايانا بمكة)، فلأجل ذلك رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة.
وفيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد، ولو كان ذلك جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجره، إذ قد رثى له حين أدركته المنية بمكة، فدل تركه ذلك على كراهته له.

(1/687)

[37] (باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة)
281/ 1296 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغُشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء

ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله عليه السلام برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.
الصالقة: الصارخة التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح، وقد صلقت المرأة وسلقت إذا فعلت ذلك، والحالقة: التي تحلق رأسها في المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها.

(1/688)

[40] (باب من جلس عند المصيبة يُعرَف فيه الحزنُ)
282/ 1299 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة قالت: لما جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر شق الباب، فأتاه رجل فقال: نساء جعفر –وذكر بكاءهن– فأمره أن ينهاهن فلم يطعنه، إلى أن كان ذلك ثلاثا، فزعمت أنه قال: فاحث في أفواههن التراب.
صائر الباب: شق الباب، كما جاء في الحديث سواء، ومثله صِير الباب.

(1/689)

[42] (باب الصبر عند الصدمة الأولى)
283/ 1302 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن ثابت قال: سمعت أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصبر عند الصدمة الأولى).
يريد أن الصبر المحمود المأجور عليه صاحبُه هو ما كان عند مفاجأة المصيبة وهي الصدمة الأولى دون ما بعدها، فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو، وصار الصبر حينئذ طبعا فلم يكن للأجر موضع.
وقد قال بعض الحكماء: إن الإنسان لا يؤجر على شيء من المصائب (التي) تناله في نفسه من مرض وموت حميم ورُزء مال، لأجل ذوات هذه الأمور، فإن جميع ذلك طبع وجبلة ولا صنع للإنسان فيه، وقد يصيب الكافر مثلُ ما يصيب المسلم، إنما يؤجر الإنسان على نيته واحتسابه الأجر فيها، وتلقي الأمر في ذلك بالرضا وجميل الصبر.

(1/690)

[44] (باء البكاء عند المريض)
284/ 1304 – قال أبو عبد الله: حدثني أصبغ، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن سعد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله

عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه ووجده في غاشية فقال: قد قضى؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاءه بكوا وذكر الحديث.
قوله: في غاشية، يحتمل وجهين:
أحدهما: أن يكون أراد بها القوم الذين كانوا حضروا عنده

(1/691)

الذين هم غاشيته.
والوجه الآخر: أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، فخاف أن يكون قد هلك، ولذلك سأل فقال: قد قضى قد قضى؟ يقال: قضى الرجل: إذا مات.

(1/692)

[67] (باب الميت يسمع خفق النعال)

285/ 1338 – قال أبو عبد الله: حدثني عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد وقال لي خليفة، حدثنا ابن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبد إذا وضع في قبره، وتُوُلي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعدا من الجنة). قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيراهما جميعا).
وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد

(1/693)

ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين.
قوله: (لا تليت) هكذا يرويه المحدثون على وزن فعَلْت، وهو غلط، والصواب: ولا ائتليت، على وزن افتعلت، من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته، ويقال: لا آلو كذا، أي لا أستطيعه، كأنه قال: لا دريت ولا استطعت.
وفي قوله: إنه ليسمع قرع نعالهم، دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها من أنواع الحذاء.

(1/694)

[66] (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن)

286/ 1337 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن أسود –رجلا أو امرأة– كان يكون في المسجد، يَقُمُّ المسجد، فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا، فحقروا شأنه. قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه.

قوله: يقم المسجد، معناه: يكنسه وينظفه، والقُمامة: الكُناسة.

وفيه دليل على جواز الصلاة على القبر؛ لأنه عليه السلام صلى على القبر بعد أيام، وكان صلى الناس عليه قبل الدفن.

(1/695)

[68] (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها)

287/ 1339 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمود قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس (عن أبيه) عن أبي هريرة قال: (أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله إليه عينه وقال: ارجع فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت يده، بكل شعرة سنة، فقال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر).

هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع ويغمزون به في رواته ونقلته ويقولون: كيف يجوز أن يفعل نبي الله

(1/696)

موسى هذا الصنيع بملك من ملائكة الله جاءه بأمر من أمره فيستعصي عليه ولا يأتمر له؟ وكيف تصل يده إلى الملك ويَخلُص إليه صكُّه ولطمُه؟ وكيف ينهنهه الملك المأمور بقبض روحه فلا يُمضي أمر الله فيه؟

هذه أمور خارجة عن المعقول، سالكة طريق الاستحالة من كل وجه.

والجواب: أن من اعتبر هذه الأمور بما جرى به عرفُ البشر واستمرت عليه عادات طباعهم، فإنه يسرع إلى استنكارها والارتياب بها لخروجها عن رسولم طباع البشر وعن سنن عاداتهم، إلا أنه (أمر)

مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يعجزه شيء ولا يتعذر عليه أمر، وإنما هو مجاوبة بين ملك كريم ونبي كليم، وكل واحد منهما مخصوص لصفة خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص من أثره الله واختصاصه إياه، فالمطالبة بالتسوية (بيننا) وبينهم فيما تنازعناه من هذا الشأن حتى يكون ذلك على أحكام طباع الآدميين، وقياس أحوالهم غير واجبة في حق النظر، ولله عز وجل لطائف وخصائص يخص بها من يشاء من أنبيائه وأوليائه ويفردهم بحكمها دون سائر خلقه، وقد أعطى موسى النبوة واصطفاه بمناجاته وكلامه، وأمده حين أرسله إلى

(1/697)

فرعون بالمعجزات الباهرة كالعصا، واليد البيضاء، وسخر له البحر فصار طريقا يبسا، جاز عليه قومُه وأولياؤه وغرق فيه خصمه وأعداؤه، وهذه أمور أكرمه الله بها وأفرده بالاختصاص فيها أيام حياته ومدة بقائه في دار الدنيا، ثم إنه لما دنا حين وفاته –وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد ألمه حسا– لطف له بأن (لم) يفاجئه به بغتة، ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه قهرا وقسرا، لكن أرسله إليه منذرا بالموت، وأمره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورة بشر، فلما رآه موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه، فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه إياه، فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية التي هي مجبول الخلقة عليها، ومثل هذه الأمور مما يعلل به طباع البشر وتطيب به نفوسهم في المكروه الذي هو واقع بهم، فإنه لا شيء أشفى للنفس من الانتقام ممن يكيدها فيريدها بسوء، وقد كان من طبع موسى عليه السلام فيما دل عليه آي من القرآن حما [؟] وحدة، وقد قص علينا الكتاب ما كان من وكزه القبطي الذي قضى عليه، وما كان عند غضبه من إلقائه الألواح، وأخذه برأس

(1/698)

أخيه يجره إليه، وروي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا، وقد جرت سنة الدين بحفظ النفس، ودفع الضرر والضيم عنها، ومن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ما سنه فيمن اطلع على محرم قوم من عقوبته في عينه فقال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه، ولما نظر نبي الله موسى عليه السلام إلى صورة بشرية هجمت عليه من غير إذن، يريد نفسه ويقصد هلاكه وهو لا يثبته معرفة ولا يستيقن أنه ملك الموت ورسولُ رب العالمين فيما يراوده منه، عمَد إلى دفعه عن نفسه بيده وبطشه، فكان ذلك ذهاب عينه، وقد امتُحن غيرُ واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صورة البشر كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين؛ لِمَا أراد الله عز وجل من تعريفه إياه بذنبه وتنبيهه على من لم يرضه من فعله، وكدخولهم على إبراهيم عليه السلام حين أرادوا إهلاك قوم لوط، فقال: {قوم

منكرون}، وقال: {فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة}، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم أول ما بدئ بالوحي يأتيه الملك فيلتبس عليه أمره، ولما جاءه جبريل عليه السلام في صورة رجل فسأله عن الإيمان لم يثبته، فلما انصرف عنه تبين أمرُه فقال: (هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم)، فكذلك كان أمر موسى عليه السلام فيما جرى من مناوشته ملك الموت، وهو يراه بشرا، فلما عاد الملك إلى ربه عز وجل مستثبتا أمره فيما جرى عليه رد الله عز وجل عليه عينه، و (أعاده) رسولا إليه بالقول المذكور في الخبر الذي رويناه ليعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى صحة عينه المفقوءة وعودة بصره الذاهب أنه رسول الله بعثه لقبض روحه، فاستسلم حينئذ لأمره وطاب نفسا بقضائه، وكل ذلك رفق من الله عز وجل به، ولطف منه في تسهيل ما لم يكن بد من لقائه والانقياد لمورد قضائه.

وأخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما أفرضت [كذا] عليه، وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ولئن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه،

وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت.
قلت: وفي غير هذه الرواية ولا بد له من لقائي.
ومعاني هذه الأمور فيما لطف الله به لخاص أوليائه معلومة ومواضعها من الحكمة والاستصلاح غير مجهولة، فأما بيان القول والتأويل فيما يُستشنع من ألفاظ هذا الحديث فسيقع في موضعه من هذا الكتاب.
وما أشبه (معنى) قوله: (ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت) بترديده رسوله ملك الموت إلى نبيه

(1/702)

موسى عليه السلام فيما كرهه من نزول الموت به لطفا منه بصفيّه وعطفا عليه. والتردد على الله تعالى غيرُ جائز، وإنما هو مثل يُقرّب به معنى ما أراده إلى فهم السامع، والمراد به ترديد الأسباب والوسائط من رسول أو شيء غيره كما شاء سبحانه، تنزه عن صفات المخلوقين وتعالى عن نعوت المربوبين الذين يعتريهم في أمورهم الندم والبداء، وتختلف بهم العزائم والآراء {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

(1/703)

[72] (باب الصلاة على الشهيد)

288/ 1344 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على (أهل) أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن).

قوله: أنا فرط لكم. قال الأصمعي: الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء، قال: أنا أتقدمكم إليه. يقال: فرَطتُ القوم، وأنا أفرُطُهم، وذلك إذا تقدمهم ليوردهم الماء.

وفيه من العلم أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل أن الشهيد يصلى عليه، كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وتأولوا الخبر في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك من أمرهم، وكان يوما صعبا على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة على قتلاهم.

(1/704)

[62] (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها)

289/ 1331 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين، حدثنا ابن بريدة، عن سمرة قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها.

قال بعض أهل العلم: نُرى، والله أعلم أنه إنما قام وسطا منها ليكون حائلا بين القوم وبين موضع العورة منها.

(1/705)

[79] (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟)

290/ 1354 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله، عن يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد (حتى) وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة –وقد قارب الحلم– فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال لابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد وقال: أشهد أنك رسول الأميين. وقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ فرفصه وقال: آمنت بالله وبرسله، فقال: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي صلى الله

(1/706)

عليه وسلم: خلط عليك الأمر، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني قد خبأت لك خبيئا. فقال ابن صياد: هو الدخ. فقال: اخسأ فلن تعدو قدرك. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله.

291/ 1355 – وقال سالم: (سمعت ابن عمر يقول) انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع أراه في قطيفة له فيها زَمرة أو رمزة، فرأت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل (فقالت) لابن صياد: يا صاف –وهو اسم ابن صياد–، هذا محمد، فثار ابن صياد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو تركته لبين.

قال أبو عبد الله: وقال شعيب في حديثه: رمرمة أو زمزمة.

الأُطُم: بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وآطام المدينة: حصونها.

(1/707)

وقوله: فرفصه، إنما هو فرصَّه، هكذا حدثونا به من غير وجه، يريد أنه قد ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومن [من] رص البناء، كقوله عز وجل: {كأنهم بنيان مرصوص}.

والدخ: الدخان، قال الراجز:

وسال غربُ عينه قلَخًا .... عند رواق البيت يغشى الدخَّا

وقد زعم بعضهم أنه أراد أن يقول: الدخان، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة.

وقوله: يختل، معناه يطلب أن يأتيه من حيث لا يعلم، فيسمع ما يقوله في خلوته، ومنه ختل الصيد، وهو أن يؤتى من حيث لا يشعر فيصاد، وقد استدل به بعض أهل العلم في أن شهادة المختبئ شهادة (جائزة) وأن السمع شهادة.
والرمرمة: تحريك الشفتين، والمرمة: الشفة.

(1/708)

وأما الزمزمة –بالزاي– فهو من داخل الفم إلى ناحية الحلق، والرمز أيضا رمز الشفتين.
فأما الزمر فمن داخل الفم أيضا كالصفير ونحوه.
وقوله: (لو تركته لبين) أي بين ما في نفسه.
وقوله: (اخسأ فلن تعدو قدرك) يحتمل وجهين:
أحدهما: يريد أنه لا يبلغ قدره أن يطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء، ولا من قبل الإلهام الذي يلقى في رُوع الأولياء، وإنما كان الذي جرى على لسانه من ذلك شيئا ألقاه الشيطان إليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل.
والوجه الآخر: أنه أراد بقوله: لن تعدو قدرك، أي لن تسبق قدر الله فيك وفي أمرك.
وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن إسلام غير البالغ قد يصح، ولولا ذلك لم يكشفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، وهو إذ ذاك غيرُ بالغ.

(1/709)

وقد يُسأل عن أمره فيقال: كيف يجوز أن يقاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعي النبوة، ويتركه بالمدينة يساكنه فيها ويجاوره بها، ولم لم يترك عمر أن يفعل ما هم به من ضرب عنقه وهو منكر لنبوته ومدعيها لنفسه؟
والجواب: أنه قد يحتمل ذلك وجهين من التأويل:
أحدهما: أنه حين تكلم بهذا القول كان غير بالغ، ولا حكم لقول غير البالغ، ولو ارتد من أولاد المسلمين طفل لم يقتل حتى يبلغ فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل بعد بلوغه.
والوجه الآخر: أن هذه الصفة إنما جرت له معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم، وذلك أنه كتب بعد مقدمه المدينة بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على أن لا يُهاجَوا وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن الصياد من جملتهم، فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فيما كان من قوله ذلك.
وقد اختلف الناس في أمره اختلافا شديدا، هل هو الدجال

(1/710)

أم لا؟ واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء، وقد جمعتُها في مسألة مفردة وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها، وقد رُوي عن أبي ذر أنه قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمه فسألتها فقالت: حملته اثني عشر شهرا، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين، وكان يشب في اليوم الواحد شباب الصبي بشهر، وكان أبو ذر وابن عمر وجابر بن عبد الله يقولون: هو الدجال، وقال آخرون: ليس هو به، وروي أنه قد تاب عن ذلك القول وراجع الإسلام بعد بلوغه، وأنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس فقيل لهم: اشهدوا.
وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: شتمت ابن صياد فقال لي: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل

(1/711)

الدجال مكة، وقد حججت معك. وقال: لا يولد له وقد ولد لي. واستدل بعضهم على أنه ليس بالدجال بأن تميما الداري حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة الدجال والجساسة بالمدينة، وابن الصياد إذ ذاك مقيم بين ظهرانيهم.

(1/712)

[79] (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟)
292/ 1359 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري وقال [قال]: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعا؟ ثم يقول: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم}).
أصل الفطرة في اللغة: ابتداء الخلقة، ومنه قول الله عز وجل: {الحمد لله فاطر السموات والأرض} أي مبتدئهما.
ومن ذلك قولهم: فطر ناب البعير إذا طلع أول ما ينبت.

(1/713)

ويروى عن ابن عباس أنه قال: لم أعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها، (أي) استحدثت حفرها، هذا أصل الفطرة في اللغة، وقد ذهب قوم في معنى الفطرة المذكورة في الحديث إلى أن المراد به الدين، واستدلوا على ذلك ببيان ما استشهد له من الآية حين تلاها عقيب الحديث وهو قوله: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم} مع ما تقدمه من قوله: {فأقم وجهك للدين حنيفا} قالوا: فقد اعتورها البيان من أول الآية وآخرها، فدل أن المراد بها الدين، واستشهدوا على ذلك أيضا بقوله: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء.

والجمعاء هي السليمة التي لا عيب فيها ولا نقص، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها، لا جدع بها ولا خرم، حتى يحدثهما فيها أربابها، ضرب البهيمة السليمة الخلقة أول ما تنتج مثلا للمولود في سلامة فطرته من الشرك والإلحاد أول ما يولد

(1/714)

حتى يكون ما يكون من ذلك بعد.

قلت: وهذا هو حق الظاهر من لفظ الحديث ومعناه، لولا أن أحاديث أخر عارضته، منها حديث أبي بن كعب، وهو حديث صحيح الإسناد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله: {وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين} وكان طُبع يوم طبع كافرا.

وحديث عائشة حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار يصلي عليه فقالت: طوبى لهذا، لم يعمل سوءا ولم يدر به، فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم.

وحديثها الآخر: قالت يا رسول الله، ذراري المؤمنين. فقال: من آبائهم. قلت: يا رسول الله، بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين.

(1/715)

قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

فاحتيج من أجل ذلك في حديث أبي هريرة إلى التأويل والتخريج لتتفق الأحاديث كلها ولا تتضاد وتختلف، فكان المعنى الذي تضمنه الخبر: أن كل مولود من البشر إنما يولد في أول مبدأ الخلق وأصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المتهيئ لقَبول الدين، فلو ترك عليها وخلي وسَوْمَها لاستمر على لزومها ولم ينتقل عنها إلى غيرها، وذلك أن هذا الدين باد حسنه في العقول، ويسره في النفوس، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثره عليه لآفة من آفات النشؤ [النشوء] والتقليد، ولو سلم المولود

من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة.
وحاصل المعنى من هذا الحديث: إنما هو الثناء على هذا الدين، والإخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس،

(1/716)

وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود بسبيل، والله أعلم.
وفيه على هذا التأويل وقوع الجمع بين الأخبار وزوال الاختلاف عنها وهو واضح بين والحمد لله.
وقد ذكرت في تأويل هذا الحديث خمسة أوجه أخر في مسألة أفردتها، أشبعت الكلام فيها وذكرت أطرافا منها في كتاب معالم السنن، والقدر الذي أتينا به في هذا الكتاب وجيز كاف إن شاء الله.

(1/717)

[92] (باب ما قيل في أولاد المشركين)
293/ 1383 – قال أبو عبد الله: حدثني حبان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال: (الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين).
قلت: في هذا إثبات علم الله بما كان وبما يكون، وبما لم يكن، وبأن لو كان كيف ما كان يكون، والمعنى أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل أهل الكفر، فألحقوا في الكفر بآبائهم حكما بسابق علمه في الغيب، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة قلت يا رسول الله، ذراري المشركين. قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل. قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(1/718)

[82] (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله)
294/ 1362 – قال أبو عبد الله: حدثني عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن (سعد) بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكَّس فجعل ينكث بمخصرته ثم قال: (ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وكتب مكانها من الجنة والنار، وإلا كتبت سعيدة أو شقية)، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟

قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة {فأما من أعطى واتقى} الآية.

(1/719)

قلت: معنى قولهم: (أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل) مطالبة منهم بموجب أمر تحته تعطيل العبودية، وذلك أن إخباره صلى الله عليه وسلم إياهم عن سبق الكتاب بسعادة السعيد وشقاوة الشقي إخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجته عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل ويتكلوا على الكتاب السابق، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن، هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر، هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم به، ويشبه أن يكونوا –والله أعلم– إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتعبدوا بهذا النوع من التعبد، ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوف والرجاء مدرجتا العبودية، فيستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك يمثل بقوله عز وجل: {فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى}.
وهذه الأمور إنما هي في حكم الظاهر من أحوال العباد، ومن وراء ذلك علم الله فيهم وهو الحكيم الخبير {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون}.

(1/720)

فإذا طلبت لهذا الشأن نظيرا من العلم يجمع لك هذين المعنيين، فاطلبه في باب أمر الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، وأمر الأجل المضروب في العمر مع التعالج بالطب، فإنك تجد المغيب منهما علة موجبة، والظاهر البادي سببا مخيلا، وقد اصطلح الناس خواصهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن، والكلام في هذا يطول، والذي ذكرناه منه يكفي الفهم الموفق.

(1/721)

[85] (باب ثناء الناس على الميت)

295/ 1367 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم

عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض).
قلت: وهذا أيضا قد يتصل بما تقدم ذكره في الحديث الأول، وهو من ناحية ظاهر العلم الذي هو أمارة مخيلة، جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك شهادة من الظاهر على الباطن، وأجرى بين الخلق التعارف به والمعاملة عليه.

(1/722)

[91] (باب ما قيل في أولاد المسلمين)
296/ 1382 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء قال: لما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن له مرضعا في الجنة).
هذا يُروى على وجهين:
أحدهما: مرضعا –بفتح الميم– أي رضاعا.
والوجه الآخر: مرضعا –مضمومة الميم– أي من يتم رضاعه في الجنة.
يقال: امرأة مرضع بلا هاء، وأرضعت المرأة فهي مرضعة، إذا بنيت الاسم من الفعل.

(1/723)

[96] (باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)
297/ 1389 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سليمان، عن هشام، وحدثني محمد بن حرب قال: حدثنا أبو مروان –يحيى بن زكريا– عن هشام عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي.
قولها: (يتعذر) التعذر يجري مجرى التمنع والتعسر.
ومنه قول امرئ القيس:

(1/724)

ويوماً على ظهر الكثيب تعذرت .... علي وآلت حلفة لم تحلل
والسحر: الرئة.

(1/725)

[1] (باب وجوب الزكاة)

298/ 1395 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم).

في هذا الحديث من العلم أنه رتب واجبات الشريعة، فقدم كلمة التوحيد، ثم أتبعها فرائض الصلاة لأوقاتها، وأخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين، وإنما تلزم بمضي الحول على المال واستكمال النصاب.

وفيه من الفقه أن وجوب الصدقة يتعلق بالمال، فلو تلف المال قبل أن تخرج منه الصدقة لم يلزم صاحب المال إخراجُها من

سائر ماله ما لم يفرط في أدائها وقت الإمكان.

وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر، وإنما تصرف إلى فقراء أهل البلد الذي به المال، وفيه دليل على أن الطفل إذا كان غنيا وجبت في ماله الزكاة، كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها، وفيه أنه لا يعطى غيرُ المسلم شيئا من الصدقة، وفيه أنه إذا تبين أن المدفوع إليه الصدقة كان غنيا يوم أخذها، كان عليه إعادتها، وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل عن مبلغ الدين (الذي) عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغني إذا كان مستحقا عليه إخراج ما في يده إلى غريمه.

قالوا: وقد قسم الناس في هذا الحديث قسمين: غني وفقير، وآخذ ومأخوذ منه، فلا يجتمع الوصفان معا في شق واحد منهما لتضادهما واختلاف (أحكامهما)، وفي ذلك دليل على أن رجلا لو تصدق بعشرة من الإبل على الفقراء، فحال الحول عليهما لم تجب الصدقة فيها، لأنها لو أخذت منهم لوجب ردها عليهم، فلا يجتمع أن يكون آخذا ومأخوذا منه في شيء واحد.

[1] (باب وجوب الزكاة)

299/ 1396 – قال أبو عبد الله: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن (ابن) عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني

بعمل يدخلني الجنة، قال: ما له ما له؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرب ما له؟ تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم.
قوله: أرب ما له، كلمة تعجب، يقول: سقطت آرابه، وهي أعضاؤه، واحدها إرب، وقد يُدعى بهذا على الإنسان إذا فعل فعلا يتعجب منه، ولا يراد بذلك وقوع العقوبة به، وإنما هو كقولهم: قاتله الله، وكقولهم: ثكلته أمه ونحو ذلك.
وفيه وجه آخر: قال النضر بن شميل: يقال: أرِبَ الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده وفطن له.

(1/728)

وقال الأصمعي: أربت بالشيء إذا صرت فيه ماهرا بصيرا، فيكون المعنى في ذلك على هذا القول التعجب من حسن فطنته والتهدِّي إلى موضع حاجته.

(1/729)

[1] (باب وجوب الزكاة)
300/ 1399 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)؟
301/ 1400 – فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق.
قلت: هذا حديث مشكل جدا، وإشكاله من جهة اختصاره، وترك أكثر رواته استقصاء واستيفاء القصة فيه، وكلام أبي هريرة من رواية عبيد الله فيما ذكره من الحادثة، وحكاه من محاجة

(1/730)

أبي بكر وعمر كلام مبهم قد تعلق به الروافض، وادعوا المناقضة وقالوا: قد أخبر في أول القصة عن كفر (من كفر من) العرب وارتدادهم، وإنما يطلق اسم الكفر على من أنكر الدين وخرج من الملة، ثم حكى عن أبي بكر أنه قال: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، وهذا يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة وإن منعوا الزكاة وفرقوا بينهما في القيام بإحداهما وترك الأخرى منهما،

وزعم هؤلاء أن عمر لم يطابقه على الحرب لقيام الدليل عنده على أنها حق، لكن مساعدة لأبي بكر وتقليدا له، وذلك حين يقول: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. قالوا: وهذا كلام من

(1/731)

يدعي لأبي بكر العصمة، ويسلم له أفعاله بغير حجة، وليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قالوا: وإذا كان هكذا حالُهم عند أبي بكر، فكيف استجاز قتلهم وسبيهم وسبي ذراريهم وهم مسلمون؟
وإن كانوا كفارا مرتدين فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة والزكاة والتعلق في استباحة قتالهم، وقد أجمعوا أن المرتد لا يسبى ولا يستعبد وعلى كل حال فلم يخل صنيعه ذلك من عسف وسوء سيرة، وزعموا أيضا أن القوم كانوا متأولين في منع الزكاة محتجين على أبي بكر بقول الله عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} لما وجدوا الخطاب خاصا في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره بشرط أن يطهرهم ويزكيهم ويصلي عليهم، فإن صلاته

(1/732)

سكن، وهذه الشرائط معدومة في غيره.
ولذلك قال شاعرهم:
أطعنا رسول الله ما دام بيننا .... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
ومنثل هذه الشبه توجب العذر لمثلهم والوقوف عن قتلهم.
وقد كان رأي بعضهم أنه ليس بإمام، وإنما يأخذ الزكاة

(1/733)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أو إمام ينصبه للخلافة بعده، في أشياء من هذا الباب أكثرها تخليط وتغليط لعوام الناس والضعفة منهم.
وأول ما يحتاج إليه من بيان هذه الأمور معرفة القصة فيها كيف كانت وصورة الأمر كيف جرت، فنحتاج من أجل ذلك إلى ذكر الروايات وتتبع طرق النقل فيها لتتكشف الحقيقة منها، ونحن فاعلون لذلك بمشيئة الله وعونه.

فوجدنا أكثر الروايات في ذلك عن أبي هريرة على الاختصار نحو ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو الذي ذكره أبو عبد الله، كذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه، حدثناه عبد الله بن محمد المسكي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا محمد بن قدامة المروزي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

(1/734)

أبي هريرة نحو حديث عبيد الله، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، حدثناه ابن مالك، حدثنا الحسن بن زياد السدي، حدثنا إسماعيل بن أويس، حدثنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه ابن عجلان، عن أبيه،

(1/735)

عن أبي هريرة، حدثنيه أبو محمد الكراني، حدثنا الحسن بن عبد العزيز المحوّز، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ح، وحدثناه النجاد، حدثنا الحارث بن أسامة، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه مثله، وكذلك رواه المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، حدثناه محمد بن بكر، حدثنا أبو مسلم، حدثنا

(1/736)

أبو عاصم، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك روي عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أخبرناه ابن الأعرابي، حدثناه محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحوه.
فهذه الروايات كلها مختصرة نحو حديث عبيد الله بن عبد الله

(1/737)

بن عقبة، وفي الألفاظ اختلاف يسير لا يتغير له المعنى، ثم إنا قد رويناه من طريق صحيح، عن أبي هريرة من غير اختصار، فذكر فيه الصلاة والزكاة، حدثنيه إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن أبان، عن أبي نعيم، حدثنا أبو العنبس –سعيد بن كثير– حدثني أبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله).
قلت: وهو كثير بن عبيد –مولى أبي (بكر) – وقد أدخله ابن خزيمة في مسنده الصحيح، وقد روى أنس بن مالك أيضا قصة محاجة أبي بكر وعمر فذكر منها الصلاة والزكاة من طريق يدخل في

(1/738)

الصحيح. أخبرناه ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا أبو العوام يعني عمران بن داور القطان، حدثنا معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب فقال عمر لأبي بكر: أتريد أن تقاتل العرب؟ قال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، عصموا مني دماءهم وأموالهم، والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، وقد رواه أيضا محمد بن إسحاق بن خزيمة في مسنده الصحيح قال: حدثنا بندار حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي بإسناده سواء.
وقد روينا أيضا حديث أنس في غير ذلك بقصة الردة من طريق

(1/739)

صحيح، أخبرناه محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين).
فقد نطقت هذه الأخبار المروية من الطرق الصحاح، حديث أبي هريرة من طريق كثير بن عبيد، وحديث أنس من طريق الزهري، وحديث ابن عمر، أن الزكاة كانت شرطا في الأصل لحقن الدم، فثبت بذلك أن أبا بكر إنما قاتلهم بالنص والتوقيف، لا بالنظر والاستدلال الذي جرى ذكره في خبر عبيد بن عبد الله بن عتبة، ويشبه أن يكون هذا إنما ذكر فيه على سبيل التوكيد والاستظهار عند مراجعة القول في مناظرة عمر لا على سبيل التفرد به وحده، وفي ذلك إسقاط جميع ما أورده الروافض من الشبه، وقد ذكرت

(1/740)

الجواب عن تلك الفصول في كتاب معالم السنن فلم يجب تكريره هاهنا.
ومما يجب أن يعلم هاهنا أن الذين يلزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعاودوا الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب)، وهم أصحاب مسيلمة ومن سلك مذهبهم في إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم على الاختصاص به لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين خطبا، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام علي بن أبي طالب، إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك تصويب رأي علي في قتال أهل البغي ودليل على أنه إجماع من الصحابة كلهم.

(1/741)

فإن قيل: (لو كان منكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي ولم يكونوا بذلك كفارا، لكان سبيل) منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم إياهم وسقوط حكم الكفر عنهم.
قيل: إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة، والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم أنهم عُذروا فيما جرى منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم لأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان القوم جهالا بأمور الدين وعهدُهم حديث بالإسلام، فداخلتهم الشبهة فعُذروا ضربا من العذر، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام، واشترك في معرفته العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها، فلا عذر لمن جهلها ولا بُقْيا على من أنكرها، إلا أن يتفق أن يكون رجل في

(1/742)

بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئا من معاظم أمر الدين جهلا به لم يكفر ولم يرتفع اسم الدين عنه للعذر فيه.
وأما ما جرى من السبي عليهم فهو أمر قد رأته الصحابة في ذلك الوقت من طريق الاجتهاد، وقد استولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت محمد بن علي، ثم لم ينقرض العصر حتى رأوا خلافه، واتفقوا على أن المرتد لا يسبى، وإنما أوردوا الخلاف في أولاد المرتدين، وقد قيل: إنه لم يسب أحد من رجالهم، وقد جيء بالأشعث بن قيس وبعيينة بن حصن فأطلقهما ولم يسترقهما.
وفي الحديث من الفقه: وجوب الصدقة في السخال

(1/743)

والفُصْلان والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأربعين للأمات، ولو كان يُستأنف بالنتاج (الحول) لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق وإلى إيجاب الزكاة فيها، وأن واحدة منها مجزئة (وإليه مال) الشافعي، وهو قول أبي يوسف. وقال مالك: فيها مسنة. وقال محمد بن الحسن: لا شيء فيها. وفيه دليل على أن الردة لا تُسقِط عن المرتد الزكاة إذا وجبت عليه في أمواله. وقوله: (وحسابه على الله) معناه بما يستيسر به من الباطن دون الظاهر البادي من أمره فإنه مأخوذ به، وفيه دلالة على أن توبة

(1/744)

الزنديق مقبولة، وسريرته فيما يبطنه إلى الله موكولة، وهو قول أكثر العلماء، وحكي عن مالك أنه قال: لا تقبل توبتة الكافر المستسر بكفره، وحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل.

(1/745)

[3] (باب إثم مانع الزكاة)

302/ 1402 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط منها حقها، تطؤه بأخفافها) قال: (وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها)، قال: (ومن حقها أن تحلب على الماء)، قال: (ولا يأت أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغت).

قوله: (على خير ما كانت)، يريد حسن حالها في القوة والسمن، فتكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها. وقوله: (تُحلب على الماء) أي من حقها أن تُسقى ألبانها المارة ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل. واليُعار: صوت الشاة.

(1/746)

[3] (باب إثم مانع الزكاة)
303/ 1403 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل مالُه يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه –يعني شدقيه– ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: {ولا يحسبن الذين يبخلون} الآية.
الشجاع: الحية، والأقرع: هو الذي لا شعر على رأسه،

(1/747)

ويقال: هو الذي انحسر الشعر عن رأسه لكثرة سُمِّه، والزبيبتان: يقال: هما زبدتان في شدقيه، ويقال: نقطتان سوداوان فوق عينيه.
واللهزمة: اللَّحْي وما يتصل به من الحنك، وفُسر في الحديث الشدق، وهو قريب مما قال.

(1/748)

[4] (باب ما أُدي زكاته فليس بكنز)
304/ 1405 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن يزيد، حدثنا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأيس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة).
قلت: هذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال التي تجب فيها الصدقات، فجعل نصاب الفضة منها خمس أواق وهي مائتا درهم، والأوقية أربعون درهما، يقال: أوقية وأواقي، كما يقال: بُخْتِيَّة وبخاتي. ويقال أيضا في جمعها: أواقٍ بلا ياء.

(1/749)

كما يقال: أضحية وأضاحٍ، وفيه دليل على أن الذهب لا يضم إلى الفضة، وإنما يعتبر نصابها بنفسها، إلا أنهم لم يختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يسوى مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر، وهذا إجماع خُص به ظاهر الحديث.
وفيه دليل أنها إذا كانت ناقصة وزنا تجوز جواز الوازنة رسما، أو كانت دراهم جيادا يؤخذ الناقص

منها لزيادة الصرف مكان الوافي لم تجب فيها الصدقة حتى يكون الوزن وافيا والجنس رابحا.
وقوله: (ولا فيما دون خمس ذود صدقة)، فإن هذا في صدقة الإبل، والذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد: البعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة.
والعرب تقول: الذود إلى الذود إبل، تريد أن القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا.
وقوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، فإنه يريد بها

(1/750)

الحبوب والثمار التي توسق، والوسق: ستون صاعا، وهو تمام وسق حمل الدواب النقالة.
وفيه دليل على أن لا صدقة في الخضروات [الخضراوات]، لأنها لا توسق، وإنما شرط الصدقة فيما كان يقدر بالأوساق، وهي خارجة عن هذا المعنى، وفيه بيان أن النوع الذي تجب فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.

(1/751)

[4] (باب ما أدي زكاته فليس بكنز)

305/ 1407 – قال أبو عبد الله: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا الجريري، حدثني أبو العلاء بن الشخير، عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش، فجاء أبو ذر فسلم ثم قال: (بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفه ..) وذكر الحديث.
الرضف: جمع الرضفة، وهي حجر يحمى بالنار، ونغض

(1/752)

الكتف الشاخص، وأصل النغض: الحركة، وسمي ذلك الموضع من الكتب نغضا؛ لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه وتصرفه.
يقال: نغض ينغُض، وأنغض الرجل رأسه إذا حركه، ومنه قول الله عز وجل: {فسينغضون إليك رؤوسهم}.

(1/753)

[8] (باب الصدقة من كسب طيب)
306/ 1410 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن منير أنه سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن –هو ابن عبد الله بن دينار– عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب –ولا يقبل الله إلا الطيب– فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل).
قوله: (بعدل تمرة) يريد قيمة تمرة. يقال: هذا عَدْل هذا –بفتح العين– أي مثله في القيمة، وعِدْله –بكسرها– أي مثله في النظر، ويقال أيضا: عَدل الشيء ما ليس بجنسه، وعِدله ما كان من جنسه.
وقوله: (يتقبلها بيمينه) إنما جرى ذكر اليمين ليدل به على

(1/754)

حسن القبول؛ لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور، وشمائلهم لما هان منها، وتربية الصدقة مضاعفة الأجر عليها، وإن كان أريد به الزيادة في كمية عينها ليكون أثقل في الميزان لم ينكر ذلك في معنى مقدر أو حكم معقول.

(1/755)

[10] (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة)
307/ 1416 – قال أبو عبد الله: حدثني سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف.
قوله: فتحامل، يريد تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به.

(1/756)

[11] (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)
308/ 1419 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة قال (جاء) رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان).
فيه دليل على أن بعض المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال لا تمحو عنه سمة

البخل إذا كانت في حال مرضه، ولا تحوز له فضيلة الأجر، ولذلك شرط أن يكون المتصدق صحيح البدن، شحيحا بالمال، يجد له وقعا في قلبه وحزازة في نفسه، لما يأمله من طول العمر، ومخافة من حدوث الفقر.
وقوله: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان، الإسمان

(1/757)

الأولان كناية عن الموصى له بالمال، والثالث كناية عن الوارث يريد أنه صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه.
وقوله: (إذا بلغت الحلقوم) يريد النفس، وإن لم يتقدم لها ذكر، ولكن معقولا أنها هي المراد، كقوله: {فلولا إذا بلغت الحلقوم} وقوله: {ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة} يريد الأرض ولم يتقدم لها ذكر. وكقوله: {إنا أنزلناه في ليلة القدر}، ولم يتقدم للقرآن ذكر.

(1/758)

(باب)
309/ 1420 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: (أطولكن يدا). قال: فأخذن قصبة يذرعنها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعدُ أنما كان طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.
قلت: معنى طول اليد هاهنا على ما تأولته عائشة مدها إلى

(1/759)

العطاء والصدقة، وقد يكون ذلك أيضا من الطول، ألا ترى أنهن قد رأين أنها أطولهن مساحة يد حين تذارعن القصبة؟ فلم يعتبر ذلك، وصرفت عائشة تأويل الحديث إلى معنى العطاء والصدقة، وفيها الطَّول لفاعلهما، وخروج الخبر على ما قال صلى الله عليه وسلم في لحوقها (به) صلى الله عليه وسلم أولا من أدلة نبوته، إذ لا يعلم الغيب إلا ربه الذي أطلعه عليه وأعلمه إياه صلى الله عليه وسلم.

(1/760)

[17] (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)

310/ 1425 – قال أبو عبد الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا).

قلت: مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف، والطارق والمواساة منه (والتصدق) على السائل، فندب ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة والاستئثار، وأمر أن يكون

(1/761)

ذلك منها على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، ومن الخازن كذلك لأن الشيء غالبا إنما يكون تحت يده فحض كلا (منهما) على التعاون لئلا يقصر في استيفاء الحظ منه وحيازة الأجر فيه.

(1/762)

[18] (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

311/ 1426 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدانه قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).

قوله: (ما كان عن ظهر غنى) يريد ما كان عفوا قد فضل عن غنى، والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام، كقولهم في الصنيعة إذا تبرع بها صاحبها: أعطى فلان فلانا ألف درهم عن ظهر يد، أي أعطاه تبرعا على غير عوض، وحقيقته أنه إنما أعطاه من أجل أن يتخذ به عنده يدا، والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: (وابدأ بمن تعول).

(1/763)

وقد قيل فيه وجه آخر: وهو أن يكون أراد بذلك التصدق عليه، يريد إجزال العطاء والإكثار منه، فيكون قد أبقى له بذلك غنى.
والأول هو وجه الحديث.

(1/764)

[21] (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)
312/ 1431 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء، وبلال معه، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القُلْب والخُرْص.
القلب: الخلخال، والخرص: حلقة القرط.
وفيه من الفقه خروج النساء إلى مصلى العيد وشهودهن الصلاة والدعاء هناك.
وفيه أنهن مالكات لأموالهن يتصدقن فيها من غير إذن زوج أو ولي إذا كن رشيدات.

(1/765)

313/ 1433 – قال أبو عبد الله: حدثني صدقة بن الفضل قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، أن أسماء قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توكي فيوكى عليك).
الإيكاء: شد الوعاء بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء والقربة (ونحوهما).
يقول: لا تبخلي فتدخري الموجود ضنا به، ولا تقتِّري في الواجب فيقتر عليك ويقطع المادة عنك، وهذا كقوله: (لا تحصي فيحصى عليك).

(1/766)

[24] (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم)
314/ 1436 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما سلف من خير).

قوله: أتحنث، معناه أتقرب بها إلى الله عز وجل وحقيقته أطرح الحنث بها عن نفسي.
وقوله: (أسلمت على ما سلف من خير) أي: على حيازة

(1/767)

ما سلف لك من خير، أو قبول ما سلف لك من خير، والاحتساب به من عملك. وقد روي أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو محتسبة له، فإن مات على كفره كانت هدرا، أو كما قال في القرآن: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}.

(1/768)

[28] (باب مثل المتصدق والبخيل)
315/ 1443 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثُدِيِّهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تُخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزمت كل حلقة مكانها، وهو يوسعها ولا تتسع).
قلت: هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للجواد المنفق، والبخيل الممسك: وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها، فصبها على (رأسه) ليلبسها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع في موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميها ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا، فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعاً

(1/769)

سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصَّنته، وجعل البخيل كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ناتئتين دون صدره، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينهما وبين أن تمر سُفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له أو تحصين لبدنه، وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة، وإلى نحوٍ من هذا المعنى أشير، والله أعلم، في قوله عز وجل: {وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء}.
وقوله في هذه الرواية: حتى تُخفي بنانه، الرواية الصحيحة: (حتى تُجِنَّ بنانه)، هكذا حدثناه ابن

الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: (حتى تجن بنانه) أي تسترها، يقال: جن وأجن بمعنى واحد.

(1/770)

[38] (باب زكاة الغنم)

316/ 1454 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى الأنصاري قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله (بها) رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن (سئل) فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها (من) الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً

(1/771)

وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت –يعني ستة وسبعين– إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

(1/772)

[33] (باب العرض في الزكاة)

317/ 1448 – ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

(1/773)

(2/774)

(38) (باب زكاة الغنم)
318/ 1454 – وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى الثلاثمائة ففيهما ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.
ولا تخرج في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عَوَار، ولا تَيس إلا ما شاء المصدِّق.
وما كان من خَلِيطَين، فإنهما يَتَرَاجَعَان بالسَّويَّة.
ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بين مُجتمِع، خشية الصدقة.

(2/775)

وفي الرِّقّة رُبع العُشْر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها.
فرض قوله: " هذه فريضة الصدقة التي فَرَض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المسلمين " معنى الفرض هاهنا: بيان التقدير كقوله عز وجل: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}. يريد تسمية المهر، وتقرير مبلغ كَميَّتِه. والفرض يكون بمعنى الإيجاب، وهو فرض الله تعالى أصل الزَّكاة، وإيجابه إياها جملة، وإنَّما فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيان المجمل منه وتفصيله في أجناسه، وتقدير مبلغ الواجب في نوع منه.
وقوله: " مَنْ سُئِل فَوقَها فلا يُعطِ ". فيه إباحة الدَّفع عن ماله إذا طُولب بما لا يلزمه من الزيادة على المفروض، وفيه إباحة أن يُقاتله عليها إن لم يكن رده عن ماله إلا بذلك، وقد رويناه فيما يُشبه هذا المعنى حديثاً حسناً، ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في المسند الصحيح، أخبرنيه إبراهيم بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن

(2/776)

إسحاق قال: حدّثنا محمد بن عمرو بن تَمَّام المِصري قال: حدثنا يحيى بن بُكْير قال: حدّثني الليث قال: حدّثني هشام بن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ عن عباس بن عبدالله بن مَعْبِد بن عباس، عن عاصم بن عُمر

بن قَتادة الأنصاري، عن قيس بن سعد بن عُبادة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بَعَثه ساعياً، فقال أبوه: لا تَخْرُجْ حتى تحدث برسول الله، صلى الله عليه وسلم، عَهداً، فلما أراد الخروج أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " يا قيسُ، لا تَأتِ يوم القيامة على رقبتك بَعِير له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوار، أو شاة لها يُعارٌ، ولا تكن كأبي رِغَالٍ " فقال سَعْد " يا رسول الله! وما أبو رِغَال؟ قال: " مُصدِّق / بَعَثَه صَالحٌ فَوَجَدَ بالطائف رجلاً في غُنَيْمة قريبة من الماء شِصَاصٍ، إلا شاةٌ واحدة، وابنٌ صغيرٌ، لا أم له، فَلَبَن تِلك الشاةِ عَيْشُهُ. قال

(2/777)

صاحب الغنم: من أنت؟ قال: رسول الله، فرحَّب به، وقال: هذه غنمي، فَخُذْ أيَّها أحببت، فنظر إلى الشاة اللَّبون، فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى، ليس له طعام ولا شراب غيرها، قال: إن كنت تُحِبُّ اللبن فأنا أحبُه. قال: خُذْ شاتين مكانها فأبى، فلم يزل يزيدُه حتى بذل له خمس شياهٍ شِصَاصٍ مكانها، فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى فَرسِه، أو إلى قَوسِه. – قُلتُ: الشَّك مني – فرماه فقتله، فقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا الخبر قبلي، فأتى صاحب الغنم صالحاً، صلوات الله عليه، فأخبره، فقال صالح: اللهم (الْعَن) أبا رِغالٍ، اللهم (الْعَن) أبا رِغال ". فقال سعد بن عبادة: يارسول الله! أعف قيساً من السِّعاية.
الغَنَم الشِّصاصُ: هي القليلات الألبان. يقال: شاه

(2/778)

شَصْوص، وغنم شِصاصُ.
وفي الحديث: دليل على جواز أن يتولى المرء إخراج صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون دفعها إلى السلطان، وفيه: دليل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم تُستأنف لها الفريضة، وأنها إذا زادت بواحدة تغيَّر لها الفرض كسائر الآحاد الزائدة على منتهى الأوقاص، كالسادسة بعد الخمس والثلاثين، والسادسة بعد الخمس والأربعين، فيجب على ذلك في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لَبُون، وفيه: من الفقه أن كل واحدة من الشاتين، والعشرين الدرهم أصل في نفسها ليست ببدل، وذلك لأنه قد خيَّره بينهما بحرف، أو وكان معلوماً، أن ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة، لاختلاف ذلك في الازمان والأمكنة، وإنما هو تعويض، قدرته الشريعة، كالصَّاع في المُصرَّاة، والغُرَّة في الجنين،، لأن هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها، وكانت لو تُرِكت إلى مايتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع، وامتدت الخصومة، فلم يوجد من يفصل الحكم بينهما، ويحملهما على السَّواء.
والصدقات إنما تُؤخذ من الأموال على المياه وفي

(2/779)

البوادي، وليس هناك سوق قائمة، ولا مُقوّم يُرْجَع إلى قوله، فقدَّرت الشريعة في ذلك شيئاً معلوماً، يُجبر به النقص، وتنقطع معه مادة النِّزاع، وعلى هذا القياس، إن زاد التَّباين، وتضاعف حتى جاوز إلى ما وراء السِّنّ، الذي يلي السِّن الأول، ضوعف الجَبْران بحساب ذلك، كمن وجبت عليه ابنة مخاض، فل تُوجد عنده، ولم تُوجد أيضاً ابنة لبون، وابن لبون، وإنما وُجدَت حِقَّه، فإنما تُؤخذ منه، ويَرُدُّ عليه السَّاعي أربعين درهماً، أو أربع شياه، وإنما لم يُرَدَّ (مع) ابن اللبون شيءٌ على من وجبت عليه ابنة مخاض، لأنه وإن زاد في السن فقد نقص بالذكورية، وسنة الصدقات أن لا تؤخذ فيها إلا الإناث، فجبر نقص الذُّكُورة بزيادة السن فاعتدلا.

وقوله في صدقة الغنم: " فإذا زادت على ثلثمائة، ففي كل مائة شاةٌ شاةٌ "، فإنه أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة، وذلك أن المائتين لمَّا توالت أعدادها، وعُلّقَتْ زيادة الصَّدقة (الواجبة) فيها بمائة مائة، ثم قيل: " فإذا زادت " عُقِل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة كاملة، لا مادونها، وهو قول عوام الفقهاء إلا ما حُكي عن بعضهم، وهو الحسن بن صالح بن حيٍّ من انه إذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها أربع

شِيَاه، وهو قول متروك.

وقوله: " ولا يُجمَعُ بين مُتَفرّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع خشية الصدقة "، فإن هذا إنما يَعْرِضُ في زكاة الخُلَطَاء، قال مالك: هو مثل أن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فإذا أظلمها / المصَدِّق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة. " ولا يُرَّق بين مُجتمع " هو أن الخَليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدّق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةٌ.

وقال الشافعي رحمه الله: الخطابُ في هذا خطاب المَصَدق وربِّ المال معاً. قال: والخشيَة خَشْيَتان، خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثُر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يُحدث في المال شيئاً من الجَمع والتَّفريق خَشية الصدقة.

وقوله: " وما كان من خَليطَين فإنهما يتراجعان بالسويَّة "

فمعناه: أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ الْمصدِّقُ من

نصيب أحدهما شاةً، فيرجعُ المأخوذ من ماله على خَليطِه بقيمة نصف شاته، وفيه بيان الخُلْطَةِ في الأموال، وعلى أن الخُلطة قد تصح مع تميّز أعيان الأموال.

وقال الشافعي: إذا تَمّ بماليهما نصابٌ (واحدٌ وجبت عليهما الزكاة، وقال مالك: ولا تَجب حتى يكون مالُ كُلّ) واحدٍ منهما قَدْرَ نِصاب.
وقوله: " ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوار، ولا تَيْسُ (الغنم)، إلا ما شاء المُصدق "، فإن حق الفقراء إنما هو في وسط المال، لا يأخُذ المُصدِّق شرار الأموال، كما لا يأخذ كرائمها، ليكون ذلك عدلاً بين الفريقين، لا يُجحف بأرباب الأموال، ولا يَزرى بحقوق الفقراء، وإنما يأخذ ذَات العوار إذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب من الصدقة فيها، فإن كانت كلها معيبةً أخذ من عَرْضِها، وتيس الغنم فَحلها، وإنما لا يُخذ لنقصه، وفَساد لحمه.
وقوله: " إلا ما شاء المُصَدِّقُ "، يُريد السَّاعي، لأن له ولاية النظر، ويَدُه كيد الفقراء، وهو الوكيل لهم، ولذلك يأخذ عمالَتَه

من أموالهم.
وقوله: / ((وفي الرقة ربع العشر)) , فإن الرقة الدراهم المضوربة , وتجمع على الرقين , وفي بعض الأمثال: إن الرقين ورق تذهب أفن الأففين.
وقوله: ((فإن لم يكن إلا تسعون ومائة , فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)) , يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئا قبل أن تتم مائتين كانت فيها الصدقة , وليس الأمر كذلك , وإنما ذكر التسعين , لأنه آخر فصل من فصول المائة , والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالفصول , كالعشرات , والمئين , والألوف , فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص كمال المائتين , يدل على صحة ذلك قوله: ((لا صدقة في أقل من خمس أواق.))
قلت: ومما ذكر في هذا الحديث من أسنان الإبل مما يحتاج إلى تفسيره.
ابنة المخاض: وهي التي عليها حول ودخلت في السنة

الثانية , وحملت أمها , فصارت من المخاض , وهي الحوامل والمخاض: اسم جماعة للنوق الحوامل.
ومنها: ابنة اللبون: وهي التي أتى عليها حولان , ودخلت في السنه الثالثة , فصارت أمها لبونا بوضع الحمل فهي ذات لبن.
ومنها الحقة: وهي التي أتى ثلاث سنين , ودخلت في السنة الرابعة , فاستحقت الحمل والضراب.
ومنها الجذعة: وهي التي لها أربع سنين , ودخلت في الخامسة.
وقوله: طروقتا الجمل , فالطروقة: هي التي طرقها الفحل , أي: ضربها , وهي فعولة , بمعى مفعولة , كذلك الحلوبة والجلوبة , ونحوهما.

(2/784)

(36) (باب زكاة الإبل)

319/ 1452 – قال أبو عبدالله: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا الوليد بن مسلم , قال حدثنا الأوزاعي , قال: حدثني ابن شهاب , عن عطاء بن يزيد , عن ابي سعيد الخدري , أن أعربيا سأل رسول الله , صلى الله عليه وسلم , عن الهجرة , فقال: ((ويحك إن شأنها شديد , فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟)) قال: نعم. قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من أعمالك شيئا.

قوله: ((لن يترك)) , معناه: / لن ينقصك. ومنه قول الله عزوجل: (ولن يتركم أعمالكم) وقوله: ((فاعمل من وراء البحار)) يريد إذا كنت تؤدي فرض الله نفسك ومالك , (فلا) تبال أن تقيم في وطنك , وإن كانت دارك من وراء البحار فلا تهاجر , ودار الهجرة وإنما هي في جزيرة العرب , ومن كانت داره من وراء البحار , لم يصل إلى المدينة إلا بعد قطعها , وعبورها إليها.

(2/785)

(44) (باب الزكاة على الأقارب)

320/ 1461 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك , عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك , يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا , فلما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون): قال: يا رسول الله: إن الله , عزوجل يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون): وإن أحب أموالي الي بيرحاء , وإنها صدقة لله أرجو برها , وذخرها عندالله , فضعها يا رسول الله! حيث أراك الله , قال: فقال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: (بخ , ذلك مال رابح , ذلك مال رابح , وإني أريد أن تجعلها في الأقربين)) , فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. قال: وقال حما بن سلمة: قال: ثابت البناني، قال أنس: ففجعلها أبو طلحة لأبي بن كعب ,

(2/786)

وحسان بن ثابت.

رائح: رواه يحي بن يحي , وإسماعيل , عن مالك. ورابح رواه روح , وعبدالله بن يوسف.

قوله: ((مال رابح)) , معناه , ذو ربح , كقولهم: ناصب. بمعنى ذي نصب , وقد يروى أيضا ((ذلك مال رائح)) , أي قريب , يروح خيره , ليس بعازب وذلك من أنفس ما يكون من

(2/787)

الأموال وأحضره نفعاً, كقول الشاعر:
سأبغيك مالا بالمدينة إنني ... أرى عازب الأموال قلت فضائله
وفي الحديث: دليل على أن الوقفف يصح , وإن لم يذكر سبله , ومصارف دخله.
وفيه: دليل علي جواز أن يعطي الواحد من صدقة المال ففوق مائة درهم. / وذلك أن هذا الحائط كان مشهورا من أمره أن دخله كان يزيد على هذا القدر من المال زيادة كثيرة , ثم إن أبا طلحة جعله بين نفسين , ولا ففرق بين ففرض الصدقة , ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه , ويصح استحقاقة للمتصدق عليه.

(2/788)

(45) (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة)

قال أبو عبدالله: حدثنا آدم , قال: حدثنا شعبة , قال: حدثنا آدم , قال: حدثنا شعبة , قال: حدثنا عبدالله بن دينار , قال: سمعت سليمان بن يسار , عن عراك بن مالك , عن أبي هريرة , قال: قال النبي , صلى الله عليه وسلم: ((ليس علي المسلم في فرسه وغلامه صدقة))
قلت: هذا إذا لم يكونا للتجارة , وكان الفرس للركوب , والغلام للخدمة , وفيه بيان لا صدقة في الخيل أعيانها , وهذا لا يدففع وجوب صدقة الفطر في الغلام , لأن مطلق الصدقة إنما يعقل منها الصدقات المقدرة في الأموال , وقد روي ذلك مقروناً

(2/789)

بالحديث في بعض الروايات من طريق نافع بن يزيد , عن جعفر بن ربيعة , عن عراك , عن أبي هريرة , عن رسول الله , صلى الله عليه وسلم: ((ليس على المسلم في عبده , ولا فرسه صدقة , إلا صدقة الفطر)) ,حدثنيه الثقة من أصحابنا , قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة , قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر , قال: حدثنا ابن أبي مريم , قال حدثنا نافع بن يزيد.

(2/790)

(47) (باب الصدقة على اليتامى)

322/ 1465 – قال أبو عبدالله: حدثنا معاذ بن ففضالة, قال: حدثنا هشام عن يحي , عن هلال

بن أبي ميمونة , حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن النبي , صلى الله عليه وسلم , جلس ذات يوم على المنبر , وجلسنا حوله , فقال: ((إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها)) , فقال رجل: يا رسول الله! أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي , صلى الله علية وسلم , ففقيل له _ما شأنك , تكلم النبي , صلى الله عليه وسلم , ولا يكلمك , فرأينا أنه ينزل عليه. قال: فمسح عنه الرحضاء فقال: ((أين السائل))؟ _وكأنه حمده _ فقال: ((إنه لا يأتي الخير بالشر , وإن مما ينبت الربيع / يقتل أو يلم إلا آكله الخضر , أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس , فثلطت , وبالت , ورتعت , وإن هذا المال خضرة حلوة , فنعم صاحب

(2/791)

المسلم , ما أعطى منه المسكين واليتيم , وابن السبيل , أو كما قال: ((وإنه من يأخذه بغير حقه ككان الذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة))
وقوله ((إنه لا يأتي الخير بالبشر , وإن مما ينبت الربيع يقتل , أو يلم)) , سقط من الكلام ففى الرواية (ما). هو مثل ضربه , صلى الله عليه وسلم , انتظم الجواب عن مسألته , واستثى منها موضع الشبهة بالشرط الذيي ذكر فيه ,يريد أن جمع المال , واكتسابه غير محرم , ولكن الاستكثار منه , (والخروج) من حد الاقتصاد فيه ضار , كما أن الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للأكل , ولكن الاقتصا فيه هو المختار المحمود , والمعنى: أن مرعى الربيع , ونباته رخص ناعم , تستحليه , الماشية فتنتفخ بطونها , وربما كان ذلك سببا لهلاكها , وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها , وعلى جمعها.
ومعنى قوله: ((يلم)) يقرب , أو يسرع أن يكون منه التلفف.

(2/792)

وقوله: ((إلا آكله الخضر)) , فإنه مثل المقتصد في طلب الدنيا , القانع منها بقدر الكفاية , والخضر من كلأ الصيفف, وليس من أحرار بقول الربيع الرخص الذي تستكثر من الماشية , وإنما ترتع منه شيئا شيئا , ولا تستكثر منه فتستوبله وجعل ما يكون من ثلطها , وبولها لإخراج ما يكسبه من المال في الحقوق , ووضعه فيها.
وفيه: الحض على الإقتصاد في المال والحث على الصداقة والمعروف , وترك الإمساك والادخار.
وقوله: ((وإن المال خضرة حلوة)) يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر مونقة , تعجب الناظر ولذلك / أنث , والعرب تسمي الشيء المشرق الناظر خضرا , تشبيها له بالنبات الأخضر.
ويقال: إنما سمي الخضر خضرا لحسنه , ولإشراق وجهه. والرحضاء: عرق يرحض الجلد لكثرته ..

(49) باب قوله تعالى:
(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)
323/ 1468 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو اليمان , قال: حدثنا شعيب , قال: حدثنا أبو الزناد , عن الأعراج , عن أبي هريرة: أمر رسول الله , صلى الله عليه وسلم , بالصدقة , فقيل: منع ابن جميل , وخالد بن وليد , وعباس بن عبدالمطلب , فقال النبي. صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله رسوله , وأما خالد , فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله , وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله , صلى الله عليه وسلم , وهي صدقه ومثلها معها))

قال أبو عبدالله: وقال ابن إسحاق , عن أبي الزناد ((وهي عليه ومثلها)) , وقال ابن جريح: حدثت عن الأعرج بمثله.
قوله: ((إنكم تظلمون خالدا , قد احتبس أدراعه , وأعبده في سبيل يتأول على وجوه:
أحدهما: انه قد اعتذرر لخالد , ودافع عنه , يقول: إذا كان خالد قداحتبس أدراعه , وأعبده في سبيل الله تبررا , وتقربا إليه , وذلك غير واجب عليه , فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه؟
والوجه الثاني: أن خالدا إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع , والأعبد على معنى أنها كانت عنده للتجارة , فأخبر النبي , صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله.
وفي ذلك: إثبات الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة , وقد أوجبها عامة الفقهاء , غير أن بعض المتأخرين خالف في ذلك وهو كالشذوذ منه.
وفيه (بيان) جواز إحباس آلات الحرب والسلاح,

وعلى قياسه الثياب والأمتعة التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.
وفيه جواز إحباس الحيوان , (و) / الرقيق , والإبل ونحوها.
والوجه الثالث: قد أجاز لخالد أن يحتسب بما قد احتسبه من الأدراع , والأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه , وذلك لأن أحد أصناف المستحقين للصدداقات في سبيل الله هم المجاهدون , فصرفها في الحال إليهم كصرفها في المال.
وفيه على هذا الوجه: دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال. ووضع الصدقة في صنف

واحد من الأصناف.
وأما قوله في صدقة العباس: ((هي عليه صدقة ومثلها معها)) فإن هذه لفظه قل المتعابعون فيها لشعيب وقد ذكر أبو عبد الله أن ابن إسحاق ذكره عن أبي الزناد , فقال: ((هي عليه مثلها)) , وذكر ابن جريح أنه قال: ((حدثت عن الأعرج مثله , وهذا أولى لأن العباس رجل من صليبة بني هاشمي , لا تحل له الصدقة فكيف يستأثرها , ويمنعها أهل سهمان الصدقة , وقد رواه ورقاء عن أبي الزناد فقال: وأما العباس ـ عم

(2/796)

رسول الله , صلى الله عليه وسلم , ـ ((فهي علي , مثلها)) وأخبرناه ابن داسة , فقال: حدثنا أبو داود , قال: حدثنا الحسن بن الصباح , قال: حدثنا أبو داود , قال: حدثنا شبابه , عن ورقاء , ورواه موسى بن عقبة , عن أبي الزناد , فقال هي له ومثلها معها))
حدثنا إبراهيم بن عبدالله , قال: حدثنا ابن خزيمة , قال: حدثني أحمد بن حفص عبدالله , قال: حدثني أبي

(2/797)

قال: حدثني إبراهيم , عن موسى بن عقبة.
فأما قوله في روايه ابن إسحاق: ((فهي عليه ومثلها)) , فإن أبا عبيد قد رواه , وقال: أرى ـ والله أعلم ـ, أنه كان أخر عنه الصدقة عامين , وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها , فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر , ثم يأخذها منه بعد.
وأما قوله في رواية ورقاء: ((فهي علي ومثلها)) فإنه / يتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين , إحدهما: صدقة ذلك العام الذي شكاه العامل فيها , وصدقة عام قبله.
وفي ذلك: دليل على جواز تعجيل الصداقة قبل حلول الحلول على المال.
وفيه أيضا: دليل على جواز تعجيلها لسنتين , فإن بعض من أجاز الفقهاء لم يجوزه لأكثر من عام واحد.
وأما قوله في خبر موسى بن عقبة: ((فهي له ومثلها معها)) , فمحمول على موافقة سائر الأخبار , ومتأول على ما يطابق

(2/798)

الأصول، وتقديره أنه قال: فهي عليه، ومثلها معها.
وقد جاء ففي كلامهم: (له) بمعنى (عليه)، كقوله عز وجل: {أولئك لهم اللعنة} أي عليهم، وكقول القائل لصاحبه: له الويل، بمعنى: عليه، وما أشبه ذلك من الكلام.

(2/799)

(50) (باب الاستعفاف عن المسألة)
324/ 1472 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل، ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى). قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا.
قوله: (فمن أخذه بسخاوة نفس)، يريد من أخذه من غير حرص وشره، فلا يمسكه ضنا به، لكن ينفقه ويتصدق به.
وقوله: (ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع)، يريد أن سبيله في ذلك سبيل من يأكل من ذي سقم وآفة، يأكل فيزداد سقما، ولا يجد شبعا، فينجع فيه الطعام، وأحسبه أراد من به الجوع الكاذب، وهو علة من العلل

(2/800)

يزعم أهل الطب أنها تتولد من غلبة السوداء، أو يخطر ببالي أني قد سمعت في تفسيره شيئا، وهو أنه صفة دابة من الدواب، أو نحو ذلك فيما أراه، والله أعلم.
وقوله: (اليد العليا خير من اليد السفلى)، فإنه يفسر على وجهين: أحدهما: أن العليا المنفقة والسفلى السائلة.
والوجه الآخر: أن تكون العليا هي المتعففة، روي ذلك عن ابن عمر، وهو أشبه الوجهين ههنا.

(2/801)

(52) (باب من سأل الناس تكثرا)
325/ 1474 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن

جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم).
المزعة: القطعة من اللحم. يقال: مزعت اللحم إذا قطعته قطعة قطعة. وتمزع الشيء: إذا تقطع.
وهذا قد يحتمل وجوها
منها: أنه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا، لا جاه له، ولا قدر، كنى بالوجه عن الجاه والقدر، على معنى قول الناس: لفلان وجه عند الناس، أي قدر ومنزلة.
ومنها أن يكون وجهه الذي يلقى به عظما، لا لحم عليه، إما بأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه، فعذب حتى سقط لحمه،

(2/802)

على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجنابة من الأعضاء كقوله: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} يريد أن الربا الذي أكلوه ربا في بطونهم وأثقلهم، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسري بي قوما تقرض شفاههم، كلما قرضت وفت. فقال جبريل: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون).
وإما أن يكون ذلك علامة له، وشعارا يعرف به، وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه، وقد جاء في بعض الروايات في هذا الخبر أنه قال: يأتي اللهَ يوم القيامة ووجهه عظم كله).

(2/803)

(53) (باب قول الله تعالى)
{لا يسألون الناس إلحافا}
326/ 1476 – قال أبو عبد الله: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال): (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي أن يسأل الناس إلحافا).
معنى هذا الكلام: الحض على الصدقة، وحسن الارتياد لموضعها، وأن يتحرى وضعها فيمن هذا صفته من أهل التعفف، دون الملحفين الملحين في المسألة، والأكلة: اللقمة مضمومة، والأكلة مفتوحة المرة الواحدة من الأكل.

(2/804)

(الباب نفسه)
327/ 1477 – قال أبو عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال).

(2/805)

قوله: (كره قيل وقال) يتأول على وجهين:
أحدهما: أن يراد به حكاية أقاويل الناس، وأحاديثهم، والبحث عنها، والتتبع لها، فتنمي عليهم، فيقال: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، مما لا يغني ولا يجدي خيرا، إنما هو الولوع بها، والشغف بذكرها، وهو من باب التجسس المنهي عنه، وقد يتأول أيضا على ما كان منه في أمر الدين فيقول: قيل فيه كذا، وقال فلان كذا، لا يرجع فيه إلى ثبت يقين، لكن يقلد ما يسمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل والمذاهب، فلا يعتقد صحتها بحجة وبيان.
وأما كثرة السؤال، فإنه يدخل فيها أمور: منها سؤال الناس أموالهم، والتعرض لما في أيديهم، والاستكثار منه على مذهب الشره والجشع، وترك الاقتصار منه على قدر الحاجة في حال الضرورة.
ومنها أن يكون ذلك في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه أور الدين التي قد تعبدنا بالظاهر منها، فلا يعرف عللها على مذاهب أهل الزيغ والتشكك، وبغاة الفتنة الذين وصفهم الله في قوله عز وجل: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله}.
ومنها ما كانوا يسألون عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(2/806)

من أمور لم يكن بهم إليها حاجة، فتنزل بهم البلوى فيها، كمن سأل عن الرجل يجد مع أهله رجلا.
قال سهل بن سعد الساعدي: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، فروي أن الرجل لم يلبث أن ابتلي بذلك، وكما روي من قيام الرجل إليه، فقال: من أبي يا رسول الله؟ فغضب، وقال: (فلان)، وكما روي أنه قال: (إن أشد الناس جرما في الإسلام من سأل عن أمر لم يكن حرم فحرم لأجل مسألته).
قلت: وقد جاءت المسائل في كتاب الله عز وجل على ضربين:
أحدهما محمود، كقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}، {ويسألونك عن

(2/807)

المحيض ...} الآية. {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو}. في نحوها من الأشياء التي بهم إليها حاجة في أمر دينهم، وإليها مرجع قوله عز وجل: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}.
والضرب الآخر منهما: مذموم، كقوله تعالى: {يسألونك عن الساعة أيام مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها}، {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}. وما أشبه ذلك مما لا ضرورة بهم إلى علمه، وإليه مرجع قوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}.
وأما قوله: {وإضاعة المال}، فهي على وجوه، جماعها الإسراف في النفقة، ووضعه في غير موضعه، وصرفه عن وجه الحاجة إلى غيره، كالإسراف في النفقة على البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه، وكذلك اللباس والفرش، وتمويه

(2/808)

الأبنية بالذهب، وتطريز الثياب، وتذهيب سقوف البيت، فإن ذلك على ما فيه من التزين والتصنع إذا استعمل مرة لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى أصله حتى يكون مالا قائما.
ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد، وفيه إثبات الحجر على المفسد لماله.
ويدخل في إضاعة المال احتمالُ الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات.
ومن إضاعة المال سوء القيام على ما تملكه من المال، كالرقيق والدواب ونحوها، التي إذا لم تتعهدها ضاعت، ويدخل في النهي عن إضاعة المال قسمة ما لا ينتفع به الشريك القاسم إذا تفرد نصيبه كاللؤلؤة والسيف والحمام والطاحونة ونحوها من الأشياء، فإن القسمة في جميعها باطلة؛ لأنها إضاعة للمال، غير مفيدة نفعا، ولا مثمرة خيرا.
وفيه وجه آخر، ومذهب ثان: وهو أن يتخلى الرجل من ملكه وهو محتاج إليه، وهو أن ينفقه، أو يتصدق به، أو يطعمه الناس، يريد به المعروف، ولعله قد يكون عليه الدين يلزمه أن يخرج إلى أصحابه منه، فهذا قد ضيع ماله، وأموال أصحاب الحقوق التي عليه.

(2/809)

فأما صنيع أبي بكر رضي الله عنه في التخلي من ماله كله، فإنه لا يدخل في هذا لأنا قد استثنينا فيما قلناه موضع بقاء الحاجة من صاحبه إليه، وكان أبو بكر غنيا عما أخرجه من يده، غير محتاج إليه لقوة صبره، وحسن توكله، ومن في الأمة مثله حتى يقرن به، أو يقاس عليه؟ وإنما أنفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، في وقت خلة الدين وحاجة المسلمين في زمان لا مال لهم غير ماله، ولا خليل

يقوم لهم في مثل مقامه.
وقد يحتمل أن يتأول معنى (إضاعة) المال على العكس مما تقدم ذكره من الوجوه بأن يقال: إن إضاعة المال حبسه عن حقه، والبخ به عن أهله، على معنى قول بعض حكماء الشعراء فيه:
وما ضاع مال أورث المجد أهله .... ولكن أموال البخيل تضيع

(2/810)

(54) (باب خرص التمر)
328/ 1481 – قال أبو عبد الله: حدثني سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، قال: فأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم (بغلة) بيضاء، وكساه بردا، فكتب لهم ببحرتهم، وساق الحديث إلى أن قال: أشرف على المدينة، فقال: هذه

(2/811)

طابة، فلما رأى أحدا قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى. قال: دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصاري، يعني خير).
قوله: كتب لهم ببحتهم، يريد بأرضهم وبلدهم، والعرب تقول: هذه بحرتنا، أي بلدتنا. قال الشاعر:
كأن بقاياه ببحرة مالك .... بقية سحق من رداء محبر
وقوله: هذه طابة، يريد المدينة، وكانوا يسمونها يثرب، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طابة، ومعناها الطيبة. يقال: طيب وطابٌ، وقال الشاعر يمدح

(2/812)

عمر بن عبد العزيز:
مبارك الأعراق في الطاب الطابْ .... بين أبي العاص وآل الخطاب
وقوله في أحد: (هذا جبل يحبنا ونحبه)، يريد أن هل أحد وهم الأنصار سكان المدينة يحبوننا ونحبهم على مجاز قوله: {وسئل القرية التي كنا فيها} المعنى: أهل القرية، والله أعلم.
وقوله: (خير دور الأنصار) يريد القبائل الذين يسكنون الدور، وإنما الدور المحال التي فيها الدور.

(55) (باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء وبالماء الجاري)

329/ 1483 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وما سقي بالنضح: فنصف العشر).
العثري: هو البقل الذي يشرب بعروقه من غير سقي، جعل، صلى الله عليه وسلم، الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف، وفيما لا تخف على النصف، رفقا بأرباب الأموال والفقراء، ونظرا لهم في الوجهين معاً.

(58) (باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم تجب فيه الصدقة)
330/ 1488 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: ما تزهي؟ قال: حتى تحمار.
يقال: أزهت الثمرة، إذا صارت زهوا، وذلك إذا بدت فيها الحمرة، وهو حين بدو صلاحها، وأمان العاهة عليها، وإنما نهى عن ذلك قبل الإزهاء إذا أريد تقيتها على الشجر حتى تدرك وتنضج، فأما بيعها على القطع فجائز، والمعنى في النهي عن بيعها على التبقية قبل الإزهاء: احتياط على الأموال، ونظر للمساكين في حقوقهم، وأنها لا تخرص قبل بدو صلاحها، ولا تباع إلا بعد الخرص، فيعلم قدر العشر الذي هو حق الفقراء،

فيؤخذ من أهل الأموال عند جفاف الثمر، ويخلى بينهم وبين الثمار، توسعة عليهم، ليأكلوه رطبا ويابسا، وإنما سن الخرص في النخيل والكروم دون الحبوب، فإنها تترك في أيدي أربابها إلى أن تدرس وتكال، فتؤخذ بحساب ذلك، وذلك أن الحبوب إنما تؤكل بعد الجفاف غالبا وليست كالأرطاب والأعناب التي يكثر أكل الناس لهما، فاحتيط للفقراء بالخرص فيها لئلا تتلف حقوقهم.

(2/816)

(64) (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)

331/ 1497 – قال أبو عبد الله: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: (اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى).

قلت: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، على المتصدق إنما هي على تأويله قوله: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، إلا أن

(2/817)

الدعاء يختلف حسب اختلاف أحوال المدعو له، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته دعاء لهم بالمغفرة، وقبول ما يتقربون به إلى الله من نسك وطاعة، وصلاة الأمة على الرسول ثناء عليه، ودعاء له بزيادة القربة والزلفة، وهذه الصلاة لا تليق بغيره، ولا يستحقها سواه. وقوله عز وجل: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} إنما نسقت إحدى الصلاتين على الأخرى جمعا بينهما في الاسم، لا في المعنى، كقوله عز وجل: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط} إنما نسقت الشهادات بعضها على بعض من طريق الاسم، لا من جهة التسوية في المعنى، لأن شهادة الله تعالى بالوحدانية علم منه بكنه ذاته، وحقائق صفاته، وشهادة الخلق له، إنما هي علم بما أطلعهم عليه من أمره دون ما لم يطلعهم عليه، كما قال تعالى: {ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء}.

(2/818)

(66) (باب: في الركاز الخمس)

332/ 1499 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس).

قوله: (العجماء جبار) فهي البهيمة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد، ولا راكب يصرفها إلى الجهة التي يريدها، وسميت عجماء لعجمتها وعدم نطقها.

ومعنى الجبار: الهدر، يقول: إذا جنت لا يلزم فيها دية ولا غرامة، وإن كان معها صاحبها راكبا لها أو قائدا ضمن جنايتها.

وقوله: (البئر جبار) يتأول على وجهين:

أحدهما أن يراد به البئر يحفرها الرجل بأرض الفلاة للمارة وأبناء السبيل، فيسقط فيها الإنسان فيهلك، كان هدرا لا يلزم حافرَها شيءٌ.

(2/819)

والوجه الآخر: أن يستأجر الرجل من يحفر له بئرا في ملكه، فينهار (عليه) البئر، فإنه هدر لا يلزم الآمرَ في ذلك شيءٌ.
وكذلك قوله: (والمعدن جبار) هو أن يستأجر قوما لاستخراج شيء من الجواهر التي في بطون الأرض، فربما انهار عليهم المعدن فلا يكون على من استأجرهم في ذلك غرم.
وقوله: (وفي الركاز الخمس) فإن الركاز عند أهل الحجاز المال العادي، وهو ما دفن في الجاهلية في أرض، أو بناء أو نحوهما، فركز فيها، فإذا وجده واجد كان فيه الخمس، وسواء قليله وكثيره بلغ نصابا أو لم يبلغ، ويؤخذ منه الخمس عاجلا لا ينتظر به مرور الحول.
فأما المعدن ففيه ربع العشر، وذلك لثقل المؤنة فيه وخفة الأمر في الركاز، وقد جرت سنة الدين في حقوق الأموال أن ما غلظت مؤنته على صاحب المال خفف عنه في قدر الواجب عليه، وما خفت مؤنته وكثر نيله زيد في تقدير الواجب عليه، ويعتبر فيه النصاب، فلا يزكى حتى يبلغ من الورق مائتي درهم، ومن الذهب عشرين مثقالا، ولا يعتبر فيه الحول، بل يخرج الحق منه في مكانه، وشبه بما تخرج الأرض من الزرع إذا

(2/820)

بلغ النصاب أخرج منه الحق عاجلا، وهو قول أكثر أهل الحجاز، وجعله بعضهم مالا مستفادا، ينتظر به الحول، فيخرج منه الحق حينئذ، وهو أحد أقاويل الشافعي، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

(2/821)

(68) (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)

333/ 1501 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثنا قتادة عن أنس أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة.

قول: اجتووا المدينة أي لم يوافقهم المقام بها قد جويت بطونهم والجوى الداء الباطن، وقد جاء في بعض الروايات: دويت بطونهم، أي سقت بطونهم، وألبان

(2/822)

اللقاح قد توصف للمستسقين، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعاطوا شرب ألبان الإبل وأبوالها، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس، وقد يستدل به من يرى ذلك البول نجسا، على أن التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز.
وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح ألبان إبل الصدقة لأبناء السبيل، وذلك –والله أعلم– لأن لهم شركا فيها؛ لأنهم أحد الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن.
فأما قطعه أيديهم وأرجلهم فلأنهم قطاع الطريق، ومن الساعين في الأرض بالفساد، وتلك عقوبتهم الواجبة عليهم.
وأما سمر أعينهم، فإن السمر أن تحمي مسامير الحديد

(2/823)

بالنار، فإذا حميت كحل بها المسمور، وقد يروى أنه سمل أعينهم، وسمل العين: فقؤها، وقد يحتمل أن تكون الراء واللام في الحرفين على البدل، وقد روي في بعض الأخبار، ولم يحضرني ذكر إسناده ههنا أنهم كانوا سمروا أعين الرعاة، فكان ما فعل من ذلك بهم امتثالا للقصاص في نوع ما فعلوه.
وقد قيل: إن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود، ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المثلة، ونهى عنها، وروي ذلك عن ابن سيرين.

(2/824)

(69) (باب وسمِ الإمامِ إبِل الصّدقة بيده)
334/ 1502 – قال أبو عبد اللهِ: حدّثنا إبراهيم بنُ المُنذر، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا أبو عَمرو، قال: حدّثني إسحاق بن عبدِاللهِ /بنِ أبي طلحة، حدّثني أنسُ بنُ مالك قال: " غدوتُ إلى رسولِ، الله صلّى الله عليه وسلّم، بعبْدِ اللهِ بن أبِي طلحة ليُحنّكه، فوافيتُه في يدهِ الميسمُ يَسِم إبِلَ الصّدقة.

قُلتُ: إنما تُوسَم إبلُ الصّدقةِ لئَلاَّ تَختلطُ بالأموالِ المَملوكة، وتُوسَم أيضاً لكي يتنَزّه صاحبُها من شِرائِها، لئَلاَّ يكونَ عائداً في صَدَقتِه، لأنها شيءٌ أخرجَه لله عزَّ وجلّ، فلا يعُود فيه بحالٍ، كما تَرَك

المهاجِرونَ نُزول مَساكِنِهِمْ بمكةَ بعْدَ الفَتحِ، لأنهمْ كَانوا تَركوها للهِ عَزّ وجلّ، فلم يعودوا فيها حين وَصَلتْ أيديهم إليها.

(2/825)

وفيهِ، بَيَانُ جَوازِ وَسم البهائِم، وإنّ ذلك ليس من جُملةِ ما نُهيَ عنهُ من المَثلِ، والتَّعذيب للحَيوان.

وفيه، تَأكيدُ أَمرِ إشعارِ البُدن، لأن ذلكَ إنما يُفعلُ لتَتَميزّ به عنِ الأموال المملوكة.

(2/826)

(70) (بابُ فَرضِ صَدَقةِ الفِطر)
335/ 1503 – قال أبو عبدِ اللهِ: حَدّثنا مُحمَّد بن السَّكن قال: حَدّثنا محمدُ بن جهضَم، قال: حدّثنا إسماعيل بنُ جَعفَر، عن عُمَر (بن)، نافع، عن أبيه، عن ابن عُمَر، قال: فَرَض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زَكاة الفطرِ صَاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شَعيرٍ على الحُرِّ والعَبدِ والذّكرِ والأنْثَى والصَغيرِ والكَبيرِ من المسلمين، وأمر أنْ تُؤدَّى قَبلَ خُروجِ الناس من الصلاةِ.

فيه من العِلمِ: أنَّ وجوبَ صدَقةِ الفِطر وُجوبَ فَرضٍ لا وُجوبَ استحبابْ، وذَلِكَ لقوله: فرض رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم.

(2/827)

وفيه: بيانُ وُجوبها على الصّغيرِ الذي لا يطيقُ الصّيامَ كوجوبِها على الكَبير الذي يطيقُه.
وفيه: بَيان وُجوبِها على العَبيد، كانوا لخِدمَةٍ أو تِجارَةٍ، وأنّها لا تَجِبُ إلا عن المُسلمين منْهم دونَ الكُفار، وأنها عليه عن عبيدِه الحُضُور والغيّب، وعن عبِيدِ عَبيدِه، وكُلُ ذلكَ بحكمِ العموم، ودخولِه تحتَ الاسم.
وفيه: دليلٌ على انّ جميعَ ما يخرُجُ في صَدَقةِ الفِطر من أنواعِ الحبوب صاعٌ تامٌّ، وذلكَ لأنَّ غالبَ طَعامِهم / التَمر والشَعير، فأُمروا بإخراجِ صاعٍ كاملٍ منه، فَمنْ كان طَعامُه البُرَّ فقِياسه أن لا يُجزِئه أقل من صاعٍ.
وفيه: بيان (أن) إخراجها إنما يجبُ أن يكونِ قَبلَ الصلاةِ، وَقدْ قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَ إخراجَها عن

الصلاةِ لَمْ تجزئه، وَرَخَصَ بعضُهم في إخراجِها بعد الصلاةِ، و (بعد) يوم الفطر، وهو قَولُ ابنِ سيرينَ، والنَّخَعي، وقال حَمّاد: أرجو أن لا يكونَ به بأس.

(2/828)

(73) (باب صَدَقة الفِطر صَاعاً من طعام)

336/ 1506 – قال أبو عبدالله: حَدّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: أخبَرنا مَالكٌ، عن زَيد بنِ أَسلمَ، عن عِياضِ بنِ عبدالله بن سَعدِ بن أبي سَرحٍ العَامريّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريّ، قال: كُنّا نُخرِجُ زَكاةَ الفطْر صاعاً من طَعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صَاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ.

في هذا الحديثِ: دليل على أنّ البُر لا يجزئُ فيه أقلَّ من صاعٍ، وذلك لقولِه: صاعاً من طَعامٍ، والطَعام هندَهم على ما ذَكره بَعضُ أهل العلمِ، (وحكاه) عنهم: اسمٌ للبُرّ خاصّة، والدّليل على أنه المُراد به في الحديثِ قَولُه على أَثر ذلكَ: أو صاعاً من شَعير، أو صَاعاً من أَقطٍ، أو صاعاً من زَبيب، فعَدَّدَ اصنَافَ الأقواتِ التي كانوا يَقتاتونَها في الحضر والبَدو، ولم يَذكُر فيها البُرَّ باسمه الخَاص، وهو أفضلُ أقواتِهم وأغلاها، وإنَّما فعل ذلِك اكتفاء بما تقدم ذكره في أول الحَديث، ثم نسق عليه سائرها بحَرف، أو الفاصِلة بينَ الشَيئين، فدلَّ ذلك على

(2/829)

صِحَّةِ ما وَصفناه، وقد تَضَمنَّ هذا الحديث ذِكرُ الأقِط، فكان فيه بَيانُ جَوازِه إذا كان صاحبه يَقتاتُه.

وفيه ذكرُ الزَبيبِ مع تَوفِية الصاع، وقد ذهب بَعض الفُقَهاء إلى أنه يُجزئ من الزَّبيبِ نصفُ صاعٍ، وذلك خلافُ مورد به التوقيفُ.

وفي الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ القِيَمَ لا يجوزُ / إخراجُها عن أعيانِ هذهِ الأشياءِ المذكورةِ، وذلكَ أنه ذكرَ أشياءَ مُختلِفةَ القِيَم، والتَّعديلُ منها متعذرٌ، فدلَ على أنَّ المُرادَ بها أعيانُها لا قِيمُها.

(2/830)

ومن كتاب المناسِك

(1) (باب وُجُوبِ الحَجّ وَفَضْلِهِ)

337/ 1513 – قال أبو عبد الله: حَدّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: أخبَرنا مَالكٌ، عن ابن شِهاب، عن سُلَيمان بنِ يسار، عن عبدالله بنِ عَباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله، صلى الله عليه

وسلم، فجاءت امرأةٌ من خَثعم فجَعَل الفضلُ ينظر إليها، وَجَعل النّبيُّ، صلى الله عليه وسلم، يَصرِف وجهَ الفَضل إلى الشّق الآخر، فقالت: يا رَسولَ الله، إنَّ فريضّة الله على عِبادِه في الحَجِ، أدركَت أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الرَّاحلةِ، أفَأحُجُ عنه؟ قال: " نعم "، وذلكَ في حَجّة الوداعِ.
فيه من الفقهِ: جَوازُ حِجّ الإنسان عن غيرِه، وهو قَولُ أكثرِ أهل العلمِ ولم يجَوزهُ مالكُ بنُ أنس، وهو رَاوي الحَديث.، وَالحديثُ حُجَّةٌ عليه.

وفيهِ، جوازُ حجِّ المرأةِ عن الرَّجل، وقد أباه بعضُ من يجيزُ

(2/831)

حج المّرءِ عن غيرِه، من أجلِ أنَ المرأةَ تَلبَس القميص، والسَّراويلاتِ، والخِفافَ، وتغَطي رأسَها، ولا يباح شيءٌ منها للرَّجل.
وفيه: دَليل جَواز الحَجّ على من هذا صِفَته إذا وَجَد من يُطيعه في الحجّ عنه، لأنه حينئذٍ مُستَطيعٌ به.
وقدْ يَقولُ الرَجلُ: أنا مُستطيع أن أَبني دَاري إذا وَجد ما ينفق عليها، أو إذا كَان له من يتولّى بِناءها تَبَرعاً، وإن كان لا يَستَطيع صَنعَة البناءِ بنفسهِ.
ومعنى قَولِها: إن فريضةَ الله أدركَتأبيشيخاًكبيراً، أي: انَّه أسلمَ وهو شيخ كبير.

(2/832)

(3) (باب الحَج على الرّحلُ)
338/ 1518 – قال أبو عبدِ الله /: حدَّثنا عَمرو بنُ عضلي، قال: حدّثنا أبو عاصمٍ، قال: حدّثنا أيمنُ بن نَابلٍ، قال: حدَّثنا القاسِمُ بنُ محمّد، عن عائشة أنها قَالت: يا رسول الله! اعتَمرتُم ولم اعتَمِر.
قال: " يا عبدالرحمن اذهبْ بِأختِك فأعمرها من التّنعيم ". فأحْقَبَها على ناقةٍ فاعتَمَرت.
قولُه: أحقَبَها، معناه أردَفَها على حقيبةِ الرَّحلِ.

(2/833)

(7) (باب مُهَل أهل مكة للحج والعُمرة)
339/ 1524 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وهيبٌ، قال: حدَّثنا ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفة، ولأهلِ الشامِ الجُحفة، ولأهل نَجدٍ قَرنَ المَنازِلِ، ولأهل اليمنِ يَلَملم، هُنَّ لَهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ منْ غيرهنَّ ممن أراد الحَج والعُمرةَ، ومن كان دُون ذلك، فمنْ حيثُ أنشَأ، حتى أهل مكةَ من مكةَ.

قلت: هذه المواقيت إنما وُقِّتت لتكون حدوداً لا يتجاوزها من أرادَ الإحرامْ في حَج أو عمرةٍ، وهي لا تَمنعْ من تَقديمْ الإحرام قَبلَ بُلوغِها، والمَواقِيت للعِبادات على ضَربَينِ: أحدُهما ما ذَكرناه، والآخرُ كَمواقيتِ الصلواتِ التي إنَّما ضُرِبت حدوداً لئلا تقدم الصلاةُ عليها.

وقوله: " هُنَّ لَهُنَّ " يريدُ أنَّ هذه المواقيت لَهنَّ، أي

(2/834)

لهذه البلدان المُسماةِ، ولمن أتى عَليهِنَّ من غير أهلِهنَّ، يريدُ: مِن غَيرِ أهلِ هذه البلدانِ المذكورةِ، كاليمانيّ إذا جاءَ من طريق الشامِ وكان ميقاتُ إحرامِه الجحفةَ، والنجديّ إذا جاء من اليمنِ كان ميقاتُه يلملَمَ.

وفي قوله: " مِمَّن أراد الحَجَّ والعُمرة " بيانُ أنَّ الإحرام في هذه المواضع، إنَّما يجب على مَنْ كَانَ عِندَ مُرورِه بها قَاصِداً حجّاً، أو عمرةً، دونَ من يَرَى الإحرامَ بعدَ مُجاوَزَتِهِ إياها، فإنَّ مَنْ حَضَرَتْهُ نِيَّةُ الحَج، أو العمرةِ بعدَما جاوَزَها، كانَ لَهُ إنشاءُ مَا نَواه مِن الحج والعُمرةِ من حيثُ حَضرتهُ النيَّة، ولا يَلزَمُهُ دَمٌ / كما يَلزَم من خَرَجَ من بَيتهِ يُريدُ الحَجَّ، أو العُمرةَ، فَطوى الميقَاتَ، وأحرمَ بعدما جَاوزَه.

وقوله: " فمن كان دُون ذلك فمن حيثُ أنشأَ " يريدُ: من كَانتْ دَاره دونَ ذلكَ إلى ما يلي الحَرم أنشأَ الحَجَّ من دُويرَة أهلِهِ، ولا يلزَمهُ أن يصعَد إلى الميقاتَ فيحرمُ منهُ، حتى إنَّ أهل مكة (يُهِلون) من جَوفِ مكةَ.
قلت: وهذا في الحَج، فأما العُمرة: فإنَّ أهل مكة يَخرجُونَ إلى أدنى الحِلّ، فَيُهلّونَ بما لا يجيزه غَيرُ ذلكَ، وإنَّما وجبَ عليهمُ الخُروج للعمْرة مِن أجل أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: " وَلِلهِ عِلى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ " والحِجُّ معناه، القَصدُ، فَلَمَّا كانت أعمالُ العمرَةِ

(2/835)

كُلُّها واقعَةٌ في الحَرَمِ، أوجَبنا عليهِ الخروجَ إلى طَرَفِ الحلّ للإحرامِ لَهَا، ليصير قاصِداً إلى البيتِ، ولمَّا لم يَكن للحَاجَّ بد مِنَ الخروج إلى عَرَفة، للوقوفِ بها، وعندَ منصَرفِه منها يصيرُ قاصِداً إلى البيتِ لم نوجِبُ عليه الخُروجَ إلى طَرَفِ الحِل.
وفي الخَبرِ: دَليلٌ على أنَّ الكافِر إذا دَخلَ مكةَ فأسلَم بها، والغُلامَ إذ دخلها فاحتَلَمَ هناك، والعبدُ

يدخُلها فيُعتق بمكةَ، وأرادوا الحَج فأحرَموا من جَوفِ مكّةَ أنّه يجزيهمْ، ولا دَمَ عليهم، وهو قَولُ أصحابِ الرأيِ، وعند الشافعي يلزَمُهم دَمٌ، وقد علّق القَولُ فيه.

(2/836)

(16) (باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم " العَقيقُ وَادٍ مُبارَكٌ ")
340/ 1534 – قال أبو عبدِ الله: حدَّثَنا الحُميديُّ، قال: حَدَّثنا الوليدُ، وبشرُ بن بكر التَنيسي، قالا: حدَّثنا الأوزاعيُ، قال: حدّثنا يحيى، قال، حدَّثني عكرُمة، أنَّه سمعَ ابنَ عَباسٍ، يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، بِوادي العَقيقِ يقول: " أتاني، آتٍ منْ ربِي، فقالَ: صَلِّ في هذا الوادِ المبارِكِ، وقُل: عُمرَةٌ في حَجَّة ".

قلت: العَقيقُ: مِيقاتٌ لأهلِ العراقِ، وقد رُوِيَ عن ابنِ

(2/837)

عباسٍ أنَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، وَقَّتَ لأهلِ المَشرق العقيقَ، وكان الشَّافعي / يستَحبُّ أن يُحرِمَ أهلُ العراقِ من العَقيقِ، فإنْ أحرَموا مِن ذاتِ عِرقٍ أَجزأَهم.

وفي قوله: " وقُل عُمرةٌ في حَجَّةٍ " تفضِيلٌ للقرآنِ، وقد يحتملُ أن يكونَ " في " بمعنى " مع " كأنَّه قال " عُمرةٌ مَعها حَجَّةٌ.
ويَحتملُ ان يَكونَ أرادَ عمرةً مُدرجةً في حِجَّة، على مذهب مَن رأى أنَّ العُمرة مُضمّنٌ في عمَل الحَجِّ، يجزيه لهما طَوافٌ واحدٌ، وسَعيٌ واحِدٌ، ولو قتلَ صيداً كان عليه جزاءٌ واحدٌ.

(2/838)

(17) (بابُ غَسلِ الخَلوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيابِ)
341/ 1536 – قالَ أبو عبدِ الله: قال أبو عاصمٍ: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرَنَا عَطَاءً، أنَّ صَفوانَ بَن يَعلَى بنِ أمَيَّةَ، أخبَرَه أنَّ يَعلى، قال: بينما النبي، صلى الله عليه وسلم، بالجعرَانَةِ _ ومَعهُ نَفرٌ من أصحَابِه _ جاءهُ رَجلٌ، فقالَ: يا رسول اللهِ، كيف تَرى في رَجلٍ أحرَمَ بِعُمرةٍ، وهو مُتَضمّخ بِطيبٍ؟ فَسَكت النَّبي، صلى الله عليه وسلم، ساعة، فَجاءَهُ الوحي، ثمَّ سرى عنهُ فقال: " اغسِلِ الطّيبَ الذي بكَ ثَلاثَ مراتٍ، وانزَع الجُبَّةَ، واصنعْ في عُمرَتِكَ ما تصنَعُ في حَجّكَ".

قلت: قد جَاء في هذا الحديثِ من غَير هذه الروايةِ أنَّ الرَّجلَ

(2/839)

كان مُتَضَمِّخاً بَخَلوقٍ، والرَّجالُ ممنوعونَ مِن استِعمالِ الزَعفرانِ.
حدَّثنا بنُ سمّاك قال: حدثنا موسى بنُ سَهلٍ الوَشَّاءِ، قال: حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن عبدالعزيزِ بنِ صهيبٍ، عن أنسٍ قال: " نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يتَزَعفرَ الرَّجلُ ".

(2/840)

وقد ثَبتَ عن عائشَة، رضي الله عنها، أنَّها قالت: طَيَّبتُ رسول اللهِ، صلى الله عليه وسلم، لحَرِمِهِ حينَ أحرَمَ، ولحِلِّهِ حينّ حَلَّ، وقالت: كأني أنظرُ إلى وبيصِ الطيب في مَفرق رسولِ الله، صلى الله عليه وسلم، وهو مُحرِمٌ،، وقدْ ذَكَرهُ أبو عبدِ الله في هذا الكِتابِ، فدلَّ على أن بَقاء أثَرِ الطيبِ بعدَ إحْرامِهِ لا يوجِبُ عليهِ دَماً.
وفي قولهِ، " وانزِع الجُبَّةَ /، بيانُ أنَّه لا (يلبس) الثِّياب المخِيطة، وإذا نَزَعها من رأسِهِ لم يلزَمهُ دَمٌ لذلكَ، ولا جبرانَ.

وقَولهِ: " واصنعْ في عُمرَتِكَ ما تصنَعُ في حَجِّكَ " يريدُ: اجتِنابَ النِّساء، والصَّيد، والطِّيب، واللباسِ، كما يجتَنِبُها الحاج، فإنَّ عَمل العُمرَة هوَ عملُ الحَجِّ، خلا أنه لا يجبُ عليهِ الوقوفَ بعَرفةَ مع تَوابِعهِ.
وفي الحديثِ أيضاً: دليلٌ على لأنَّ الناسي لإحرامِهِ إذا لَبسَ الثيابَ المخيطةِ لم يَكن عَليهِ شيءٌ، إذ هُو بعِلةِ الجَاهلِ، لأنَّ هذا الرجلَ كان حديثَ العهدِ بالإسلام، جاهلاً لأحكامهِ، فَعَذرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولم يُلزِمه دماً.

(2/841)

(21) (بابُ ما لاَ يلبَسُ المُحرِمُ من الثِيَابِ)
342/ 1542 – قال أبو عبدِ الله: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف، قالَ: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمَرَ، أنَّ رَجلاً قالَ: يا رسول الله! ما يَلبسُ المُحرم من الثِّياب؟ قالَ رسولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، " لا تَلبسوا القُمصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ إلا أحَدٌ لا يجِدُ نعلينْ فليَلبس خُفَّينِ وليقطَعهُما أسفلَ من الكَعبين، ولا تَلبسُوا من الثيابِ شيئاً مسَّه زَعفرانٌ، أو ورسٌ.

قلت: قد حُرِّمَ على المُحرم أن يلبسَ العَمامةَ والبرنُسَ، فدَخلَ في معناهما كُلُّ ما يغَطِّي الرأسَ من قلنسُوةٍ وَعِصابةٍ يعصبُ بِها رأسهُ وكَارةٍ يَحمِلها فوقَ رأسِهِ فَيَعُمه بها في نحو ذلك من الأشياء.
وفيه: أنه إذا لم يجد نَعلين، وعليه خُفّضان، قطَعهما أسفل من الكَعبين، ولم يكن عليه لذلك شيءٌ، وقد زَعمَ بعضُهم أنَّ

(2/842)

قَطعهُما غيرُ جَائز، لأنَّ فيه تضييع المالِ، وهو محظورٌ، منهيٌّ عنه، وليسَ الأمرُ في ذلك على ما ذهبَ إليه لأنَّه مأمورٌ بِهِ. وما أمرت به الشَريعةُ فهو مُستثنى، خَارجٌ عن جملةِ ما نَهتْ عنهُ.
وفيه بيانُ أنَّ المُحرم مَنهيٌّ عنه التطيبُ في ثِيابهِ، كما هو منهي عنه في بدنهِ، وفي معناهما الطيبُ في طَعامِهِ، لأنَّ ذلكَ مما ينبغي كالطيبِ في اللباسِ، وكذلك الاكتِحالُ بالكُحلِ الذي فيه طيبٌ.

(2/843)

(23) (باب ما يَلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ والأردِيةِ والأزُرِ)
343/ 1545 – قال أبو عبدِ اللهِ: وذُكرَ عَن محمَّد بنِ أبي بكرٍ المُقَدَّميّ، قال: حدّثنا فُضيلُ بنُ سُليمانَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ، قال: أخبرني كُريبٌ، عن ابنِ عباسٍ قال: انطَلَقَ النَّبي، صلى الله عليه وسلم، منَ المدينةِ بَعدَما تَرجَّلَ، وادَّهنَ ولبِسَ إزَارَه، ورِداءَهُ هو وأصحابُهُ، فلَم ينهَ عن شيءٍ من الأردَيةِ، والأُزُرِ، إلا المُزَعفرَةَ التي تَردعُ على الجلدِ.
قولهُ: تَردعُ، أي: تَلْطَخُ الجِلدَ، ورَدعُ الزَّعفرانِ: أثَّر لونُه الذي يعلَقُ بالبدَنِ، والثَّوبِ، ونَحوهما.

(2/844)

(26) (بابُ التَلبِيةِ)
344/ 1549 – قالَ أبو عبدِ الله: حدَّثنا علدُ الله بنُ يوسُفَ، قالَ: أخبَرَنَا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ أنَّ تلبيةَ رسولِ الله، صلى الله عليه وسلم: " لَبيكَ اللهم لَبّيك، لَبّيك لا شَريكَ لكَ لَبيك، إنَّ الحمدَ والنّعمةَ لك والمُلكَ لا شَريكَ لك ".

الاختيار في " إنَّ " الكَسرُ، لأنه أَعمُّ وأوسَعُ.
أخبرني أبو (عُمَر)، قال: قال أبو العَبَّاسِ: من قال " إنَّ " فَقَد عَمَّ، ومن قالَ: أنَّ بالفتح فقّد خّصَّ.

(2/845)

(27) (بابُ التَّحميدِ والتَسبيحِ والتَّكبيرِ قبلَ الإهلالِ عندَ الرُّكوب على الدَّابة)
345/ 1551 – قال أبو عبدُ اللهِ: حدّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا وهيبٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قلابَة، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذَبح بالمدينةِ كَبشينْ أملحَين. الأملحُ: هوَ الّذي فيه بَياضٌ، وَسَوادٌ، ويكونُ البَياضُ فيهِ أكثرَ.

(2/846)

(31) (بابُ كَيفَ تُهلُّ الحائضُ والنفساءُ)
346/ 1556 – قال أبو عبد اللهِ: حدَّثنا عبد اللهِ بنُ مَسلَمةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ ابنِ الزبير، عن عائشة قالت: خَرَجنا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، (في حَجَّةِ الوَداع)، فأهلَلنا بِعُمرةٍ، ثم قالَ النَّبي، صلى الله عليه وسلم،: " من كَان معضهُ هَديٌ فَليُهلَّ بالحَجّ مَع العُمرةِ، ثم لا يَحِلَّ حتَّى منهُما جَميعاً "، فقدمتُ مكةَ، وأنا حائضٌ، ولم أَطفُ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمَروةِ، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: " " انقُضِي رأسَكِ، وأمتَشطِي، وأهِلّي بالحَجّ وَدعي العُمَرةَ "، فلمَّا قَضينا الحَجَّ أرسَلني النّبيُّ، صلى الله عليه وسلم، مع عبدالرحمنِ بنِ أبي بكر إلى التَنعيم، فاعتَمرتُ، قال: " هذه مكان عُمرَتِكِ " قالت: فَطافَ الذين كانوا أهَلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ (و) بين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طَوافاً واحِداً بعدَ أنْ رَجعوا من منى، وأما الذين جَمَعوا الحَجَّ والعُمرةَ فإنَّما طّافوا طّوافاً واحداً.

(2/847)

قلتُ: قوله، صلى الله عليه وسلم: " انقُضي رأسَكِ، وامتَشِطي وأَهلّي بالحَج، ودَعي العُمرةَ " معناهُ مُشكل جِدًّا، وكان الشافعيُّ يتأوَّلُهُ على أنَّهُ إنَّما أَمرَها بأن تدَعَ عَمَلَ العُمرةِ، وتدخِلَ عليها الحَجَّ، فتكونَ قارنةً، لا أنْ تَدَع العُمرةِ نَفسها، إلا أنَّ قولهُ: " انقضي رأسَكِ وامتشَطي "، لا يُشاكلُ هذه القضية، وقد رَوى بعضُ أهل العلمِ بإسنادٍ له أنّه كانَ مَذهَبُها أنَّ المعتمر إذا دخل مكة كانَ له أنْ يستبيحَ ما يستَبيحُهُ المُحرمُ إذا رَمى جمرةَ العَقبةِ، وهذا شيءٌ لم يُحكَ عن أحَدٍ سواها، ولا يكادُ يُعلمُ وجهُهُ، وكان الشافعيُّ، رحمُ الله، يتأوَّلُ أيضاً أنَ عُمرتَها من التنعيم غيرُ واجبةٍ، لدخولها في عقدِ الإحرامِ بالحَجّ، وإنما أراد النبيُّ، صلى الله عليه وسلم، تَطييبَ نفسهَا بذلك، حين قالت له: " ما بَال نِسائك ينصَرفنَ، بعُمرةٍ، وأنصَرفُ بلا عُمرةٍ "، وظَاهرُ قولِه، صلى الله عليه وسلم: " دعي عُمرتَكِ، وانقضي رأسَكِ، وامتشطي: ثم قولِه لها: " هذه مكانَ عُمرتكِ " يوهِنُ ما تأَوَّلهُ الشافعيُّ، والأمر في

ذلكَ مُشكلٌ جداً، إلا أن يتأوَّله مُتأوِّلٌ على الترخيصِ في فسخِ العُمرةِ، كما أذنَ لأصحَابهِ في فسخِ الحجِّ، والله أعلم.

(2/848)

(32) (بابُ منْ أهلَّ في زمَنِ النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، كإهلالِ النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم)

347/ 1557 – قال أبو عبدِ الله: حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيم، عنِ ابنِ جُريجٍ، قال عطاءٌ، قالَ جابرٌ، أمرَ النبي، صلى الله عليه وسلم، عليًّا أن يُقيمَ على إحرَامه.

348/ 1558 – قالَ: وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ عنِ ابنِ جريجٍ، قالَ له النبيُّ، صلى الله عليه وسلم. قالَ: " فأهدِ وامكُث حَراما كما أنتَ "

(2/849)

قلتُ: في هذا دليلٌ على أنَ النبي، صلى الله عليه وسلم، كَانَ قارناً لأن الهَديَ إنَّما يجبُ على القارِنِ، أو المُتَمتع دونَ المفْرِد، ولو كانَ علي مُتَمَتعاً لحلّ من إحْرامِهِ للعمرةِ، ثُمَّ استأنفَ للحجِّ إحراماً جديدَاً، فَلمّا أمرهُ بأنْ يمكُثَ على إحرامِهِ دلَّ على أنَّه قارنٌ.

وقَولهُ: أهللتُ بما أهلَّ به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يدلُّ على جوازِ الإحرام على سبيل إرسالِ النيَّةِ فيه من غير تعيين النوعِ الذي تُريدُه من أنواع الحجِ، ثمَّ لهُ تعيينهِ بعد، قبل أن يشرَعَ في شيءٍ من أعمالهِ.

وقد يحتَمل أيضاً أن يكونَ علي قد بَلغَه أنَّ النبيُّ، صلى الله عليه وسلم، كان قارناً فنوى القِرانَ وقتَ عَقدِ الإحرامِ، فلمَّا سألَه رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، قالَ لهُ: " أهللتُ بما أهللتَ بِهِ ".

(2/850)

(32) (الباب نفسه)

349/ 1559 – قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا محمد بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا سُفيان، عنْ قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عنْ ابي مُوسى، قالَ: بعَثني النَّبيُّ، صلى الله عليه وسلم، إلى قَومي باليَمن، فَجئتُ وهو بالبطحاءِ فقالَ: " بما أهلَلتَ؟ قلتُ: أهللتُ كإهلالِ النَّبي، صلى الله عليه وسلم. قالَ:، " مَعكَ من هَديٍ؟ " قلتُ: لا. فأمرني، فَطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ، ثُمَّ أمرني

فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً من قَومي، فمَشَطتني وغَسلتْ رأسي، فقدِمَ عُمرُ فقالَ: إنْ نأخُذ بِكتابِ الله فإنَّهُ يأمُرنَا بالتَّمامِ. قال الله عزَّ وجَلَّ: " وأَتِمُّوا

(2/851)

الحَجَّ والعُمرةَ للهِ "، وإن نأخذ بسنةِ النَّبي، صلى الله عليه وسلم، فإنَّه لم يَحلَّ حتَّى نحر الهَديَ.
قلتُ: وهذا على خِلافِ مذهَب الحَديثِ الأولِ، وقد ذَكَّرّ أبو موسى أنَّه أهلَّ كإهلالِ النبي، صلى الله عليه وسلم، على إحرامِه، فَهُما في الظَاهرِ مختلفانِ، ويُشبهُ أن يكونَ أرادَ بِقولِه: أهللتُ كإهلالِ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، أي كَما يسُّنهُ لي من الإهلالِ، ويُعيّنهُ من أنواعِ ما يُحرمُ / لَهُ من الحَجّ على اختلافِ وجُوهِه، ولم يكن مَعَه هديٌ، ولعلهُ لم يكنْ يتَّسعُ لثَمن الهَدي في وقتِه ذلك، فأمرَه صلى الله عليه وسلم، أنْ يَحِلَّ بِعَمل عُمرةٍ،، إذ كَان الإهلالُ بها مضافاً إليه فيما شَرعهُ، وسنّه لأمتِهِ، وكَانَ معَ علي هَديٌ، فأمَرهُ بالمُكثِ على إحرامِه ليكونَ حلاق الشعرِ عندَ بلوغِ الهدي مَحِلَّهُ وهو إذا رَمى جَمرةَ العَقبةِ.

وفي الحديثَينِ معاً! دليل على أنَّ إرسالَ النِّيَّة عندَ الإحرامِ جائزٌ من غيرِ تعيين لِما يحرمُ به، ثُمَّ يصرفُ إلى ما يَعزِمُ عليه بَعدُ من وجوهِ ما يُحرمُ بهِ من نسكٍ. وقد روى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، خَرجَ من المدينةِ ينتظرُ القضاء، أي: غيرَ

(2/852)

بَاتٍ للنيّةِ في نوعِ ما احرمَ بهِ، وذلكَ يؤكّدُ معنى ما قلناهُ جوارِ من إرسالِ النَّيةِ (وقتَ) عقدِ الإحرامِ من غيرِ تعيينٍ فيهِ.
وفيهِ: وجهٌ آخرُ، وهو أشبهُ، ذلكَ أنَّه قَد فَسَخ عَليهِ الحجَّ، وكانَ قد أهلَّ بهِ، كما قد فسخِه على غيرِه من أصحابهِ الذين لم يكن معَهُم هدىٌ.

(2/853)

(35) (بابُ من لبَّى بالحَجّ وسَمَّاهُ)
350/ 1570 – وقد روى أبو عبدِ اللهِ في مثلَ ذلكَ حديثَ جابرٍ، قالَ حدّثنا مُسَددٌ، قالَ: حدّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، قالَ: سمعتُ مُجاهداً، يقولُ: حدَّثنا جابرُ بنُ عبدالله : قَدمنا مع رسولِ اللهِ،

صلى الله عليه وسلم، ونحن نقولُ: لبّيك بالحَجِّ، فأمَرنا رسولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فجَعَلناها عُمرة.

(2/854)

(34) (بابُ التَّمتُع والقِرانِ والإفرَادِ بالحَجّ، وفسخِ الحَجّ لِمن مَعَهُ هَديٌ)
351/ 1568 – قالَ أبو عبدِ الله: وقالَ أبو نَعيم: حدَّثنا أبوشهابٍ، عن عطاءٍ، قالَ: حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله أنّه حجَّ مع النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، يومَ ساقَ البُدنَ مَعهُ، وقد أَهلُّوا بالحَجِّ مفرداً.
فقالَ لَهُم: " أُحلُّوا من إحرامكمْ بِطَوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ، وقَصِّروا، ثُمَّ أقيموا حلالاً حتى إذا كانَ يومُ التّروِيةِ فأهلوا بالحَجّ، واجلعوا (التي)، قَدِمتم بِها مُتعَةً ". فقالوا: كَيفَ نَجعلُها متعةٌ وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: " افْعَلوا ما آمُرُكُم، فلولا أنّي سُقتُ الهدي لفَعلتُ مِثلَ الذي /أمرتُكم بهِ. ولكن لا يَحلُّ مني حَرامٌ حتى يبلغ الهَدي مَحِله ففَعلوا "

قلتُ: ففي هذا بَيان أنَّه قد فَسَخ الحَجُّ عليهِم، إذ جَعلَهُ عمرةٌ، وكانوا قد سَمَّوهُ حجَّاً، وقد رُوي انّه إنَّما فعلَ ذلك لأنّهم

(2/855)

يتحَرَّجُونَ في الجَاهليةِ أن يعتَمروا في أشهُر الحَجِّ، فصَرَفَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، إحرامَهُم بالحَجِّ إلى العُمرةِ إبطالاً لمذهَبهمْ في ذلكَ، وقدْ رُوي هذا المعنى عن ابنِ عبَّاس.

(2/856)

(34) (الباب نفسه)
352/ 1564 – قَال أبو عبدِ الله : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وهيبٌ، قالَ: حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَباسٍ قالَ: كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرة في أشهرِ الحج، أفجَر الفُجور في الأرضِ، ويجعلونَ المُحَرَّم صَفراً، ويقولونَ: إذا بَرأَ الدَّبَر، وعفا الأثرُ، وانسَلخ صَفَر، حَلَّت العُمرةُ لمن اعتمَر، فقدم النَّبي، صلى الله عليه وسلم وأصحابه صَبيحة رابعةٍ مُهلِّين بالحَجّ، فأمَرهم أن يجعَلوها عُمرة، فتعاظَمَ ذلك عندَهُم، فقالوا: يا رسولَ الله! أيُّ الحِلّ؟ قالَ: " الحِلُّ كُلُّه ".
قوله: " إذا برأ الدَّبر " يحتَمل أن يكونوا أرادُوا بروء الدَّبرِ من ظهور الإبل إذا انصَرفَت عن الحَجَّ دَبرت ظُهُورها.

وقوله: " عفا الأثَرُ " أي: ذهَبَ أثَرُ الدّبر. يقال: عَفا الشيءُ، بِمَعنى دَرسَ وأمَّحى، إلا أنَّ المَعروفَ من هذا في عامَّةِ الرواياتِ: عَفا الوَبرُ، ومعناه: طَرَّ الوَبرُ وكَثر.

(2/857)

يقالُ: عفى الشيءُ، بِمعنى كَثُر. ومنهُ قَوله عزَّ وجَلَّ: " حتَّى عَفَوا " أي: كَثُروا، وقد رَوى ربيعةُ بنُ أبي عبدالرحمنِ، عن الحارِث بنِ بلال، عن أبيهِ، أنّه قالَ: يا رسولِ الله! فَسخُ الحَجِّ لنا خاصة، أو لمن بَعدَنا؟ فقالَ: لكم خَاصَّة.
وعلى هذا قول أكثَرِ اهل العلمِ، وقالوا: إنّ المحرمَ بالحجّ إذا أفسدَ إحرَامه مضى فيه معَ الفَساد، وكانت عليهِ الفِدية إلا أحمدَ ابنَ حنبل، فإنَّ أبا عبد اللهِ الأثرمَ حكى عنهُ أنّه

(2/858)

كانَ يُضَعفُ /حديثَ الحارثِ بنِ بلال بنِ الحَارث ويقولُ: ليسَ الحارثُ بنُ بلال بِمعروفٍ، ولم نَسمع أنّ أحداً روى عنهُ غيرَ ربيعَةَ، وليسَ يردُّ الأحاديثَ الصحاح بهذا، وقد روى فَسخ الحَجّ جماعةٌ منهم: ابنُ عباس، وجابر، وأنسٌ، وعائشةُ، وحفصَة، وأسماءُ بنتُ أبي بَكرٍ، والبَراءُ بنُ عازبٍ، وكان أحمدُ يجيز ذلكَ لغيرِهم من النَّاس.

(2/859)

(34) (البَاب نَفسه)
353/ 1561 – قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا عَثمانُ، قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة، وذكَرت قِصة خروجهَا في الحَج معَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنّ صَفية حاضَت، فقالتْ " مَا أراني إلا حَابستهُم. قال النبي، صلى الله عليه وسلم، عَقرى حَلقَى أو ما طُفتِ يومَ النَّحر "؟ قالت: بلى. قال: " لا بَأسَ: انفري "
قَولُه: عَقرَى حَلقَى: دعَا علَيها، بأن يَنالها في بدنها عَقرٌ، وأن يُصيبها في حَلقها داءٌ، هكذا يُروى: عَقرى، على وزنِ فَعلى، وقياسُه في الكلام: عَقراً حَلقاً، علي مذهب الدُّعاء كما يقالُ: تَعساً، ونُكساً، وأخَواتهما، وقد تُفَسَّر هاتانِ الكَلمتانِ تفسيراً آخر، يقالُ: إنَّه دعا عليها بأن تعقِر، اي تَصيرُ عَاقراً لا تَلدُ. قالَ: ويقالُ امرأةٌ حالقٌ، إذا حَلَقت

(2/860)

قومَها بِشؤمِها. وهكذا قَالهُ بعضُ أهل اللغةِ، وأحسبُهُ النَّضر بن شُميلٍ.
وقالَ الأصمَعي: تَقولُ العربُ في الدُّعاءِ عن الإنسان: أصبَحت أمه حَالقاً أو ثَاكلاً، وعلى الوَجهينِ جَميعاً، فإنَّهم قد يُرسلون هذا وأمثاله من الكَلام عندَ استِزادةٍ، واستبطاءٍ في كَلامِهم.
وفيهِ: دَليلٌ على أنَّ الحائضَ إذا كانتْ قدْ طافَت طوافَ الإفاضَةِ في حالِ طُهرها لم يكن عليها أن تُعرِّج لطوافِ الوَداعِ.

(2/861)

(34) (الباب نفسه)
354/ 1566 – قالَ أبو عبدِ الله: حدَّثنا إسماعيلُ، قالَ حدَّثنا مالكٌ، وحدَّثنا عبدالله بنُ يوسفَ، قالَ: أخبَرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حَفصةَ – زوجِ النبي، صلى الله عليه وسلم – أنّها قالت: يا رَسول الله، ما شأن النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِل أنتِ من عُمرَتك؟ قال: " إني لبَّدتُ رأسي، وقَلَّدتُ هدْيي، فلا أَحلُّ حتى أنحر "
قلتُ: هذا يَدل على أنَّه قد كانت هناكَ عمرةٌ، وقد عُلمَ أنَها لم تَكن مُفردة، وإنَّما هي عُمرةٌ مَقرونةٌ بالحَجِّ، فَصحَّ من هذا الحَديثِ، وَ (بدلالةِ)، أحاديثَ أُخر أشهَرها حديثُ أنسٍ أنّه كانَ قارناً.

(2/862)

وقوله: " لبَّدتُ رأسي ". فإنَّ التَلبيد إنَّما (هو) علاجُ الشَّعر بالصمغِ ونحوِه حتى يجتَمعَ، ويتلبَّدَ، فلا يتخَلله الغُبار، ولا يقَعُ فيه الدَّبيب، وإنّما يفعَله من يَطولُ مُكثه، وتتطاولُ الأيامُ به في قَضاء أعمالِ الحَجِّ ومناسِكهِ دونَ المُعتمر، الذي إنَّما هو طَوافٌ وسعيٌ، فإذا هو قد حَلَّ.

(2/863)

(41) (باب من أين يَخرجُ من مكَّة)
355/ 1578 – قال أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيهِ، عن عائشةَ أنّض النبي، صلى الله عليه وسلم، دَخلَ عام الفتح من كداءٍ من اعلا مكة، وخَرجَ من كُداً.
المُحدِّثون قلَّ ما يُقيمونَ هذين الاسمين، وإنَّما هُما كُديٌّ، وكَداءُ، وهما ثنيتانِ. قالَ الشاعر:
انتَ ابنُ مُعتَلج البطاحِ كُدَيّها وكَدائِها.

(42) (بابُ فَضلِ مكة وبُنيانِها)
356/ 1584 – قالَ أبو عبدِ الله: حدّثنا مُسدَّدٌ، قالَ: حدّثنا أبو الأحوص، قال: حدّثنا أشعبُ، عن الأسود بنِ يزيد، عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: سألتُ النَّبي، صلى الله عليه وسلم، عن الجَدرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قالَ: " نعم ". قلتُ: فما لَهم لم يُدخلوه في البَيتِ؟ قالَ: " إنّ قَومَكِ قَصرت بهم النّفقة ". قلتُ: فما شأنُ بابِهِ مرتَفعاً؟ قالَ: " فعلَ ذاكَ قَومكِ ليُدخلوا من (شاءُوا) ويمنعوا من (شَاءُوا)، ولولا أنّ قومَكِ حديثٌ عهدهم بالجاهِليّةِ، وأخافُ أن تُنكر قُلوبهم لنَظرتُ أن أُدخلَ الجدرَ في البيتِ، وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرضِ ".
الجِدرُ: الجِدارُ، وأرادَ بِهِ الحَجر.
وفي الحَديثِ، دليلٌ على أنّض بعضَ الوَاجباتِ قد يَجوز تركُها مالم تكن فَريضةً لازِمةً إذا كان يُخاف عندَ فعلِهِ أن يتولدَ منهُ فسادٌ، وَرُجّي / في تَركِهِ نفعٌ، أو صَلاحٌ.

وفي قَولِه " وأنْ أُلصِقَ بابَهُ بالأرضِ ". بيانُ أنّض الناسَ غيرُ مَحجوبين في حقّ الدِّين مشن دخول البيتِ أي وقتٍ شاءُوا، ولكنّه صلى الله عليه وسلم، إذ لم يفعل ذلك، وَتَرَكَ أمرهُ على ما كانَ عليهِ في قَديمِ الدّهرِ، وسلّم مِفتاحه إلى بني عبدِ الدَّار، وقالَ: خُذوها خالدةً تالدةً " ثم قالَ في خُطبَتِهِ: " ألا إنَّ كل دمٍ ومأثرةٍ تحتَ قَدَمي إلا سقايةَ الحاجّ، وسِدانةَ البيتِ فإنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن ينزِعهما من أيديهم، أو يحول بينهم وبينَ ذلك، ولك عَليهم أن يَحفَظوه حِفظَ صِيانةٍ وأن لا يحبسوا الناسَ عنهُ حَبسَ منعٍ وحِمايةٍ "
وإذا كانَ الحجر هو جزءا من البيتِ لا يَحلُّ لأحدٍ أن يَحجبَ النَّاسَ عنهُ، كانَ داخِلَ البيتِ بِمثابتِهِ، لا فرقَ بينهما، وقد قالَ تعالى: " سواءً العاكِفُ فيها والبادِ "
فأمَّا ما يأخذه السدنة من النَّاسِ من جُعْل على فتحِ

بابِهِ، والإذنَ في دخولِهِ، فإنَّه لا يطيبُ لهم، وإنَّما يجبُ أجرهم فيما يتَولونه من عِمارَتِهِ، وتحصينِ بنائه، وكنسِهِ وتنظيفِهِ، وكِسوتِهِ، وطيبه، وسائِرِ مصالحِهِ في بيتِ المالِ من الخُمسِ.
وقد رُوي عن أبي العالية الرَّياحي في قول الله عز وجل: " واعلمُوا أنَّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فأنَّ لله خُمُسَه " الآية.
قال: السّهم المضافُ إلى الله إنَّما هو للكَعبةِ، بيتِ الله.

وقال أكثر أهلِ العلمِ: إنَّما هو افتتاح كَلامٍ، بُدئ فيه بِذكرِ اللهِ على سَبيلِ التَبركِ، وأضيفَ هذا المالُ إليهِ لتَشَرّفِهِ وَطيبهِ، وإنّما يُضاف إلى الله تَعالى معالي الأمور، وَمحاسنها، وسهمُ الله وَرسوله واحدٌ.
قلتُ: وقولُ أبي العاليةِ قولٌ حسنٌ، وعلى هذا القياسِ

(2/867)

أمن المساجد، والمشاهد، والمرابط، والمنازل، التي ينتابُها النّاس لإقَامةِ العبَادةِ، أو لنفعٍ (بارتِفاقٍ)، وكذلك الآبار العاديّة والحياض والبرك في المفاوز والبَوادي المسَبّلةُ، فإنَّ كل من حالَ بينها وبين الناس إلا بِجُعْلٍ، أو نَولٍ يأخُّذه منهم، كانت يَدُهُ / مقصُورةُ إلا أن يكونَ للقيَّم الذي يتَولاها صُنعٌ، أو عَملٌ، كَسَقي الماء للوارِدةِ، وتنظيفِ المكانِ للنَّازلةِ، ونَحوها من الأمورِ، فإنَّ أجر العاملِ في ذلكَ يلزمُ من استَعملهُ في ذلك، واستَأجرهُ عليهِ.

(2/868)

(42) (الباب نفسه)
357/ 1585 – قالَ أبو عبدِ الله: حدَّثني عُبيد بن إسماعيل، قالَ: حدّثني أبو أسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، " لَولا حَدَاثة قَومكِ بالكُفر لنقَضتُ البيتَ، ثمَ أبنيهِ على أساسِ إبراهيمَ، فإنّ قريشاً استقصرتْ بناءَهُ، وجعلت له خَلفاً.
قوله: " جعَلت لهُ خَلفاً ". يريد باباً من خَلفهِ، يدخُلُ الناس إليه من وجهه، ويخرُجون من خَلفِهِ.

(2/869)

(44) (بابُ تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعها وشِرائها)
358/ 1588 – قالَ ألو عبدِ الله: حدَّثني أصبغُ، قالَ: أخبرني ابنُ وهب، عن يونس، عن ابنِ شِهابٍ، عن علي بنِ حُسينٍ، عن عمرو بنِ عثمان، عن أُسامةَ بن زيدٍ أنّه قالَ: يا رَسولَ الله، أينَ تنزِلُ في دَارِكَ بمكّة؟ فقالَ: " وهل تَرك عَقيلٌ، من رِباعٍ أو دُورٍ "
استَدل به الشافعي – رحمهُ الله – في جَوازِ بيعِ دُورِ مكّة وإجارتها، وموضعِ الاستدلالِ منه (أنّهُ) أجازَ بيعَ عقيلٍ

(2/870)

الدُّور التي كان وَرثها، وكانَ عقيلٌ وَطالبٌ ورثا أبا طالبٍ، ولم يرثه علي، ولا جَعفر، لأنّهما كانا مُسلمين، وكَان عَقيل، طالبٌ إذ ذاك كافرين فَورثاه، ثمّ أسلم عَقيل، وباع الدُّور والعقار، فاستدل الشَافعي، بذلك على صحةِ ملكه فيها، وعلمي أن أنَّ تلكَ الدُّور لو كانت قائمة على ملك عقيلٍ، لم يَنزلها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأنَّها دَورٌ هجروها في الله، وتَركوها له، فلم يكونوا ليعودوا فيها بسكناها، ولم (يبلُغنا) عن أحدٍ منَ المُهاجرين أنّضه سكنَ داره بمكة بَعدَما وَصلت أيديهم إليها، زمان الفتحِ وكانَ أولاهُم بذلكَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

(2/871)

(45) (بابُ نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة)

359/ 1589 – قالَ أبو عبدِ الله: حدّثنا أبو اليمان، قالَ أخبرنا شُعيب، عن الزُّهري، قالَ: حدّثني أبو سلمَة، أنّض أبا هريرة قال: قال رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، حينَ أرادَ قُدوم /مكة: " منزِلنا غداً إن شاء الله بخيفِ بني كشنانة حيثُ تَقاسموا على الكُفر ".

الخيفُ: هو ما انحدر عن الجبلِ، وارتفعَ عن المسيلِ. ويقالُ: إنَّه وادٍ بِعينه. وجاء في رِواية أخرى أنّ موضع هذا الخيف المحصَّب، وأمّا تَقاسُمهم على الكُفر فإنّ قريشاً تحالفت على أن لا يُكلموا بني هاشم، ولا يُجالسوهم، ولا يناكحوهم، ولا يبايعوهم. حتى يُسلِّموا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم

(2/872)

إنّما اختار النُّزول في ذلكَ المَوطن، شكراً للهِ عزّ وجل على النِّعمة في دخولِ مكةّ ظاهراً، ونقضاً لِما تَعاقدوه بينهم، وتقاسَموا عليهِ من ذلكَ، والله أعلم.

(2/873)

(49) (بابُ هدمِ الكعبةِ)

360/ 1595 – قالَ أبو عبدِ الله: حدَّثنا عمرو بن علي، قالَ: حدّثنا يحيى بن سعيدٍ، قالَ: حدَّثنا عبيدِ الله بنُ الأخنسِ، حدَّثني ابنُ أبي مليكةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قالَ: " كأني بهِ أسودَ أفحجَ يقلعُها حجراً حَجراً "

يُريدُ بها الكَعبة، كما في خبرٍ آخر، يخربها ذو السويقتين من الحبشةِ. والأفحجُ: البعيدُ ما بينَ الرجلينِ،

وذلكَ من نعوتِ الحُبشانِ، وقيلَ: ذو السُويقتينِ لأنَّ في سِيقانِ الحبشِ حُمُوشةً، نصغرهُما لدِقتهما ونَقصِهما.

(2/874)

(50) (باب ما ذكر في الحجر الأسود)

361/ 1597 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة، عن عمر، رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

معنى هذا الكلام: تسليم الحكم في أمور الدين، وترك البحث عنها وطلب العلل فيها، وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيها، وقد توجد أمور الشريعة على ضربين:

أحدهما: ما كشف لنا عن علته، وبين وجه الحكمة فيه.

الآخر: ما لم يبين ذلك منه، فما كان من هذا الضرب فليس (فيه) إلا التسليم، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول: وإنما

(2/875)

فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار، كما فضلت تلك البقعة على سائر بقاع الأرض، وكما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام، وليلة القدر على سائر الليالي، ولذلك يقول القائل في مكة:

ما أنت يا مكة إلا وادي .... شرفك الله على البلاد

(2/876)

وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها، وإنما هو حكم الله عز وجل، ومشيئته {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} {له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين}.

(2/877)

(57) (باب الرمل في الحج والعمرة)

362/ 1605 – قال أبو عبد الله: حدثني سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا

تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك. فاستلمه ثم قال: وما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه.
قلت: كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار، بحوثا عنها وعن معانيها، لما رأى الحجر يستلم، ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس، ولا تتبين له عائدة في الفعل، ترك فيه الرأي والقياس، وصار إلى الاتباع، ولما رأى الرمل وقد ارتفع سببه الذي

(2/878)

كان أحدث من أجله في الزمان الأول هم بتركه، ثم لاذ بالاتباع، متبركا به، ومتعرضا للفضل فيه، وقد يحدث الشيء من أمر الدين لسبب من الأسباب، فيزول ذلك السبب، ولا يزول حكمه، كالعرايا، والاغتسال للجمعة ونظائرهما.
وفي الحديث دليل على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم على خلافه دليل.

(2/879)

(58) (باب استلام الركن بالمحجن)

363/ 1607 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، (عن ابن شهاب)، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.
المحجن: عصا خفيفة، عقفاء الرأس، يحرك بها الراكب بعيره، ويتناول بها الشيء، يقال: حجنت الشيء واحتجنته: إذا حزته.

(2/880)

(64) (باب طواف النساء مع الرجال)

364/ 1618 – قال أبو عبد الله: قال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال ابن جريج: أخبرني عطاء، قال: كانت عائشة تطوف حَجْرة، من الرجال.
يريد به ناحية منتبذة عنهم، وفي بعض الأمثال: ترعى حجرة، وتربض وسطاً.

(75) (باب سقاية الحاج)

365/ 1635 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن شاهين قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال: اسقني. قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يستقون ويعملون فيها. فقال: اعملوا، فإنكم على عمل صالح، وقال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه –يعني عاتقه– وأشار إلى عاتقه.

فيه من العلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرمت عليه الصدقات الواجبة في الأموال، فأما الصدقة التي سبيلها المعروف، كالمياه التي تكون في السقايات تشربها المارة

واللبن يحلب عند ورد الإبل، يسقاه الواردة، فإنها لم تحرم عليه، وقد استسقى اللبن في مخرجه إلى المدينة، فسقي، فشرب، وجرى في ذلك على المعهود من عادات أبناء السبيل.

وفيه: إثبات أمر سقاية الحاج، وتقريره على ما كان عليه. ومما يؤكد ذلك ترخيصه للعباس وأهل السقاية أن يتركوا ليالي منى المبيت بها من أجل سقايتهم.

وفي قوله: (لولا أن تغلبوا عليه لنزلت) دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب، فترك الفعل شفقا أن يتخذ واجبا، ورغب في الفضل بما استحبه، وتمناه لولا ما استثناه من العذر فيه.

(80) (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)

366/ 1648 – قال أبو عبد الله: حدثني أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}.

الشعائر: المناسك، واحدتها شعيرة، أي: هي شعار للطاعة، وعلامة لها على صفة مخصوصة، وإنما أراد

بهذا الكلام أن رفع الحرج في الطواف بين الصفا والمروة إنما هو لما كانوا يجدونه في أنفسهم من مضاهاة أهل الشرك، وذلك غير دال على أن السعي بينهما ليس بواجب.

(2/884)

(81) (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة)

367/ 1652 – قال أبو عبد الله: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة، قالت: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت: بيبا، وذكرت حديثا.

قولها: بِيَبَا: لغة كقولك: بأبي فلان، أبدلت الهمزة ياء، وقالت امرأة من العرب مات لها ابنان ترثيهما، أنشدنيه

(2/885)

التمار قال: أنشدنا ابن الأنباري:

وقد زعمت أني جزعت عليهما .... وهل جزع أن قلت وابيباهما

وهل جزع أن قلت شيئا علمته .... وأثنيت ما قد أوليانى كلاهما

(2/886)

(91) (باب الوقوف بعرفة)

368/ 1664 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع محمد بن جبير، عن أبيه، جبير بن مطعم، قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ههنا؟

الحُمْس: قريش، وكانت تقف بجَمْع، لا تخرج من الحرم، وتقول: لا نخلي الحرم، ولا نقف إلا فيه، وسُموا حمسا لتشددها في أمر دينها. والحماسة: الشدة، وفي صنيعهم ذلك نزل قوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} أي: من عرفة، وفي ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة –ومعناها التفرق والانتشار– إنما يكون عن اجتماع قبله في مكان.

(2/887)

(92) (باب السير إذا دفع من عرفة)

369/ 1666 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

العنق: السير الواسع، ودابة معناق. والنص: فوق العنق، ويقال: هو رافع السير، ومنه سميت منصة العروس، وذلك لارتفاعها. والفجوة: المتسع بين الشيئين.

(2/888)

(94) (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط)

370/ 1671 – قال أبو عبد الله: حدثني سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، أخبرني سعيد بن جبير –مولى والبة الكوفي– حدثني ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا، وضربا، وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار (فإن البر ليس) بالإيضاع".

الإيضاع: سير شديد حثيث دون الجهد.

يقال: أوضعت بعيري فوضع، ومنه قوله عز وجل: {ولأوضعوا خلالكم}.

(2/889)

(98) (باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر)

371/ 1680 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، (عن القاسم)، عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم، ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها.

الثبطة: البطيئة، قال: ثبطت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها، وكان صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله ليلة جمع قبل حَطْمة الناس، ويرمون الجمرة ليلا، ولم يختلف العلماء في أن الرمي قبل نصف الليل غير جائز. وقال الشافعي: إذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز. وفي قول أكثر العلماء: لا يجاز أن يرمي قبل الفجر، واحتج الشافعي بحديث أسماء، وقد ذكره أبو عبد الله.

(2/890)

(98) (الباب نفسه)

372/ 1679 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله –مولى أسماء– عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فمضينا فارتحلنا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.

الظُّعُن: النساء، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن بارتحال زوجها وتقيم بإقامته.

(وقوله): يا هنتاه [هنتاه] يريد يا هذه، يقال للمذكر إذا كني عنه: هن، وللمؤنث: هنة.

(2/891)

(100) (باب متى يدفع من جمع)

373/ 1684 – قال أبو عبد الله: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

قولهم: أشرق ثبير، أي لتطلع عليك الشمس.

وثبير: جبل، يقال: أشرق الرجل: إذا دخل في وقت الشروق، كما يقال: أصبح: إذا دخل في وقت الصباح. وأمسى: إذا دخل في وقت المساء. وشروق الشمس: طلوعها.

يقال: شرقت الشمس: إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت، وكان قول أهل الجاهلية في هذا: أشرق ثبير كيما نغير، أي: ندفع ونفيض.

(2/892)

(103) (باب ركوب البدن)

374/ 1689 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة.

هذا القول يدل منه صلى الله عليه وسلم على أن ركوب البدنة عند الحاجة إليه والضرورة فيه مباح، وإطلاقه الإذن له في ركوبها من غير شرط قرنه به، يدل على أنه لا يلزمه في ذلك غرم، لما نقصها إن جهدها السير، وإلحاقه الوعيد بصاحب البدنة في تركه الركوب يؤكد هذا المعنى إذا كان لعلة، إنما امتنع من ركوبها شفقا من إثم أو غرم فيها، فكان ظاهر الخبر أن لسائقها ركوبها على كل حال، إلا

أن جابرا روى في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اركبها بمعروف تجد ظهرا)، فدل أنها إنما يباح ركوبها مع الحاجة والضرورة فيها.

(2/893)

(108) (باب إشعار البدن)

375/ 1699 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها، وقلدها –أو قلدتها– ثم بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً.

(2/894)

(111) (باب القلائد من العهن)

376/ 1705 – قال أبو عبد الله: حدثني عمرو بن علي قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي.

الإشعار: أن تطعن في سنام البدنة حتى يسيل منه دم، وقد أنكر الإشعار بعض أهل العلم ورآه من جملة المثلة المنهي عنها، وليس الإشعار من المثلة في شيء، وقد أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدنَه في آخر أيام حياته، وكان نهيه عن المثلة أول مَقدَمِه المدينةَ، وإنما الإشعار علامة يعلم بها أنها بدنة لتتميز بها عن الأموال المملوكة، كالوسم بالحديد المحمي بالنار، لتتميز به الأملاك، ولا تختلط الأموال، فالإشعار باب والمثلة باب آخر. والعهن الصوف: ويقال: هو المصبوغ منه.

(2/895)

(121) (باب يتصدق بجلود الهدي)

377/ 1717 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، وعبد الكريم الجزري، أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدنِه وأن يقسم لحومها وجلودها ولا يعطي في جزارتها شيئا.

يريد: لا يعطي منها في أجرة الجزار شيئا؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء من

الهدي، إنما هو ليتصدق به أو يؤكل، أو يهدى. والجُزارة: اسم لما يجزر، كالسقاطة والنشارة: اسم لما يسقط من الشيء ولما ينشر من الخشب وغيره.

(2/896)

ليتصدق به أو يؤكل أو يهدى. والجزارة: اسم لما (يجزر) كالسقاطة والنشارة: اسم لما يسقط من الشيء ولما ينشر من الخشب وغيره.

(2/897)

(125) (باب الذبح قبل الحلق)

378/ 1722 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج.
قلت: هذه رخص جاءت في أعمال محلها كلها يوم النحر، وهي مترتبة في حق الدين والسنة، فالرمي أولها، فإذا رمى الجمرة كان عليه الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، وهذا السائل قد عكس القصة، فطاف أولا، وهو معنى قوله: زرت، وذلك أن الطواف الواجب الذي هو بعد الوقوف يدعى طواف الإفاضة وطواف الزيارة، ثم حلق قبل أن يذبح، والذبح قبل الحلاق لقوله عز وجل: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}.

(2/898)

وكان حق الرمي أن يقدم، فأخره عن جميع هذه الأفعال، وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان.
والدليل على ذلك ما روي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا قال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، ولم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: لا حرج.
وإنما رفع عنه الحرج لأن الإثم موضوع عن الناسي، ثم إنه لم يكن ترك من أعيان هذه المناسك، إنما ترك فيها الترتيب.
وفي قوله: لا حرج، دليل على أنه لا يلزم في ذلك دم، ولا فدية، وكان ابن عباس يقول: من قدَّم من نسكه شيئا أو أخره فعليه دم. والمستحب للحاج أن يطوف يوم النحر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكره له تأخيره عن أيام التشريق.

(2/899)

(127) (باب الحلق والتقصير عند الإحلال)

379/ 1727 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم ارحم المحلقين)، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين.

قلت: كان عادة أكثر العرب اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتزييتها، وكان التسبيد والحلق فيهم قليلا، وكانوا يرون ذلك نوعا من الشهرة، وكان يشق عليهم الحلاق، فمالوا إلى القص والتقصير، فلما أمر صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بالإحلال في الحديث الذي تقدم ذكره، وجدوا من ذلك في أنفسهم، فقالوا: كيف نحل وقد سمينا الحج؟ وإنما الحلق بعد أن يبلغ الهدي محله، واستبطأهم في ذلك، وقال لهم: افعلوا ما آمركم به، وقال: لولا أني لبدت رأسي وسقت

(2/900)

معي الهدي لأحللت وحلقت، فلما أحلوا كان منهم من حلق ومنهم من قصر ولم يحلق لما يجد في نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والمغفرة، وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم وسئل في أمرهم فعمهم بالدعاء بعد. وقد كان جرى منهم يوم الحديبية نوع من هذا الصنيع، إلى أن قالت له بعض نسائه ورأته غضبان: ما لك يا رسول الله؟ فقال: كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أطاع، أو كما قال. فقالت له: ابدأ أنت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحلق رأسك، فلما رأوه فعل

(2/901)

ذلك تبادروا فاحتلق عامتهم إلا من قصر منهم، فاستحق من احتلق من الثناء أكثر ممن قصر، وقد قيل: إن هذا القول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلق في حجته. وقد قيل: إنما جاء هذا فيمن كان لبد رأسه، فإن من لبد رأسه وجب عليه الحلق، ومن لم يفعل كان مخيرا، إن شاء حلق وإن شاء قصر.

(2/902)

(132) (باب الخطبة أيام منى)
380/ 1741 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قرة، عن محمد بن سيرين قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم، يوم النحر، فقال: (أتدرون أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة؟ قلنا: بلى. وذكر الحديث.
قوله: أليست بالبلدة؟ يريد أليست بالبلدة المحرمة، يدل

(2/903)

على ذلك قوله عز وجل: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها}، وقوله: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا}، ويقال: إن البلدة اسم خاص لمكة، ولها أسماء.
أخبرني محمد بن نافع الخزاعي، قال: حدثنا عمي إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا أبو الوليد الأزرقي، قال: أخبرني جدي، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: من أسماء مكة: بكة، وهي أم رُحْم، وهي أم القرى، وهي كوثا، وهي الباسَّة.

(2/904)

(وأخبرني أبو عمر) وقال أبو العباس – محمد بن يزيد النحوي – (عن ابن الأعرابي): ومن أسماء مكة: صلاح. وقال حرب بن أمية لأبي مطر الحضرمي يدعوه إلى حلفه ونزول مكة:
أبا مطر هلم إلى صلاح .... فيكفنك المداين من قريش

(2/905)

(140) (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهِل)
381/ 1751 – قال أبو عبد الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلا،

ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

(2/906)

قوله: يُسهِل، أي: ينزل إلى السهل من الوادي. يقال: أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل إلى السهل.

(2/907)

(135) (باب رمي الجمار من بطن الوادي)

381/ 1747 – قال أبو عبد الله: أخبرنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (رمى عبد الله من بطن الوادي. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة).

قلت: إنما ذكر سورة البقرة في هذا لأن المناسك وأمور الحج إنما ذكر معظمها في سورة البقرة، وقال صلى الله عليه وسلم:

(2/908)

(خذوا عني مناسككم)، فتولى بيانها بفعله. وفيه: أنه سماها سورة البقرة، فإن قوما لم يستحبوا أن يسموها بذلك، وإنما كانوا يقولون: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها الشعراء، ونحوهما.

وفيه: من السنة: أن جمرة العقبة ترمى، ولا يوقف عندها كما يوقف عند اللتين قبلها.

(2/909)

(147) (باب المحصب)

383/ 1766 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله، صلى الله عليه وسلم).

قوله: (ليس المحصب بشيء) يريد: أنه ليس بمنسك من مناسك الحج، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة، ورقد بها رقدة، ثم ارتحل وهو الذي يسمى التحصيب.

قال أبو عبيد: وكان شيئا يفعل ثم ترك.
قال: والتحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها ساعة من الليل، ثم يدخل مكة.
قلت: وهو الذي يقال لها: ليلة الحصبة، وهي ليلة النفر.

(2/910)

كتاب العمرة

(11) (باب متى يحل المعتمر؟)

384/ 1792 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب، لا سخب فيه ولا نصب).
البيت: القصر. قال ابن الأعرابي: يقال هذا بيت فلان، أي قصره. والقصب: الدر المجوف. ومعنى اشتراطه نفي السخب والنصب، أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه السكن إلا كان بين أهله صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور الجنة وبيوتها بخلاف ذلك، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا فيها.

(2/911)

(الباب نفسه)

385/ 1796 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو، عن أبي الأسود، أن عبد الله –مولى أسماء بنت أبي بكر– حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون قالت: لقد نزلنا ههنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج.
قوله: مسحنا البيت، أي طفنا بالبيت، وذلك أن من طاف به مسح الركن فصار اسما لازما للطواف. قال

(2/912)

النابغة:
فلا لعمر الذي مسحت كعبته .... وما هريق على الأنصاب من جسد
وقال عمر بن أبي ربيعة:

ولما قضينا من منى كل حاجة .... ومسح بالأركان من هو ماسح
يريد: وطاف بالبيت من هو طائف.

(2/913)

(13) (باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة)
386/ 1798 – قال أبو عبد الله: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه، وآخر خلفه.
أغيلمة: تصغير الغلمة، وكان القياس أن يقال غليمة، ولكنهم ردوها إلى أفعلة فقالوا: أغيلمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير صبية، وفيه أنه حمل بين يديه وأردف، فدل على أن لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت.

(2/914)

(19) (باب: السفر قطعة من العذاب)
387/ 1804 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله).
فيه حجة لمن ذهب إلى تغريب الزاني سنة بعد الجلد، إذ سماه عذابا. وقد قال عز وجل: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البكر: (إذا زنا جلد مائة وغرب سنة).
وقوله: (يمنع أحدكم طعامه وشرابه)، يريد أنه يمنعه

(2/915)

الطعام في الوقت الذي يريد أن يأكل فيه، لشغله بمسيره ويمنعه النوع الذي يستوفقه منه لعيشه وغذائه، والنوم –كذلك أيضا– يمنعه في وقته، واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه لجمامه وراحته.
وفيه: الترغيب في الإقامة وترك الإكثار من السفر، لئلا تفوته الجمعات والجماعات، والحقوق الواجبة، (للأهل والولد والقرابات). وهذا في الأسفار التي هي غير واجبة، ألا تراه يقول: (فإذا قضى

نهمته فليعجل إلى أهله)، وإنما أشار إلى السفر الذي يختاره الإنسان لإرب له فيه، ونهمه من تجارة أو ضرب في الأرض للتغلب والجولان، دون السفر الواجب من حج أو غزو أو نحوهما.

(2/916)

كتاب جزاء الصيد

(2) (باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله)

388/ 1821 – قال أبو عبد الله: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم. قال: فبينا أنا مع أصحابه ضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم، أرفع فرسي شأوا، وأسير شأوا. يعني: حتى أدركته. قلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: (كلوا)، وهم محرمون.

(2/917)

فيه من الفقه: أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يصده ولم يعن عليه.

وقوله: أربع فرسي، فإن الرفع ما كان دون الحُضْر.

والشأو: الدفعة من السير.

وقوله: وعندي منه فاضلة، أي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة، أي باقية معي.

وقوله: ضحك بعضهم إلى بعض، ما دل على أنهم لم يخبروه بمكان الصيد، ولم يدلوه عليه، حتى كان هو الذي نظر فرآه، وقد رأى بعض الفقهاء على الدال الفدية. منهم أبو حنيفة ومالك.

(2/918)

(6) (باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل)

389/ 1825 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء، أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم).

قلت: في هذا الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز له تملك الصيد بقبوله إياه إن أهدي إليه، وقياسا عليه شراؤه إن بيع منه، ولو كان يجوز ذلك له لما رده النبي صلى الله عليه وسلم، مع

(2/919)

قوله: (أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية).
وقوله: (لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت).
وفيه دليل على أن من في يده صيد وأحرم كان عليه إرساله، ورفع ملكه عنه، وقد اختلف الفقهاء فيمن اشترى صيدا وهو محرم. فقال الشافعي: لا يشتري الصيد، فإن اشتراه كان عليه إرساله، وكذلك قال أصحاب الرأي.
وكان أبو ثور يقول في المحرم يشتري من المحرم صيدا كان المحرم البائع اصطاده في الإحرام، لم يجز له بيعه، وكان عليه تخلية سبيله، وإن كان قد ملكه قبل ذلك فلا بأس به.

(2/920)

(18) (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام)

390/ 1846 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح على رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).
فيه دليل على أن صاحب الحاجة إذا دخل مكة لم يلزمه الإحرام.
وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب، وإقامة الحد على الجاني، ولا يمهل في ذلك إلى أن يخرج، وقد يحتمل أن يقال على المذهب الآخر: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك، لقوله في الخطبة التي خطبها: (ألا وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كما كانت).

(2/921)

(22) (باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة)

391/ 1852 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

فيه دليل على أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين الواجب، وإنما تقضى، وإن لم يوص بها، وذهب بعضهم إلى أنها لا تقضى إلا أن يوصى بها، فإذا أوصى بها كان مقدما على الديون.
وقال آخرون: هي أسوة سائر الديون، والقول الأول أولى، وإليه ذهب الشافعي.

(2/922)

(20) (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج)
392/ 1850 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته –أو فأوقصته– فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا).
قوله: وقصته، أي كسرت عنقه، وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة، وقد ذكرنا هذا الحديث فيما قبل.

(2/923)

كتاب فضائل المدينة
(1) (باب حرم المدينة)
393/ 1869 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبيد بن عمير، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حرام ما بين لابتي المدينة على لساني).
اللابة: الحرة، يريد: حرتي المدينة، والمدينة بين حرتين، وتجمع على اللاب واللُّوب.

(2/924)

(1) (الباب نفسه)
394/ 1870 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، (عن أبيه) عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، المدينة حرم ما بين عائر (إلى كذا)، من أحدث فيها حدثنا [حدثا] أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة

(2/925)

والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.
قوله: (آوى محدثا) يروى على وجهين، أحدهما بفتح الدال، ويكون معناه الرأي المحدث في أمر الدين والسنة، ومن قال: محدثا –بكسر الدال– فإنه يريد به صاحبه الذي أحدثه وجاء به، يريد من جاء ببدعة في الدين، أو بدل سنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده الذين أمر بمتابعتهم والتمسك بسنتهم.
وقوله: (لا يقبل منه صرف ولا عدل) فإن العدل يفسر تفسيرين: أحدهما الفدية كقوله عز وجل: {وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها}.
ويقال: العدل الفريضة، والصرف: النافلة، ويقال: التوبة، ويقال: الصرف الحيلة.
وقوله: (ومن تولى قوما بغير إذن مواليه)، فإنه لم يجعل إذن مواليه في ذلك شرطا في جواز ادعاء نسب، أو ولاء، ليس هو منه وإليه، وإنما ذكر الإذن في هذا توكيدا للتحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه، وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك.

(2/926)

وقوله: (من أخفر مسلما) فإن الإخفار نقض العهد.
يقال: خفرت الرجل إذا أمنته، وأخفر الرجل صاحبه: إذا نقض العهد، وختر بالذمة.

(2/927)

كتاب جزاء الصيد

(27) (باب من نذر المشي إلى الكعبة)

395/ 1865 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن سلام، قال: حدثنا الفزاري، عن حميد الطويل، حدثني ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه قال: (ما بال هذا؟) قالا: نذر أن يمشي. قال: (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني) ثم أمره أن يركب.
فيه: بيان جواز الركوب إذا عجز الناذر عن المشي إلى بيت الله، ولكن اختلف أهل العلم هل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟ فقال بعضهم: لا شيء عليه، إذ ليس في الحديث مع الإذن إيجاب شيء. وقال آخرون: إذا نذر المشي مشى ما أطاق، وركب إذا عجز، وعليه الفدية.

كتاب فضائل المدينة

(5) (باب من رغب عن المدينة)

396/ 1874 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تتركون المدينة على خير ما كانت عليه لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير).

العوافي: طلاب الرزق، يقال: اعتفيت الرجل: إذا طلبت معروفه. يقال: رجل عاف، وقوم عفاة.

(5) (باب من رغب عن المدينة)

397/ 1875 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تفتح اليمن، فيأتي قوم يُبِسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون).

قوله: (يبسون) هو أن يقال في زجر الدابة: بس بس، وهو من الزجر إذا سقتها. قال أبو عبيد: وهو من كلام كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بس وأبس.

(6) (باب الإيمان يأزر [يأرز] إلى المدينة)

398/ 1876 – قال أبو عبد الله: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الإسلام ليأزر [ليأرز] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها).

قوله: يأزر [يأرز] معناه ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

(9) (باب لا يدخل الدجال المدينة)

399/ 1880 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال).

الأنقاب: جمع نقب، وهو طريق في رأس جبل.

(2/932)

كتاب جزاء الصيد

(16) (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)

400/ 1843 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل).

قلت: مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية، ومرسل اللبس إنما هو اللبس المعهود، دون الاتزار، فإن الاتزار بالسراويل لا يعم ستر العورة غالباً.

(2/933)

(7) (باب ما يقتل المحرم من الدواب)

401/ 1829 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور).

قوله: (كلهن فاسق)، يريد: كل واحدة وواحد منها فاسق، ومعنى الفسق: خبثهن، وكثرة الضرر فيهن.

(2/934)

وفيه دليل على أن المحرم إذا قتلهن لم يلزمه الفداء في شيء منهن، وكل دابة لم تحرم بالحرم لم تحرم على المحرم بحال، ويدخل في معناهن: الحيات والهوام، ذوات السموم والضرر، ويدخل في معنى الكلب العقور: الذئاب، والنمار والأسد الضارية.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا على عقبة بن أبي لهب فقال: (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك) فافترسه الأسد.

(2/935)

كتاب فضائل المدينة

(10) (باب المدينة تنفي الخبث)

402/ 1883 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما، فقال: أقلني، فأبى –ثلاث مرار– فقال: (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها). أي يخلص، وناصع كل شيء خالصه.

ويقال: إن الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد على الحديد، والكور ما كان مبنيا منه من طين.

(2/936)

(12) (باب)

403/ 1889 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله .... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه رفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة .... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة .... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد. اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى

(2/937)

الجحفة). قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، وكان بطحان يجري نجلا. تعني ماء آجنا.

الإذخر: شجر معروف. والجليل: نبت يقال: إنه الثمام، ومجنة: سوق متجر (ة) كانت بقرب مكة.

وشامة وطفيل: عينان هناك، وكنت مرة أحسب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان.

وقوله: (بارك لنا في صاعنا ومدنا) يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد.
والنجل: ماء البئر، والآجن: المتغير الريح. ويقال: إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود، فلذلك دعا بنقل الحمى إليها.

(2/938)

ومن كتاب الصيام

(2) (باب فضل الصوم)
404/ 1894 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فإذا كان (يوم صوم أحدكم)، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصوم لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها).
قوله: (الصيام جنة) يحتمل أن يكون أراد به جنة من النار، ووقاية للصائم دونها.
ويحتمل أن يكون أراد أنه جنة من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة، فيمتنع به الصائم عن مواقعة المعاصي، فصار كأنه جنة وستر دونها.

(2/939)

وقوله: (فلا يرفث). الرفث: الخنا والفحش، نهاه عن قول الرفث والفحش، لئلا يفسد صومه فيحرم أجره.
ويقال: إن الرفث اسم لكل ما يريد الرجل من النساء.
وقوله: (فليقل إني صائم) يحتمل وجهين:
أحدهما: أن يقول ذلك فيما بينه وبين نفسه، لئلا تحمله النفس على مجازاة الشاتم، فيفسد بذلك صومه.
والآخر: أن يقول ذلك بلسانه، ليمتنع الشاتم من شتمه إذا علم أنه معتصم بالصوم، فلا يؤذيه ولا يجهل عليه.
والخلوف: تغير ريح الفم، يقال: خلف فمه خلوفا، ومثله: خلف اللحم: إذا أروح وتغير، والمعنى في كونه عند الله أطيب من ريح المسك: الثناء على الصائم، والرضا بفعله، لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب لخلوف فمه، ولأجل ذلك كره من كره السواك للصائم آخر نهاره، وبيان المعنى كأنه قال: إن خلوف فم الصائم أبلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم.
قوله: (الصوم لي وأنا أجزي به)

فيه: تفضيل الصوم لما فيه من الإخلاص، وقد علمنا أن الطاعات كلها لله، وإنما المعنى أن الصوم عبادة خالصة، لا يستولي عليه الرياء والسمعة، لأنه عمل سر، ليس كسائر

(2/940)

الأعمال التي يطلع عليها الخلق، فلا يؤمن معه الشرك، وهذا كما روي أنه قال: (نية المؤمن خير من عمله)، وذلك لأن النية محلها القلب، فلا يطلع عليها غير الله عز وجل، وتقدير هذا الكلام: أن نية المؤمن منفردة عن العمل خير من عمل خال من النية، كما قال عز وجل: {ليلة القدر خير من ألف شهر} أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ لأن الشيء لا يكون خيرا من نفسه، ومن عدة أمثاله معه.

وقوله: (وأنا أجزي به)، ومعلوم أن الله تعالى هو الذي يجزي بالأعمال الصالحة دون غيره، والمعنى: مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب، كقوله عز وجل: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}، وقد سمى رسول

(2/941)

الله صلى الله عليه وسلم الصوم صبرا، وسمى رمضان شهر الصبر.

وقوله على أثره: (والحسنة بعشر أمثالها)، وإنما عقبه به إعلاما أن الصوم مستثنى من هذا الحكم، وإنما هو في سائر الطاعات عموما، دون الصوم المخصوص بهذا الحكم.

(2/942)

(5) (باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا)

405/ 1900 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له).

قوله: (إذا رأيتموه) جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال، وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم، فإن البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض، فربما روي الهلال في بعضها ولم ير في بعض، فحكم أهل كل إقليم معتبر بأرضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم.

وقوله: (فإن غم عليكم) أي ستر دونكم بسحاب ونحوها.

(2/943)

يقال: غممت الشيء إذا غطيته فهو مغموم.
وقوله: (فاقدروا له) أي قدروا عدده. يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد، وقد اختلف الناس في معنى هذا التقدير، فذهب بعضهم إلى أن يقدر له بحساب سير القمر، فيعتبر بإسباع الشهر، وينزل أمره عليها، ويستدل في ذلك بالسرار أيضا. وذهب عامة العلماء إلى أن معنى التقدير فيه استيفاء عدد الثلاثين، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة وابن عمر، وهذا القول هو المرضي الذي عليه الجمهور من الناس والجماعة منهم.

(2/944)

(باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية)
406/ 1901 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).
معنى الإيمان به: التصديق بوجوبه، والتعظيم لحقه، ومعنى الاحتساب فيه أن يتلقى الشهر بطيبة نفس، فلا يتجهم لمورده، وأن لا يستطيل زمانه، لكن يغتنم طول أيامه وامتداد ساعاتها لما يرجوه من الأجر والثواب فيها.

(2/945)

(9) (باب هل يقول: إني صائم إذا شتم)
407/ 1904 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه.
قوله: (كل عمل ابن آدم له) معناه أن لنفسه منه حظا، وفيه مدخلا، وذلك لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل بمكانه ثوابا من الناس، ويحوز حظا من الدنيا، وجاها وتعظيما ونحو ذلك من الأمور.
وقوله: (الصوم لي)، أي خالص لي، لا يطلع عليه أحد، فيكون لنفس صاحبه منه حظ فيه.

(2/946)

وقد قيل معناه: أن الاستغناء عن الطعام صفة لله تبارك وتعالى، فإنه يطعم ولا يطعم، كأنه قال: إن الصائم إنما يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي، وهذا على معنى تشبيه الشيء في بعض معانيه، وإن كان لا يجوز أن يكون لله شريك في كنه صفاته، كما لا شريك له في ذاته، عز وجل.
وقوله: (للصائم فرحتان: إذا أفطر فرح) يحتمل أن يكون فرحه عند الإفطار سرورا بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل، ويحتمل أن يكون فرحه بالطعام إذا بلغ منه الجوع، لتأخذ منه النفس حاجتها، والله أعلم.

(2/947)

(12) (باب شهرًا عيد لا ينقصان)
408/ 1912 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق بن سويد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال مسدد: وحدثنا معتمر، عن خالد الحذاء، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شهرا عيد لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة).

(2/948)

قلت: إنما كان سبب هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس إنما يكثر كلامهم واختلافهم من السنة في هذين الشهرين، وهما شهرا عيد: فطرهم عند رمضان، وحجهم في ذي الحجة، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن هذين الشهرين وإن نقص أعدادهما في مبلغ الحساب فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة، لئلا تحرج أمته، ولا يقدح في صدروهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين يوما، وكذلك إن وقع الخطأ في يوم الحج لم يكن عليهم فيه حرج، ولم يقع في نسكهم منه نقص.
وقد قيل: معناه أنه لا يكاد يتفق نقصانهما في سنة واحدة، فإن كان أحدهما ناقصا كان الآخر تام العدد. قال الأثرم: وكان أحمد يذهب إلى هذا، قلت: وفي هذا نظر، والأول هو وجه الحديث، والله أعلم.

(2/949)

(10) (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة)

409/ 1905 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: (بينا أنا أمشي مع عبد الله، فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه (أغض) للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).

الباءة: يريد بها النكاح.

والوجاء: أن تدق خصية التيس، أو الثور بين حجرين، فهو موجوء، يريد أن الصوم يقطع الشهوة فيصير بمنزلة الوجاء للفحولة من البهائم، وقد يستدل به على جواز التعالج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه من الأشياء.

(2/950)

(11) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا")

410/ 1908 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا)، وخنس الإبهام في الثالثة.

خنس معناها قبض، والانخناس: الانقباض، وقد يكون الخنوس أيضا لازما؛ يقال للرجل إذا كان مع قوم فتخلف عنهم قد خنس. وقال لي بعض شيوخنا: كنت مع نفر من أعراب بني عقيل، فتخلفت عنهم، فلحقني آخر منهم فقال لي: ما لي أراك خانساً.

(2/951)

حدثني ابن مالك قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن صالح، عن الشعبي، قال: وصف رجل آخر فقال: إذا قيل له: هاك انتهس، وإذا قيل له: هات خنس.

(2/952)

(16) (باب قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل})

411/ 1917 – قال أبو عبد الله: حدثني سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان –محمد بن

مطرف– قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعيد [سعد] قال: نزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر} فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله عز وجل بعد {من الفجر} فعلموا أنما يعني الليل والنهار.

(2/953)

قلت: خيط الفجر: بياض الصبح، أول ما يبدو ويمتد، كالخيط ثم ينتشر. قال النابغة:
ولا ح من الصبح خيط أنارا

(2/954)

(20) (باب بركة السحور من غير إيجاب)

412/ 1922 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: فإنك تواصل، قال: (لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى).
قوله: (أطعم وأسقى) يحتمل وجهين:
أحدهما: أن يريد أني أعان على الصوم وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم.
والآخر: أن يكون أراد الطعام الذي يؤكل والشراب الذي يشرب كرامة من الله واختصاصاً، والله أعلم.

(2/955)

(21) (باب إذا نوى بالنهار صوما)

413/ 1924 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: (أن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل).
قلت: صوم بعض النهار لا يصح ولا يكون صوما، وإنما هو استحباب، ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو أدرك أوله لصامه، وقد يقدم المسافر في نصف نهار الصوم فيمسك عن الطعام بقية النهار في رأي جماعة من العلماء، احتراما للوقت، واحترازا من الفتنة، لئلا يظن به ظن السوء، وقد يحبس

المحبوس في الحش والمكان القذر وبحيث لا يجد ماء ولا ترابا، فيمر به وقت الصلاة فيصلي وصلاته غير محسوبة عن فرضه، وكذلك المربوط على الخشبة يصلي إيماء ولا

(2/956)

تحتسب له عن فرضه. والحائض تحرم فتغتسل ولا تطهر به، والمعنى في هذا كله: مراعاة أذمة الأوقات والأمكنة، والتشبه بأهل الطاعة، ومما يدخل في هذا الباب حج الصبي والعبد من غير وجوب، وإذا أدرك الصبي وعتق العبد، وكانا ممن يجب عليهما الحج، لم يكن ما مضى من ذلك محتسبا عن فرضهما.
وفيه الحض والترغيب في صيام يوم عاشوراء.

(2/957)

(22) (باب الصائم يصبح جنبا)

414/ 1926 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي –مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة– أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح
قال: وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: وكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا

(2/958)

أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هناك أرض فقال له عبد الرحمن: إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لما ذكرت ذلك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم، يريد قوله: من أصبح جنبا فلا يصوم.
قلت: سمعت الحسن بن يحيى يقول: سمعت ابن المنذر يقول: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر

الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه، وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم.

(2/959)

(26) (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا)

415/ 1933 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نسي الصائم فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه).

قوله: (أطعمه وسقاه) معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها، وكذلك هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسيا، والكلام ناسيا لا يبطل صلاته، وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ناسيا فبنى عليها، والكلام في هذا مطرد إلا أن يكثر النسيان ويتتابع الكلام في الصلاة، فإنهم لا يعذرونه احتياطا للعبادة؛ لئلا يتبتر [ينبتر] نظم الصلاة

(2/960)

وذلك أن العادة إنما جرت في النسيان أن يكون نادرا في وقت دون وقت، فإذا تتابع خرج عن حد العرف، فرد إلى حكم العمد.

وأخبرني الحسين بن محمد قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي قال: شهدت مالك بن أنس وسأله رجل عن رجل شرب في صلاته، فقال: ولم لا أكل؟!

ويروى عن أبي هريرة أنه سئل عن رجل أكل ناسيا فقال: صومه صحيح، فقيل: فأكل ثانية وثالثة. فقال: هذا رجل لم يتعود الصوم.

(2/961)

(29) (باب إذا جامع في رمضان)

416/ 1935 – قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى –وهو ابن سعيد– أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، أنه سمع عائشة تقول: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق، قال: (ما لك؟) قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: أين

المحترق؟ قال: أنا. قال: (تصدق بهذا).
العرق: جمع العرقة، وهي سفيفة الخصو، يتخذ منها

(2/962)

المكاتل والزبل، وكان ابن المنذر يستدل بقوله: أين المحترق؟ على أن هذه الكفارة صارت عنه خاصة دون أن تكون عنه وعن زوجته، إذ كانت هذه الصفة تتعلق به وحده، والكفارة على زوجته باقية تلزمها كما لزمت الزوج.

(2/963)

(30) (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر)

417/ 1936 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، قال: بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك.

(2/964)

قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن هذا إنما (كان) خاصا لذلك الرجل، وذهب آخرون إلى أنه منسوخ، إذ كان قول عامة أهل العلم بخلافه.
وقال أبو بكر الأثرم: سألت البويطي عن ذلك، فقال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم تكن عنده. وقيل له: صم شهرين فلم يطق. فقيل له: أطعم ستين مسكينا، فلم يكن عنده، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج إلى الصدقة منه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) فلم ير لهذا أن يتصدق على غيره ويترك نفسه، ولم يكن له

أن يترك عياله ويطعم غيرهم، فلما نقص عن ذلك الطعام قدر ما أطعم عياله صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا، فسقطت عنه الكفارة في ذلك، وكانت باقية عليه إلى أن يجدها.

(2/965)

(33) (باب الصوم في السفر والإفطار)

418/ 1941 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمع ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لرجل: (انزل فاجدح لي) قال: يا رسول الله! الشمس. قال: (انزل فاجدح). قال: يا رسول الله! الشمس. قال: (انزل فاجدح)، فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم).

الجدح: أن يخاض السويق بعود أو نحوه، ويسمى ذلك العود المجدح وهو المِخْوَض.

وفيه استحباب تعجيل الإفطار، وإنما أشار بيده إلى ناحية المشرق، فإن الليل وهو أوِّل الظلمة لا يقبل من ذلك الشق إلا وقد سقط الفرض.

ومعنى (أفطر الصائم) دخل في وقت الفطر، كقولك: أصبح الرجل وأمسى ونظائرهما، وقد يكون معناه أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً.

(2/966)

(40) (باب متى يقضى قضاء رمضان؟)

419/ 1950 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

فيه دليل على أن تأخير القضاء جائز، موسع عليه في الأشهر العشرة، وأنه ينحصر في شعبان، وتصير أيامه متعينة لقضاء الصوم، ولذلك صار من صار من الفقهاء إلى أنه إن لم يقض الفائت حتى انسلخ شعبان، كان عليه الكفارة، لكل يوم من الفائت مدا من الطعام، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وإنما كانت تؤخره

(2/967)

عائشة رضي الله عنها لاشتغالها بقضاء حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم، في العشرة والخدمة.
وفيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق، ما لم يكن فرضا محصورا بوقت.
وفيه دليل على أن للزوج منعها من الخروج إلى الحج.

(2/968)

(42) (باب من مات وعليه صوم)
420/ 1952 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن (خالد)، قال محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

(2/969)

هذا في الصوم الواجب، مثل قضاء رمضان أو صوم النذر، وقد قال بظاهر هذا الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال: يصوم عنه وليه.
وقال أصحاب الرأي والشافعي في أكثر الفقهاء: لا يصوم أحد عن أحد، وشبهوه بالصلاة، إذ كل واحد منهما عمل على البدن، وتأولوا الحديث على أنه يكفر عنه بالإطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عليه.

(2/970)

(55) (باب حق الجسم في الصوم)
421/ 1975 – قال أبو عبد الله: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى بن [أبي] كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال (لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟) فقلت: بلى يا رسول الله. قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، [وقم] ونم، إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقاً).

(2/971)

الزور: الزائر، والمصادر كثيرا ما توضع موضع الأسماء والصفات، كقولهم: رجل صوم أي صائم، ونوم، أي نائم، ومنه حديث أبي رافع أنه وقف على لاحسن بن علي وهو نائم، فقال: أيها النوم، يريد النائم.
وفيه أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله إيناسا له وبسطا منه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)، وذلك من إكرامه إياه.
والزور أيضا جمع الزائر، كقولهم: راكب وركب، وتاجر وتجر.

(2/972)

(62) (باب الصوم من آخر الشهر)
422/ 1983 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجلا فقال: يا فلان، أما صمت سَرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعني رمضان. قال الرجل: لا يا رسول الله. قال: (فإذا أفطرت فصم يومين).
هكذا جاء في الحديث (أظنه يعني رمضان)، وجاءت الأحاديث كلها بخلافه، وإنما هو شعبان، إذ لا معنى لأمره إياه بصيام سرر رمضان، إذ كان ذلك مستحقا عليه نحو الفرض في جملة الشهر، وكذلك رواه حماد عن ثابت عن مطرف

(2/973)

والجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: هل صمت من سرر شعبان؟ هكذا قالا، وذكر رمضان وهم. والله أعلم.
والسرر والسرار: آخر الشهر، وسمي سررا لاستسرار القمر فيه، وقد يتأول معنى ذلك على أن هذا الرجل قد كان أوجبه على نفسه بنذر فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة له قد اعتادها، فأمره أن يحافظ عليها، وإنما تأولناه على هذا المعنى لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين.

(2/974)

(14) (باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين)
423/ 1914 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسلم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم).

(2/975)

(59) (باب صوم داود عليه السلام)

424/ 1979 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي –وكان شاعرا، وكان لا يتهم في حديثه– قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل). فقلت: نعم، قال: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله). قال: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: (فصم صوم داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى).

قوله: (هجمت له العين) معناه سقطت وغارت.

وقوله: (نفهت) معناه أعيت وكلت.

(2/976)

والمعنى أن المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى إذا أمعن فيه واجتهد كان قد قضى حق التعبد كله، وإنما تعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج ونحوهما، فإذا استفرغ جهده في الصوم، فبلغ به حد غور العين، وكلال البدن، انقطعت قوته، وبطلت سائر أبواب العبادة، فأمره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال.

وقوله: (لا صام من صام الدهر) يكون بمعنى الدعاء عليه، وقد تكون أيضا (لا) بمعنى (لم) كقوله {فلا صدق ولا صلى}، وكقول أمية:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

وقوله عند ذكر داود (وكان لا يفر إذا لاقى) يؤيد ما قلناه، يريد أنه كان لا يستنفد وسعه الصوم، وإنما كان يصوم يوما ويفطر يوما، استبقاء لقوته من أجل الجهاد لئلا يضعف، فإنه كان لا يفر إذا لاقى.

(2/977)

(64) (باب هل يخص شيئا من الأيام؟)

425/ 1987 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن

إبراهيم عن علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا؟ قالت: لا. كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق؟
قولها: (ديمة) أي دائما، لا ينقطع، ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع أياماً: ديمة.

(2/978)

(67) (باب صوم [يوم] النحر)
426/ 1994 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: رجل نذر أن يصوم يوما –أظنه قال الاثنين– فوافق يوم عيد. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.
قلت: قد استعمل ابن عمر في هذا حكم الورع، فتوقف عن الفتيا فيه.
فأما فقهاء الأمصار، فإنهم قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين: قالوا في الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم يوم العيد، قال بعضهم: إنه لا يصومه، ولا قضاء عليه. وقال آخرون: لا يصومه وعليه القضاء. وكلا

(2/979)

القولين قد حكي عن الشافعي، رحمه الله، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي. وقد ذهب بعضهم إلى أن النذر في قدوم (فلان) لا يصح؛ لأنه لا يجد محلا من وقت الصوم؛ لأنه إن قدم ليلا فلا يكون عليه صوم؛ لأنه لم يصادف النهار الذي هو محل للصوم، وإن قدم نهارا، فإنه لا يمكن قدومه إلا وقد مضى بعضه، وإنشاء صوم يوم واجب قد مضى بعضه غير ممكن.

(2/980)

كتاب فضل ليلة القدر
(5) (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان)
427/ 2024 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

قولها: (شد مئزره) معناه هجران النساء، ويحتمل أن تكون قد أرادت أيضا الجد والانكماش في العبادة.

(2/981)

كتاب الصوم

(65) (باب صوم يوم عرفة)

428/ 1989 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن سليمان، قالك حدثني ابن وهب –أو قرئ عليه– أخبرنا عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف بالموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

الحلاب ههنا اللبن المحلوب، وقد يكون الحلاب أيضا الإناء الذي يحلب فيه اللبن وفيه الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها، وإنما جاء (الترغيب) لمن غاب عنها.

(2/982)

كتاب صلاة التراويح

(1) (باب فضل من قام رمضان)

429/ 2009 –

430/ 2010 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، وذكر حديثا ثم قال: وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعم البدعة هذه.

الأوزاع: الجماعات المتفرقة، ولا واحد لها من لفظها.

والرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(2/983)

وقوله: (نعم البدعة هذه) إنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم، ولا كانت في زمان أبي بكر، وإنما أثنى عليها ورغب فيها بقوله: (نعم) ليدل على فضلها، ولئلا يمنع بهذا

اللقب من فعلها. ويقال: نعم كلمة تجمع المحاسن كلها، وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها.
قلت: وقيام رمضان جماعة سنة في حق التسمية، غير بدعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

(2/984)

كتاب الاعتكاف

(2) (باب الحائض ترجل رأس المعتكف)

431/ 2028 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني (أبي)، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض).
المجاور: المعتكف.
وفيه بيان أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان.
وفيه دليل على أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم يحنث.
وفيه دليل على أن بدن الحائض طاهر غير نجس، وأن لا يجتنب منها إلا موضع الدم.

(2/985)

(7) (باب الأخبية في المسجد)

432/ 2034 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبيةٌ: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: (آلبر تقولون بهن؟) ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.
قوله: (آلبر تقولون) يريد: آلبر تظنون بهن في صنيعهن هذا؟ والقول في هذا المعنى: الظن كقول الشاعر:

(2/986)

متى تقول القلص الرواسما يلحقن أم عاصم وعاصما
أي متى تظن، ولذلك أعمله فيما بعده.

(2/987)

(8) (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟)

433/ 2035 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين، أن صفية –زوج النبي صلى الله عليه وسلم– أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت إلى باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي) فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان ليبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً).

(2/988)

بلغني عن الشافعي رحمه الله أنه قال في معنى هذا الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهما الكفر، (لو) ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانها، نصيحة لهما في حق الدين، قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما أمرا يهلكان فيه، هذا أو معناه.

(2/989)

(15) (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما)

434/ 2042 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)، فاعتكف ليلة.

فيه دليل على أن الاعتكاف جائز لغير الصوم.

وفيه دلالة على أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به.

وفيه دلالة على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه، وإليه ذهب الشافعي.

وقد يستدل به من يرى على الكافر يسلم وقد أجنب في حال كفره الاغتسال واجباً.

(2/990)

ومن كتاب البيع

(1) (باب ما جاء في قول الله عز وجل: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله})

235/ 2047 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن أخوتي من المهاجرين كان يشغلهم سفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم.

(2/991)

قوله: سفق بالأسواق، يريد: صفق الأكف عند البيع، والسين قد تبدل مكان الصاد مع القاف، وأحرف معدودة.

قال الخليل: كل صاد تجيء قبل القاف وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيها لغتان:

منهم من يجعلهما سينا.

ومنهم من يجعلهما صادا. لا يبالون متصلة كانت بالقاف أم منفصلة، بعد أن يكونا في كلمة واحدة، إلا أن الصاد في بعض أحسن والسين في بعض أحسن.

وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف، فيكون ذلك أمارة انتقال الملك وانبرام البيع من المتبايعين، ويشبه أن يكونوا إنما يفعلون ذلك من أجل أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي، والقبوض تقع بها، فإذا تصافقت الأكف فقد انتقلت الأملاك، واستقرت كل يد منها على ما صار إلى كل واحد من ملك صاحبه، وكان المهاجرون قوما تجارا، لم يكن لهم في ديارهم زرع ولا نخل، وكان معاشهم بالمدينة البيع والشراء في الأسواق، وكان الأنصار أصحاب نخل وزرع، فكانوا يعملون في أموالهم أكثر النهار، فيغيبون عن حضرة

(2/992)

رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يغيب المهاجرون، فلا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم عنده، وأبو هريرة حاضر دهره فلا يفوته شيء منه، إلا ما شاء الله، ولا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره، ثم قد لحقته الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت له البغية، وقامت له به الحجة على من أنكر أمره واستغرب في ذلك شأنه.

(2/993)

(1) (الباب نفسه)

436/ 2049 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا حميد، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف جاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (مهيم). قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: ما سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة.

قوله: (مهيم) يقال إنما كلمة يمانية تقع بها المسألة عن حال الإنسان وشأنه، كأنه يقول حين استنكر الصفرة التي رآها عليه: ما شأنك؟

والنواة ههنا زنة خمسة دراهم ذهب، اسم خاص لما يتقدر (منه) بهذا الوزن. كما قالوا في النش: إنه وزن عشرين درهما من الفضة.

(2/994)

قال أبو عبيد: كان بعض الناس يحمل معنى هذا على أنه قدر نواة من ذهب، كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية، وكما تسمى العشرون نشا.

قلت: أحسب أبا عبيد لم يقع في روايته وزن نواة من ذهب، وإنما سمعه: وزن نواة فقط، ويشبه أن يكون الصحيح أن النواة إنما هي ما يزن خمسة دراهم ذهبا كان أو فضة.

وفي قوله: (أولم ولو بشاة) ما يدل على أن الوليمة وهي طعام العرس واجبة، كما أوجب الإجابة على من دُعي إليها، ويبه أن يكون إنما قدرها بالشاة لمن كان يقدر عليها، فأما من عجز فلا يَحْرَج إن اقتصر على ما هو أقل منها، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بالسويق والتمر.

(2/995)

(2) (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات)

437/ 2051 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه).

قلت: هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يجتنب من الشبه، وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو

(2/996)

شبهة، والورع أن يجتنب فلا يقرب، وهو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).
وتأويل قوله: الحلال بين والحرام بين على معنيين:
أحدهما: أن يكون ذلك في شيء من المأكول والمشروب والملبوس، وغيرها مما يملكه الآدميون إذا تيقن أن ذلك كان ملكا له، فإنه على يقين ملكه في ذلك لا يزول عن أصله إلا بيقين زوال الملك، والحرام بين: هو مال غيره وامرأة غيره وخادم غيره، لا يستحل شيئا من ذلك إلا بشرطه من نكاح أو ملك يمين أو هبة أو صدقة أو غير ذلك، وما بين ذلك فهو ما لم يتقدم له أصل من هذين الوجهين تحليل ولا تحريم بتقينه [يتيقنه]، كالشيء يجده في بيته وفي حيزه فلا يدري هو ملكه أو مال غيره، فالورع أن يجتنبه، ولا يحرم عليه أن يتناوله؛ لأن يده عليه قائمة، ومن هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم: (إني لأمر بالتمرة

(2/997)

الساقطة فلا آخذها خوفا أن تكون صدقة)، ورأى تمرة فقال: (لولا أني أخاف أن تكوني من الصدقة لأكلتك)، وقد يشتبه على الرجل في الليلة المظلمة فيطأ جارية غيره على أنها جاريته، فيكون ذلك شبهة في حكم الحلال، ويلزمه في ذلك المهر، ولا يجوز أن يقال: إنه زان، ولا يحد فيه، ولو لم يقدم على ذلك حتى يتثبت في ذلك ويستبرئ الشك فيه لكان قد استعمل الورع واحتاط باليقين في أمره.
والمعنى الآخر: أن يكون الشيء الأصل (فيه) الإباحة أو الحظر، فما كان الأصل منه الإباحة، كالماء الذي

(2/998)

يتوضأ به والأرض التي يصلى عليها، ونحو ذلك من الأمور التي وجدت في أصل الفطرة على حكم الإباحة، حتى يطرأ عليها ما يغيرها عن حكمها الأول، فإنه لا يضيق في مذهب الورع استعماله على وجهه ولا يستحب اجتنابه، وإدخال الريب والشك على نفسه فيه، وما كان من ذلك في الأصل ممنوعا لا يستباح إلا بشرائط وأسباب قد أخذ علينا مراعاتها فيه، وفي الاستمتاع به، كالبهيمة لا يحل أكلها إلا بالذكاة، وشرائطها معلومة، والمرأة لا يحل نكاحها إلا بالعقد، وصفة ما يصح في العقد

خصال معدودة، فإنه لا يجوز استعمال هذا النوع منه، ولا الاستباحة له ما لم يوجد تلك الأسباب مستوفاة بكمالها، والورع في مثل هذا فرض واجب.
فأما الورع المستحب المندوب إليه، فهو ما يقع بين هذين الأصلين، مثل اجتنابم عاملة من يجتمع في ماله الحلال والحرام، كمن عرف بالربا في تجارته، وكمن صناعته صناعة محرمة، كاتخاذ آلات اللهو، ونقش التماثيل الصورة، وكاليهود والنصارى الذين يبيعون الخمور، وإن كانت لهم من غير هذه

(2/999)

الوجوه أملاك وأموال، فإن قضية الورع أن لا يعامل هؤلاء، ويجتنب أكل مالهم، وإن كانت في ظاهر الحكم غير محرمة، ما لم يتيقن أن الذي يأخذه منها ثمن العين المحرمة.
وأما الورع المكروه فهو أن لا يقبل رخص الله تعالى التي رخص لعباده فيها، وخفف عنهم العبادة فيها كالإفطار في السفر وقصر الصلاة فيه، وترك إجابة الداعي، ورد الهدية، والتشدد والتشكك بحكم الخواطر، التي جماعها العنت والضيق والحرج.
وحمله [وجملة] أمر الورع أنه إنما يقع في غالب الإمكان، لا في نادره، فإن رجلا من خراسان لو دخل بغداد فأراد أن يتزوج امرأة من عرض النساء، لم يكن عليه حظر في مذهب أحد من العلماء، وقد يمكن ولا يستحيل أن يكون أبوه أو جده قد كان دخلها في متقدم الأيام من حيث لم يعلم هذا الرجل ولا بلغه خبره فتزوج بها امرأة ودخل بها وولدت منه ابنة، فتكون هذه

(2/1000)

المنكوحة أختاً له أو عمة له، إلا أن مثل هذا الإمكان من حيث لم يكن غالبا، بل كان شيئا نادرا، لم يعتبر في أبواب الورع، ولم يدخل فيها، لكنه من باب التعنت والحرج الموضوعين عن المسلمين نحو الدين.
فهذه أقسام الورع وأبوابه.
والحديث أصل في رياضة النفوس، وإصلاح الأولاد [؟] من الأخلاق، وكف النفس عن الشهوات، والانقطاع عن مساويء العادات.

(2/1001)

(بابُ تَفْسيرِ المُشَبَّهاتِ)
438/ 2053 – قال أبو عبدِ الله: حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ ,
قال: حدَّثنا مالكٌ , عن ابن شهاب , عن عُروة بنِ الزُّبير ,

عن عائشةَ , قالت: كان عُتبةُ بن أبي وَقاص , عَهِدَ إلى
أخيه سعَد بن أبي وَقاص أن ابن وَليدَة زَمْعَة , مِنّي فاقبضه
إليك. قال: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي كان
قد عَهِدَ إلي فيه. فقال: عَبْدُ بن زَمْعَة: أخي , وابن وَلِيدة أبي ,
ولَدَه على فِراشه. فقال النبي , صلى الله عليه وسلم: " هو لك
يا عبد بن زمعة " , ثم قال النبي , صلى الله عليه وسلم:
"الولد للفراش وللعاهر الحَجَر". ثم قال النبي , صلى الله عليه وسلم ,
لسَودة بنت زَمْعَة – زوج النبي , صلى الله عليه وسلم – " احتجبي منه " ,
لما رأى من شبهه بعُتبة , فما رآها حتى لَقِيَ الله.

(2/1002)

قلت: كان من عادات أهل الجاهلية مخارجة الولائد وإلزامهن ضرائب معلومة في كل يوم، ثم يسيبونهن يكسبن بأنواع الخدمة من دبغ وغزل وطبخ وكن إلى ذلك يبغين فيؤدين الضرائب، وكان سادتهن لا يمتنعون مع ذلك من الإلمام بهن، فإذا حملت الجارية ووضعت استلحق سيدها ولدها إذا ظن الولد منه، فإذا اشتبه أمر الولد دعى له القافة وكانت قصة وليدة زمعة من هذا النوع، وكان حكم الإسلام أن الولد للفراش , أي: لصاحب الفراش , فحكم النبي ,
صلى الله عليه وسلم , فيه بظاهر حُكم الدين , وألحَقَ الولد
بِزَمْعَة , ثم نظر إلى شَبَه المولود بُعتبة , والشَّبّه مع عدم الفراش
نوع من الدلالة , وبه تحكم القافة , فأشار النبي ,
صلى الله عليه وسلم , إلى سَودة بنت زَمعة أن تحتجب منه , ولا
يدخل إليها دخول الإخوة إلى الأخوات , وذلك من باب الوَرَع
الباطن , وإن كان في حكم الظاهر قد حكم له بأُخُوَّته , فلو مات
كانت تَرِثه , إن لم يكن هناك من يَحجُبها من الإرث.

(2/1003)

وفيه من الفِقه: أن الأَمَة فِراش كالحرة إذا كان السيد أقَرَّ بوطئها.
وقوله: " وللعاهر الحجر" , معناه: الخيبة , والحرمان ,
أي: لا يَلحق به الولد , ولم يُرَد به حجارة الرجم , إذ ليس يجِب
الرجم على كل زان , إنما يجب على المُحْصَن من الزُّناة.

(2/1004)

(الباب نفسه)
439/ 2054 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد , قال:
حدثنا شُعبة , قال: أخبرني عبد الله بن أبي السَّفَر , عن
الشَّعْبي , عن عَدِي بن حاتم , قال: سألت النبي ,
صلى الله عليه وسلم , عن المِعْراض , فقال: " إذا أصاب بِحَدِّه
فَكُل , وإذا أصاب بعَرْضِه , فقتل , فلا تأكل منه , فإنه
وَقِيذ ". قلت: يا رسول الله , أُرسِلُ كلبي , وأُسَمّي , فأجد
معه كلبا آخر , لم أُسَمّ عليه , ولا أدري أيهما أخذ. قال:
"لا تأكل , إنما سَمّيت على كلبك ولم تسمّ على الآخر ".
المِعراض: نَصْل عريض , له ثِقْل ورزانة , فإذا أصاب
بِحَدِّه فقطع , فصارت الرَّمِيَّة مُذَكّاة , وإذا أصاب بعرضه وقَذَ ,
فصارت مِيتة.

(2/1005)

وأما قوله: فأجدُ معه على الصيد كلب آخر , لم أسمّ عليه.
فالمعنى: أنه لم يرسلْه على الطريدة , فيُسمي عليه. فإذا شاركه مالم
يرسلْه فيها فلم يَدْرِ أيهما عَقَرَ الصيد , وكان في الأصل على الحظر,
لم يَزُل الحظر منه إلى الإباحة , إذ لا يقين فيه , وهذا من واجب الورع ,
ولازِمه ليس من قِسْم غيره.

(2/1006)

(باب ما يُتَنَزّه من الشبهات)
440/ 2055 – قال أبو عبد الله: حدثنا قَبيصَة , قال:
حدثنا سفيان , عن منصور , عن طلحة , عن أنس ,
قال: مرَّ النبي , صلى الله عليه وسلم , بتمرة مسقوطة فقال:
لولا أن تكون من الصدقة , لأكلتُها ".
فيه من العِلم: أن التمرة ونحوها من اللَّقَط , لا يُستأسى بها
الحول للتعريف , وإن لواجِدِها أكلَها على المكان.
وفيه: دلالة على أنه لا يجب في اللُّقطة على واجدها أن يتصدق
بها , ولو كان سبيلها أن يتصدق بها لم يَقُل لأكلتُها.

وقوله: مَسْقوطة , يريد: ساقطة , والسُّقوط , لازم ,
لا يَتَعَدّى , إلا أنه أخرجها مُخْرَج مفعول , كما قيل: مِن أحب
محبوب , وقد يجيء مفعول بمعنى فاعل , كقوله عزّ وجلّ: [إنه
كان وعده مأتيا] , والمعنى آتيا , والله أعلم.

(2/1007)

(13) (باب مَن أحبَّ البَسط في الرزق)
441/ 2067 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن أبي يعقوب
الكرماني قال: حدثنا حسان , قال حدثنا يونس ,
قال: محمد , عن أنس بن مالك , قال: سمعت رسول الله ,
صلى الله عليه وسلم , يقول: " مَن سَرَّه أن يُبسط له , رِزقُه ,
ويُنسأ في أَثَره , فليَصِل رَحِمَه ".
قلتُ: معنى " الأَثر " في هذا باقي العُمْر. قال كعب بن

(2/1008)

زهير:
والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أملٌ
لا تنتهي العينُ حتى ينتهي الأثرُ
ويقال: نَسَأَ الله في عُمُرك , وأنْسَأَ الله عُمرك. وأصل
النسأ: التأخير. ومنه قوله عزّ وجلّ: [إنما النّسيء زيادة في
الكفر] وهو تأخير المحَرَّم إلى صَفَر.

(2/1009)

(14) (باب شراء النبيّ صلى الله عليه وسلم بالنسيئَة)
442/ 2069 – قال أبو عبد الله: حدّثنا مُسلم بنُ إبراهيم ,
قال: حدّثنا هشام , قال: حدثنا قتادة , عن أنس قال:
وحدثني محمد بن عبد الله بن حَوشَب , قال:
حدثنا أسْباط – أبو اليَسع البصري , – قال: حدثنا هشام
الدَّستُوائي , عن قتادة , عن أنس أنه مشى إلى النبي ,

صلى الله عليه وسلم, بخبز شعير , وإهالة سَنِخَة , ولقد رَهَنَ النبي , صلى الله عليه وسلم , دِرْعا له بالمدينة عند يهودي , وأخذ منه شعيرا لأهله.
الإهالة: الوَدَك. والسَنِخَة: المتغيرة الريح من طول الزمان.

(2/1010)

وفيهِ: جواز الرهن في الحَضَر , وإنما جاء ذكره في الكتاب بشرط السَّفَر , وهو قوله عزّوجلّ: [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهانٌ مقبوضة].
وفيه: معاملة من يُظنّ في ماله الحرام , مالم يُتيقن أن المأخوذ منه عينُ الحرام , وذلك أن اليهود يستبيحون الربا , وبيع الخمور , ونحوها من الأشياء التي هي محرمة علينا.

(2/1011)

(15) (باب كسبِ الرّجل وعملِه بيدِه)
443/ 2070 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله , قال: حدثني ابن وَهْب , عن يونس , عن ابن شهاب , أخبرني عروة بن الزُّبير أن عائشة , قالت: لما استُخْلِف أبو بكر الصديق , قال: لقد عَلم قومي أن حِرفتي لم تكن تَعْجِز عن مُؤنة أهلي , وشُغِلْتُ بأمر المسلمين , فيَأكل آل أبي بكر من هذا المال , ويَحْترف , للمسلمين , بإزاء ما يأكل منه.
حرف معنى الحِرفَة في هذا: الكَسْبُ. وقوله: يَحْتَرِف , يريد: أن يكتسب للمسلمين بإزاء ما يأكل من أموالهم.

(2/1012)

وفيه: البيان أن للعامل أن يأخذ من عَرَض المال الذي يعمل فيه , ما يَستحِقه لعمالته إذا لم يكن فوقه إمام يَقْطَع له أجرة معلومة , وقد رُوِي عن النبي , صلى الله عليه وسلم , أنه قال:

" ما تركت صَدقة بعد نَفَقة أهلي , ومُؤْنَة عامِلي " , ومعنى الآل في هذا الأهل.

(2/1013)

(19) (باب إذا بَيَّن البَيِّعان , ولم يَكْتُما , ونَصَحا)
ويذكر عن العَدَّاء بن خالد , قال: كَتَب لي النبي , صلى الله عليه وسلم: " هذا ما اشترى محمد رسول الله من العَداء بن خالد بَيْع المسلم من المسلم , لا داء ولا خِبْثَة , ولا غائلة "
قال: وقال قَتادَة ـ: الغائلة: الزِّنا , والسرقة , والإباق.

(2/1014)

قُلتُ: معنى الغائلة: ما يَغتال حَقك من حيلة , وما يُدَلِّس عليكَ في الغَيب من عَيب. والداء: ما يكون بالرقيق من الأدواء التي يُرِدُّ بها , كالجنون , والجُذام , والبَرَص , ونحوها من الآفات , والخِبْثَة: ما كان خبيث الأصل , مثل أن يُسبى من له عَهْد. يقال: هذا سَبْيٌ خِبَثَة: إذا كان ممن يَحرُم سَبْيُه , وهذا سَبْيٌ طِيَبَة ـ على وزن الخِيَرَة ـ إذا كان ممن يَطيب سَبيه , ويَحِل استرقاقه.

(2/1015)

(25) (باب مُوكِل الرِّبا)
444/ 2086 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد , حدثنا شعبة , عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَة , قال: رأيت أبي , اشترى عبدا حَجاما , فسألته ـ يَعني تكسير مَحاجمه ـ , فقال: نهى النبي , صلى الله عليه وسلم , عن ثَمَن الكلب , وثَمَن الدم , ونهى عن الواشمة , والمَوشومة , وأكل الربا وموكِله , ولَعَن المُصوّرين.
قلتُ: نَهيُ النبي , صلى الله عليه وسلم , عن ثَمَن

(2/1016)

الكلب , يُوجب فساد بَيع الكلب , لأن العَقْد أحد طَرَفيه الثَّمَن , والآخر المُثَمّن ,
فإذا بَطَل أحدهما بَطَل الآخرى , وظاهر النهي يُوجبفساد المنهي عنه ,
إلا أن تقوم دلالة على خِلافه , وهذا هُو مَذْهب العلماء في قديم الدهر وحَديثه ,
ولا يُمكن أن يُتوصل إلى معرفة فساد الشيء بأمر أبْيَن من النهي عنه.
ونَهْيُه عن ثَمَن الدم , يُريد: أجْر الحَجَّام , نَهْي تَنْزيه ,
بدليل حديث محيّصَة , حين قِيل له: أعَلِفْه ناضحك , ولأنه
صلى الله عليه وسلم , احْتَجَم , فأعطى الحَجَّام أجْرَه , ولو كان حَراما لم يُعْطِه.
والواشِمَة: هي التي تَشِمُ يَد صاحبتها المَوْشومَة , وذلك أن
يُعَلِّمه بدارات ونُقوش غَرْزا بالإبر حتى تَدْمَى , ثم تُحْشَى بإثْمِد
ونحوه , فإذا انْدَمَلَت بَقِيَت آثارها خُضْرا , نَهَى الفاعِلَة والمَفْعول

(2/1017)

بها ذلك. لأنه من عَمَل الجاهلية.
وفيه: تغيير الخَلْق.
ومعنى قوله: نَهَى عن الواشمة , أي: فِعْل الواشمة.
وأما أكْل الربا , فقد ذَكَر شَانه في كتابه , وأغْلظَ الوعيد له , وسَوَّى رسوله , صلى الله عليه وسلم ,
بينه , وبين مُوكِلِه , إذ كان
لا يَتَوصَّل إلى أكله إلا بمُعاوَنَته ومُشارَكَته إيَّاه فهُما شريكان في الإثْم , كما كانا شريكين في الفِعْل ,
وإن كان أحدهما مغتَبطا بفِعله لما
يَسْتَفْضِلُه من الرِّبح , والآخر مُهْتَضَما بما يَلْحَقُه من النَّقْص. ولله
عزّ وجلّ حدود لا تُتَجاوز في وقت العُدْم والوُجْد , وعند اليُسْر
والعُسْر , والضرورة لا تلحَقُه بوجه في أن يُوكلَه الربا , لأنه قد يَجِد
السبيل إلى أن يَتَوَصَّل إلى حاجته بوجه من وجوه المُعامَلات والمُبايَعات.
وأما لعنة المُصَوّرين , فإنما يَنْصرِف ذلك إلى من يُصَوّر
الحَيوان دون الشَّجَر ونحوها من أشكال الأشياء , وقد رُوِيَ عنه
صلى الله عليه وسلم , أنهم يُعَذَّبون في القيامة يقال لهم: " أحْيُوا
ما خَلَقْتُم " , وليس في تصوير الشجَر ونحوِها من الفِتنة ما في
تصوير الحَيَوان , فإن الأصنام التي عُبِدَت , إنما هي صور الحيوان ,
تُعْمَلُ , فَتُعْبَدُ من دون الله فالفتنة فيها أشَدُّ , والإثْم أعْظَم.

(2/1018)

(30) (باب الخَيَّاط)

445/ 2092 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبَرَنا مالك , عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة أنه سَمِعَ أَنَس بن مالك , يقول: إنّ خَيَّاطا دَعَا رسول اللهِ , صلى الله عليه وسلم , لطعام صَنَعَهُ , قال أنس بن مالك: فَذَهَبت مع رسول الله , صلى الله عليه وسلم , فَقَرَّب إليه خُبْزا ومَرَقا فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ , فرأيت النبي , صلى الله عليه وسلم , يَتَتَبّع الدُّبَّاء مِن حَوَالَي القَصْعَة , فلم أزَل أحِب الدُّبَّاء مِن يَومئذ.

فيه من الفِقْه: جَوَاز الإجارات , وذلك أنّ قَوما أبْطَلوها , فقالوا: إنها ليست بأعيان مَرْئيَّة , ولا صِفات مَعْلومة , وفي صَنْعَة الخِياطَة معنىً ليس في سائر ما ذَكَرَه أبو عبد الله في كتابه من ذكْر القَيْن والصّائغ والنّجار , وذلك أن , هؤلاء الصُّنَّاع إنما كون منهم الصّنْعَة المُحْصَنَة فيما يَسْتَصْنِعُه صاحِب الحَديد والخَشَب , وصاحب الذّهب والفِضّة , وهي من أمور الصّنْعة تُوقَفُ على حَدِّها ولا يَخْتَلِط بها غَيرها. والخَيَّاط إنما يَخِيط الثّوب في الأغلب بخُيوط من عنده , فيَجْمَع إلى الصَّنْعة الآلة. أو إحداهما معناها التجارة , والأخرى: معناها الإجارة , وحِصّة إحداهما لا تَتَميَّز مِن حِصَّة الأُخرى ,

(2/1019)

وكذلك هذا في الخَرَّاز والصَّباغ إذا كان يَخْرُز , بخيوطه , ويصبغ هذا بصِبْغ من عنده على العادة المُعْتادة فيما بَيْن هؤلاء الصُّناع , وجميعُ ذلك فاسدٌ في القِياس. والأصل في هذا أنّ النبي , صلى الله عليه وسلم , قد وجَدَهم على هذه العادات أول زَمَان الشّريعة , فلم يُغَيّرها , فصارت , الأمور بِمَعزِل عن موضوع أمْر القياس , فالعَمَل بها ماض , والمُعاملة عليها صحيحة لِما فيها من الإرفاق الذي لو طُولِبوا فيها بغَيْرِه لَشَقَّ عليهم , ودَخَل الضَّرَر في أمْوالهم , والله أعلم.

(2/1020)

(34) (باب شراء الدَّواب والحَمير)
446/ 2097 – قال أبو عبد الله: حدّثني محمد بن بَشَّار ,
قال: حدّثنا عبد الوهاب , قال: حدّثنا عُبيدُ الله , عن
وَهْب بن كَيْسان , عن جابر بن عبد الله , قال: كُنت مع النبي ,
صلى الله عليه وسلم , في غَزَاة فأَبْطَأَ عليّ , جَمَلي وأعْيَا , فأتى
النبي , صلى الله عليه وسلم , فقال: جابر؟ قُلت: نَعَم. قال:
ما شَانُك؟ قلت: أبْطَأ عَلَيّ جَمَلِي وأعْيَا , فَجَعَل , يَخْجُنُه
بِمِحْجَنِه. ثم قال: " اركبْ " , فركِبْت , فلقد رأيتُه أكُفُّهُ عن
رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " تَزَوَّجْتَ "؟ قلت:
نَعَم. قال: " بِكْرًا أو , ثَيِّبًا "؟ قلتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قال: " أفلا
جارِيَة تُلاعِبُها وتُلاعِبُك "؟ قلتُ: إنّ لي أخَوَاتٍ فأحْبَبْتُ أن أتَزَوَّجَ
امرأة تقُوم عليهنّ. قال: " أما إنّك قادمٌ , فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ
الكَيْسَ ". ثُم قال: " أتَبِيعُ جَمَلَك "؟ قلت: نَعَم , فاشْتَراه منِّي

(2/1021)

بأوقيّة ثم قَدِم رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قَبلي , وقَدِمت بالغداة , فأمر بلالا أن يزِنَ لي
أوقِيَّة فوَزَن لي بلال , فأرْجَح في الميزان , ثم قال لي النبي , صلى الله عليه وسلم ,: "خُذ جَمَلك ,
ولك ثَمَنه".
قوله: " يَخْجُنه بِمِحْجَنه " يريد , أنه , يتناوله به ويُحركه للسير.
والمِحْجَن: عصا (في طرفها) , عُقَّافة. وقوله: الكَيْس الكيس. ذكره أبو عبد الله في موضع آخر من
هذا الكتاب مقرونا بقوله: الكَيْس الكيس , أي: الوَلَد.
قلت: وهذا مُشْكِل , وقد يحتمل ذلك وجهين:
أحدهما: أن يكون قد حَضَّه على طلب الولد , وأَمَرَه باستعمال الكيس , والرفق فيه , وحسن التَّأني
له, وكان جابر لا ولد له إذ ذاك. وقد يحتمل أن يكون قد أمَرَه بالتّوَقّي والحذر عند إصابة أهله ,
مخافة أن تكون حائضا , وقد طالت الغيبة عليه , امتدت أيام العُزْبة , فإذا باشَرَها لم يجْتَنِب المَأتى ,
وهو مَوضِع

(2/1022)

الوَلَد , فَكَنى عنه بالوَلَد , والكَيْس: شِدّة المُحافظة على الشيء , كقول الشاعر:
وفي بَني عبدِ دُبَير كَيْسُ

على الطعام ما غنا غُبَيسُ
وقد يكون معنى الكَيس: حُسن التّأديب , وكان علي , يقول:
أما تَراني كَيِّسا مُكَيّسا
بَنَيتُ بعد نافع مُخَيَّسا
وفيه من الفقه أنّ الهبة الشائعة جائزة , وذلك أنّ مقدار الرجحان هبة شائعة , غير معلومة القدر.

(2/1023)

(36) (باب شراء الإبِل الهِيم أو الأجْرَب)
447/ 2099 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عليّ , قال: حدّثنا سُفيان , قال: قال عَمْرو: كان ههُنا رجل اسمه نَوَّاس , وكانت عنده إبل هِيم , فذَهب ابن عُمَر فاشترى تلك الإبِل من شَريك له , فجاء إليه شريكه , فقال: بِعنا تلك الإبل , فقال: ممَّن بِعْتَها؟ فقال: مِن شيخ كذا وكذا. فقال: وَيْحَك ذاك –والله– ابنُ عُمَر , فجاءه , فقال: إنّ شريكي باعك إبلا هيما , ولم يَعْرِفك. قال: فاسْتَقْها , فلما ذهب يَسْتاقها قال: دَعْها , رضِينا بقضاء رسول الله , صلى الله عليه وسلم: لا عَدْوى.
لستُ أدري ما العدوى من هذا الحديث , وإنما الهِيم جماعة الأَهْيَم والهَيْما: وهو العطشان. ومنه قوله عزّ وجلّ: [فشاربون شُرب الهيم].
قيل: هي التي لا تَرْوى , فإن كان أراد هذا المعنى فما أرى أنّ

(2/1024)

للعدوى مَدْخلاً في هذا , إلا أن يكون ذلك داء إذا رَعَت مَعَ سائر الإبل وأو تُرِكت معها ظُنّ بها العدوى , وقد يُحتمل أن يكون ذلك من الهُيام , وهو كالجنون , يُصيبها فلا تلزم القَصْد في سَيْرها , وهذا المعنى أيضا مثل الأوّل , إلا أن يكون يُصيبها ذلك من داء كما قلنا , والله أعلم.

(2/1025)

(37) (باب بَيْع السّلاح في الفِتْنة وغيرها)
448/ 2100 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن مَسْلَمة , عن مالك , عن يَحيَى بن سعيد , ابن أفْلَح عن أبي محمد – مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله , صلى الله عليه وسلم, عام حُنين , فأَعْطانِيه , فبِعْت الدِّرْع , فابْتَعت به مَخْرَفا في بني سَلِمة , وإنه لأوّل مال تأَثَّلْتُه في الإسلام.

المَخْرف: البُستان , وسُمِّي مَخْرَفا لِما يُخْتَرف من ثماره.
فأما المِخْرَف – مكسورة الميم – فهو الوِعاء الذي يُجمع فيه خُرْفَة الثمار.

(2/1026)

وأمّا قوله: تأَثَّلْته , فمعناه: اتَّخذته أصْل مال , وأثْلَةُ كلّ شيء: أصله. وقد سقط من هذا الحديث شيء , لا يتم الكلام إلا به , وهو أنه قَتل رجلا من الكُفار , فأعطاه النبي , صلى الله عليه وسلم , هذا الدِّرع من سَلَبه , وهو مذكور في الحديث من سائر الروايات.

(2/1027)

(40) (باب التجارة فيما يُكره لُبْسُه للرجال والنساء)
449/ 2105 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: حدّثنا مالك , عن نافع , عن القاسم بن محمد , عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نُمْرُقَة فيها تَصاوير , فلما رآها رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قام على الباب , فلم يدخله للكراهية. فقلت: يا رسول الله , أتوب إلى الله , وإلى رسوله , ماذا أذنبت؟ فقال: " ما بال هذه النُمْرُقَة "؟ قلت: اشتريتها لتَقعُد عليها وتَوسَّدها. فقال النبي , صلى الله عليه وسلم: " إنّ أصحاب هذه الصُّوَر يوم القيامة يُعَذّبون , فيُقال لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتُم. وقال: " إنّ البيت الذي فيه الصّوَر لا تدخله الملائكة ".
النُمْرُقَة: الوِسادة.
وفيه: بيان أنّ الصور أين ما وُجِدت في سَقْف بيت , أو وَجْه جِدار , أو فِراش , أو بِساط , كان لها شخصٌ ماثِل , أو لم يكُن فهي مُحرّمة.
وقوله: " أحْيُوا ما خَلَقْتم " ريد: ما صوّرتم , وأصل الخلق: التقدير , وذلك أنّ الصور المنقوشة إنّما تُصوّر وتُقَدّر بصور الحيوان المخلوقة , فخرج الكلام على هذا المعنى , فقيل: خَلَقْتُم.

(2/1028)

(42) (باب كَم يَجُوز الخِيار؟)
450/ 2107 – قال أبو عبد الله: حدّثنا صَدَقة , قال: أخبرنا عبد الوهاب , قال: سمعت يَحيَى , قال: سمعت نافعا , عن ابن عُمر , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , قال: " المُتبايعان بالخِيار في بَيْعِهما ما لم يَتَفَرّقا , أو يكون البيع خِيارا ". قال نافع: وكان ابن عُمر إذا اشترى شيئا يُعجِبه فارق صاحبه.
قلت: ظاهر التّفَرُّق من المُتَبايعين هو التّفرق بأبدانهما عن مقامهما الذي تعاقدا فيه البيع , وعَقَل ابن

عُمر ذلك فكان يستعمِلُه , وهو رواي الحديث.
ومعنى قوله: وأن يكون البيع خِيارا. هو أن يقول أحدهما لصاحبه , وهما بَعْدُ في المجلس: اختر , فإذا فعل ذلك انقطع الخِيار الأول الذي قد شُرِط فيه التفرق , وبيان ذلك في هذا الحديث من رواية أيوب.

(2/1029)

(43) (باب إذا لم يُوَقِّت الخِيار هل يَجُوز البَيْع)
451/ 2109 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو النُعمان , عن نافع , عن ابن عُمر , قال: رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " البَيِّعان بالخِيار ما لم يتفرّقا. أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر " , وربما قال: " أو يكون بَيْع خيار ".
قلت: وأوْضَح من هذا , ومن الأول رواية الليث بن سعيد , عن نافع , عن ابن عمر.

(2/1030)

(45) (باب إذا خَيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وَجَب البيع)
452/ 2112 – قال أبو عبد الله: حدّثنا قُتيبة , قال: حدّثنا الليث , عن نافع , عن ابن عُمر , عن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحد منهما بالخِيار ما لم يتفرَّقا , وكانا جميعا , أو يُخيِّر أحدهما الآخر , فتبايعا على ذلك فقد وَجَب البيع ".
(وإن تفرّقا بعد أن يَتباعيا , ولم يَترك واحد منهما البيع فقد وَجَب البيع).
قلت: قوله: " وكانا جميعا " يُبطل كلّ تأويل يَتَأوّلُه من خَالَف ظاهِر الحديث من أهل العراق وغيرهم , وكذلك قوله: " وإن تفرّقا بعد أن يَتَبايعا , ولم يترَك واحد منهما البيع فقد وَجَب البيع ".

(2/1031)

وفيه: أبْيَن دِلالَة على أنّ التَّفَرُّق بالبدَن هو القاطِع للخِيار , وأنّ للمُتَبايعَين أن يَتْرُكا البَيْع بَعْد عَقْدِه , ما داما في مجلسهما , ولَو كان معناه: التَّفَرُّق بالأداء لخلا الحديث عن الفائدة , لأنّ النّاس مُخَلَّوْن وآراءهم في أملاكهم قبل أن يَعْقِدوا عليها عقدا , ويُوجِبوا فيها لأحد حَقا , فأيّ فائدة في ذكر البَيْع إذَن. وإذا كان حقيقة البَيْع العَقْدَ فليس بَعد العَقْد تَفرّق إلا التزايل بالأبدان.
وأما مالك؛ فقد رَوَى الحديث , ولم يَقُل به؛ فروايته حُجّة عليه , ورأيه في تَرْك القول به متروك , والله الموفّق.

(2/1032)

(48) (باب ما يُكره من الخِداع في البَيْع)
453/ 2117 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن عبد الله بن دينار , عن عبد الله ابن عُمر أنّ رجلا ذُكِر للنّبي , صلى الله عليه وسلم , أنه يُخدَع في البُيوع , فقال: " إذا بايعتَ فقُل: لا خِلابة ".
الخِلابة: مصدر خَلَبْت الرجل , إذا خَدَعْته , أخْلُبُه خَلْبا وخِلابَة. ويُقال: إنّ هذا الرّجل حَبَّان بن مُنْقِذ , جعل النبيّ , صلى الله عليه وسلم , هذا القول منه بمنزلة شَرْط الخِيار , ليكون له الرَّد إذا تبيَّن أنّه قد خُدِع.
وقد قيل: إنه جاء خاصا فيه , وذهب بعضهم إلى أنّ الحُكم فيه عام. قال أحمد بنُ حنبل في بيع المُسترسِل: يُكره غَبْنُه ,

(2/1033)

وعلى صاحب السِّلعة أن يَسْتَقْصي له , وقد حُكِي عنه أنه , قال: إذا بايعه فقال: لا خِلابة , فله الرّد. وفرّق بعض الفقهاء في هذا بين يَسير الغبن وكثيره , فإذا بَلَغ القَدْر الذي لا يتغابن به النّاس كان له الرّد , وإن كان يسيرا فلا ردّ.

(2/1034)

(49) (باب ما ذُكِر في الأسواق)
454/ 2119 – قال أبو عبد الله: حدّثنا قُتَيْبة , قال: حدّثنا جرير , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هُريرة , قال: رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسُوقه بِضْعا وعِشرين درجة , ذلك بأنه إذا توضَّأ فأحْسَن الوُضوء , ثمّ أتَى المسجد , لا يُريد إلا الصلاة لا ينْهُزُه إلا الصلاة , لم يَخْطُ خطْوة إلا رُفِع له بها درجة , أو حُطّت عنها بها خطيئة ".
قوله: " لا ينهزه " أصل النّهْز: الدّفع. يُقال: هَزَه ونَهَزَه , إذا دَفَعَه , ومنه انتِهاز الفُرصة , يريد أنه لا يُزْعِجه , ولا يُنْهِضه إلى المسجد إلا الصلاة.

(2/1035)

(49) (الباب نفسه)

455/ 2120 – قال أبو عبد الله: حدّثنا آدم بن أبي إياس , قال: حدّثنا شُعْبة , عن حُمَيد الطويل , عن أنس , قال: كان النبي , صلى الله عليه وسلم , في السّوق , فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتَفَتَ إليه النبي , صلى الله عليه وسلم , فقال: إنّما دَعَوتُ هذا. فقال النبي , صلى الله عليه وسلم: " تَسَمَّوا باسمي , ولا تَكْتَنوا بكُنْيَتي ".

قُلت: كان ابن سيرين يرى هذا النهي عامًّا , ولا يُجيز أن يُكنّى أحد بأبي القاسم سواءٌ كان اسمه محمدا , أو غيره من الأسماء.

بلغنا عن الشافعي أنه كان يرى ذلك , ويقول: لا يحلّ لأحد أن يَكتَنِي بأبي القاسم , سواء كان اسمه محمدا , أو لم يكن.

وقد قيل: إنّ المكروه من ذلك أن (يُجمَع) بين هذا الاسم وهذه الكنية معا , فإذا لم يُجْمَعا فلا بأس بذلك , والله أعلم.

(2/1036)

(49) (باب ما ذُكِر في الأسواق)

456/ 2122 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عليّ بن عبد الله , قال: حدّثنا سفيان , عن عُبيد الله ـ هو ابن أبي يَزيد ـ عن نافع بن جُبير بن مُطعم , عن أبي هُريرة , قال: خَرَج النبي , صلى الله عليه وسلم , في طائفة النهار , لا يُكَلّمني , ولا أُكلّمه حتى أتَى سُوق بني قَيْنُقاع , فجلس بفناء بيت فاطمة , فقال: أثَمّ لُكَع , أثَمّ لُكَع؟ فحَبَسْته شيئا , فظننتُ أنها تُلبِسُه سِخابا , أو تُغسِّله , فجاء يشْتَدّ حتى عانقه وقبّلَه وقال: " اللهمّ إني أحِبُّه , فأحْبِبه , وأحِبّ من يُحِبُّه ".

قوله: " أثَمّ لُكَع ": يُريد الحَسَن بن علي , رضي الله عنهما , وهذا يقال على معنيَيْن:

أحدهما: على معنى الاستصغار , والآخر: على معنى الذمّ , والذي أراه في هذا الحديث هو المعنى الأوّل , سمَّاه لُكَعاً لِصِباه

(2/1037)

وصِغَره , وأصله فيما حدّثني أبو رَجاء الغَنَوي , عن أبيه , سوّاز بن عبد الله , قال: (حدّثني أبي) , حدّثنا عبد الوارث بن سعيد , قال: سألتُ نُوح بن جَرير , عن اللُّكَع قال: نحنُ أرباب الحَمير نحنُ أعلم به , هو الجَحْش الرّاضع.

فأما إذا أُريد به الذمّ , فكما رُوِي عنه , صلى الله عليه وسلم , من قوله: لا تَقوم السّاعة حتى يكون أسعدَ الناس بالدّنيا لُكَع ابن لُكَع " , أي: لئيم ابن لئيم.

والسَّخاب: قِلادة يُتَّخَذ خَرَزها من الطِّيب من غير ذَهَبٍ ولا فِضَّة.

(2/1038)

(49) (الباب نفسه)

457/ 2123 – قال أبو عبد الله: حدّثني إبراهيم بن المُنذِر , قال: حدّثنا أبو ضَمْرَة , قال: حدّثنا موسى , عن نافع , عن ابن عُمَر أنهم كانوا يشترون الطّعام من الرُّكْبان على عَهْد النبيّ , صلى الله عليه وسلم , فبَعَث عليهم من يَمْنَعُهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتّى ينقلوه.

قُلت: هذا إنّما هو فيما يُشترى منه جَزافا دُون ما يُشترى منه كَيْلا , فإنّ القَبْض في الصُّبْرَة تباع جزافا , إنّما يقعُ بالنّقل , وفي المكيل بالكَيْل , والقُبوض يَخْتَلِف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها , وعلى حَسَب عادات الناس فيها , فإن كان ما اشتراه من الطّعام كَيْلا , وحَصَل مَقْبوضا , فأراد أن يبيعه بالكَيْل الأوّل لم يَجُز لِنهي النبيّ , صلى الله عليه وسلم , عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان: صاع البائع , وصاع المُشتري , والمعنى

(2/1039)

في ذلك , أنّ مَن ضَمِن شيئا كان له ربحه وفضلُه , وعليه نقْصُه وغُرْمُه , الكَيْل قد يختلف وليس كالوَزْن , فربّما حَصَل في الكَيْل الثاني فَضْل على الأوّل , فيكون ذلك للبائع , لأنّه من ضمانِه دون المُشتري , وربّما نَقَص فيكون عليه إيفاؤه , وذلك أنّ مَن باع شيئا كان عليه تسليمه , وتسليم الطعام المكِيل إنّما يكون باكتِياله , وليس البائع الأوّل بائع هذا , ولا هو وكيل للبائع الثاني , فالتّسليم على هذا الوجه غير فاصِل.

قُلتُ: وإنّما جرى الأمر على هذا في الكَيل , لأنّه يَدخُلُه الاجتِهاد , فصار التفاوُت الذي يقع فيه مُتَجاوَزا عنه , وليس كذلك عيار الوَزْن , فإنّه أمر محصور لا يَتَفاوت , فيجوز على هذا أن يبتاعه بالوزن , ثمّ يَبيعه من حَضَره بالوَزن الأوّل , والله أعلم.

(2/1040)

(51) (باب الكيل على البائع والمعطي)

458/ 2126 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسف , قال: أخبرنا مالك , عن نافع , عن عبد الله بن عُمَر أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " من ابتاع طعاما فلا يَبِعْه حتّى يسْتَوفيه ".

(2/1041)

(55) (باب بيع الطّعام قبل أن يُقبض , وبيع ما ليس عندك)
459/ 2135 – قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله , قال: حدّثنا سُفيان , قال: الذي حفظناه من عمرِو بن دينار , سَمِع طاووسا , يقول: سمعت ابن عباس , يقول: أمّا الذي نَهى عنه النبي , صلى الله عليه وسلم , فهو الطّعام أن يُباع حتى يُقبَض. قال بان عباس: ولا أحْسِب كلّ شيء إلا مِثله.
قُلت: قاسَ ابن عباس ما عدا الطّعام على الطّعام , بِعِلَّة أنّ عَيْن مَبيعِه لم تُقبَض , أو يكون إنّما قاله لنهي النبي , صلى الله عليه وسلم , عن ربح ما لم يُضمن , والشيء المَبيع ضمانُه قبل القبض على البائع , فلم يطِب للمشتري ربحُه.

(2/1042)

(54) (باب ما يُذكر في بيع الطّعام , والحُكْرَة)
460/ 2132 – قال أبو عبد الله: حدّثنا موسى بن إسماعيل , قال: حدّثنا وُهَيْب , عن ابن طاوس , عن أبيه , عن ابن عبّاس , أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , نَهى أن يَبيع الرجل طعاما حتى يَستوفيَه. قلتُ لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: " ذاك رداهمٌ بدراهم , والطّعام مُرْجأ ".
قُلت: معنى قوله: والطعام مُرْجأ , أيّ مُؤجل غيرُ حاضر. يُقال: أرْجأتُ الشيء ورَجأته: إذا أخّرته , وقد يُتكلّم به مهموزا وغير مهموز , وتأوّل ابن عبّاس هذا على السلف , وهو أن يَشتري منه طعاما بمائةِ دراهم إلى أجَل , فيَبيعه قبل أن يقبضه منه بمائة وعشرين , وهذا غير جائز لأنّه في التّقدير: بيعُ دراهم بدراهم , والطّعام مؤجلٌ غائبٌ غيرُ حاضر.

(2/1043)

(58) (باب لا يبيع على بيع أخيه , ولا يسوم على سَوم أخيه , حتى يأذَن له أو يَترك)
461/ 2140 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عليّ بن عبد الله , قال حدّثنا سُفيان , قال: حدّثنا الزُّهري , عن سعيد بن المُسَيَّب , عن أبي هُريرة , رضي الله عنه , قال: نهى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , أن يبيع حاضر لبادٍ , ولا تناجَشوا , ولا يَبِع الرجل على بَيْع أخيه , ولا يَخْطُب على خِطْبَة أخيه , ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتَكْفَأ ما في إنائها.
وأما نهي بيع الحاضر للبادي , فهو نهي كراهة من أجل منع الناس ما يَرْتفِق به بعضهم من بعض في البيانات, لا نهي إيجاب.
وقد جاء في هذا الحديث مقرونا به من رواية أخرى: " دَعوا الناس يَرزق الله بعضهم من بعض ".
وصاحب البادية إذا دَخل الحَضر بطعام , أو متاع غيره , فإنه إلا يُقيم ريثما يبيع

(2/1044)

الشيء ويَنصرف , فإذا تَوكّل له الحاضر , وتربَّص بمتاعه حتى يبيعه , حَرَم النّاس زيادة الرِّفق فيه , وليس هذا بمخالف لنهيه عن تَلقّي الرُّكبان , والنّظر لهم في أمتعتهم والاحتياط لأموالهم , لأنّ من تلقّاهم ربّما كَذَبهم عن سعر السوق , وخَدَعهم عمَّا في أيديهم , فيستقيموا إلى قوله , فيُخرج الشيء من أيديهم بالوَكْس , ويكون فيه الغَبْن الكثير , وفي ذلك استعمال الغش , وترك النصح لهم , فأمّا إذا دخل البدويّ البلد , وشاهد السّوق والسِّعر فهو بخلاف الأوّل , لأنّ الغّ فيه مأمون , والغَبْن مرفوع , وإنّما هو منع التجارة الحاضرة بأسعارها الجارية , ادِّخارا للأمتعة , وتربُّصا بها الغلاء. وفيه معنى الحُكرة , المنهيّ عنها , فلذلك تأوَّل النّهي عن تلقّي الرّكبان من تأوَّله من الفُقهاءعلى التّحريم , وكان ابن عبّاس يقول في قوله: " لا يَبيع حاضر لباد " ولا يكون له سِمسارا يَحْمِلُه على الأمْرَين معا البيع والشّراء.

(2/1045)

وقال ابن سيرين: هي كلمة جامعة للبَيع والشّراء.
وقوله: " لا تناجشوا " فإن النّجش أن يَزيد الرّجل في ثَمَن السِّلعة ولا يُريد شِراءها , ولكن لِيَسمعه غيره فيَزيد لزيادته , وفيه غُرور وخِداع , وأصل النّجَش: الخَتْل , والتناجُش: أن يكون ذلك من اثنين , يَفعل ذلك من أجل صاحبه , ليُكفأ فيه بمثله إذا كان هو البائع.
وقوله: ولا يَبع الرجل على بيع أخيه , فإنما هو بَعد أن يَتعاقدا , وهما في مجلِسهما قبل أن يتفرّقا , فإذا جاء بمتاع أجْوَد منه , وأرخَص في السّعر , فعرَضه على المُبتاع , دعَته الرغبة فيه إلى فَسْخ البيع المتقدِّم , وفي ذلك إضرار بالبائع وإبخاس له , فأمّا ما دام المتبايعان متساوِمَين ومُتراوِدَين للبيع , فإنّ ذلك لا يدخُل في النّهي , ولا يُضَيّق على من فعَله , كبيع النبي , صلى الله عليه وسلم. القَدَح والحِلْس فيمن يَزيد.
وقوله: " ولا يَخْطُب على خِطْبة أخيه " , فإنه هو أيضا على هذا المعنى , وهو أن يَرْكَن أحدهما إلى الآخر , ويَتواضعا للعَقْد , فأمّا قبل ذلك فلا يُضَيِق عليه. ألا ترى أنّ النبيّ ,

(2/1046)

صلى الله عليه وسلم , قال لفاطمة بنت قيْس , لمّا جاءته تستشيره , وقد خطبها أبو الجَهْم , ومُعاوية: أمّا أبو الجهم فلا يَضَع عصاه عن عاتِقه , وأمّا مُعاوية فصُعلوك لا مال له , انكِحي أسامة. قالت: فتزوَّجتُ أسامة فاغتبطت به.
وقوله: " ولا تَسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْفَأ ما في إناءها " , فإنّ كَفْء الإناء قَلْبه وتحويل ما فيه إلى

غيره , وهو مَثل يُريد به الحُظْوَة عند الزّوج , نَهَى المرأة إذا رغب فيها الرجل , وعنده امرأة , أن تجعل شَرْط نكاحها طلاقه امرأته التي عنده , فتكون عند ذلك في استِبدادها , بالحَظّ عنده كَمَن قَلَب من إناء غيره ما فيه فحازه لنفسه.

(2/1047)

(61) (باب بيع الغَرَر وحَبَل الحَبَلَة)

462/ 2143 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن نافع , عن عبد الله بن عُمر أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , نَهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة , وكان بيعا يَتَبايَعُه أهل الجاهلية , وكان الرّجل يَبتاع الجَزور إلى أن تُنتِج الناقة , ثمّ تُنتِج الذي في بَطْنها.

قُلتُ: " ثُمَّ تُنْتِج " , إنّما فَسَد هذا البيع , وبَطَل من أجل الغَرَر , وذلك لأنه لا يَدْري هل تُنْتِج تلك الناقة , أم لا تُنتِج إن بَقِيَت؟ ورُبّما هَلَكت قبل أن تَحْمِل وتَلِد , ولأن الآجال المَجْهولة لا تَجوز في البُيوع والعُقود , ويَجِب أن تكون معلومة.

(2/1048)

(64) (باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبِل والبَقَر والغَنَم وكلّ مُحَفَّلَة)

463/ 2150 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن أبي الزِّناد , عن الأعْرَج , عن أبي هُرَيرة , أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " لا تصرّوا الغَنَم , ومن ابتاعها فهو بخير النَظَرَيْن بعد أن يَحْلُبَها إن رَضِيَها أمسَكَها , وإن سَخِطَها ردَّها وصاعا من تَمْر ".

464/ 2149 – قال أبوعبد الله: وحدّثنا مُسَدَّد , حدّثنا مُعْتَمِر , سمعتُ أبي يقول: حدّثنا أبو عثمان , عن عبد الله بن مَسْعود: " مَن اشترى شاة مُحَفَّلَة فرَدَّها , فَلْيَرُدَّ معها صاعا ".

أصل التَّصْرِيَة: حَبْس الماء وجَمعه. يقال: صَرَّيْت الماء , إذا حَبَسْته مكان , ومنه (قيل) لمَجْمَع المياه ومَصَبّها: الصَّراة. فقيل للشّاة أو النّاقة إذا تُرِكت من الحَلب أيّاما حتى يَجتمع اللّبن في ضَرْعِها مُصَرّاة , وذلك غِش قد دَلَّس به صاحبها للمُشتري ليَرغب فيها , فجعل النبيّ , صلى الله عليه وسلم , له الخِيار في

(2/1049)

ذلك إذا حَلَبها حَلْبَة أو [اثنتين] , فتَبَيَّن له أن ذلك ليس بِلَبَنِها المُعتاد في كلّ يوم , فإن شاء أمْسَكَها إن رَضِي بالعَيْب , وإن شاء ردَّها. وفيه: بيان أن العيب , لا يَحْرُم بيعه , وأنّ التَّدليس لا يُفْسِد أصل العَقْد , وإنّما يوجِب الخِيار للمُشتري , فإن رَضِيَه رضي البيع , وإن سخِطه كان له أن

يفسَخَه , ويَرُدّ معها صاعا من تمر بدلا من اللبن الذي حَلَبَه منها , ولأنّ العَقْد قد وَقَع على الشّاة وعلى لَبَنها. وقد صار اللبن مُسْتَهلَكا , لا يُمكِنه رَدّه بِحاله وبِقَدْر عِياره , ولاختِلاطه باللبن الحادث , وكان لا يُؤمَن أن يَقَع بينهما في ذلك تَداع واختلاف , فجاءت الشّريعة فيها بِعِوَض مُقَدَّر , يَنْقَطِع بينهم بذلك النزاع , ويُرفع به الخلاف , ما جاءت به في نظائرها من الأمور التي لا يمكن ضَبْطها وحَصرها بتعديل القِيَم , وهي كالدِّيَة في النّفوس , جُعِلَت مائة من الإبِل , مع اختلاف أحوال الأنفُس في ذواتها من القوّة , والضَّعْف , والكِبَر , والصَّغَر , والجمال , والدَّمامة , والفضائل , والنَّقائص , وكالدِّية في الأصابع مع اختلاف خَلْقِها ومنافعها , وكذلك

(2/1050)

الأسنان , سَوَّى بين مَقاديمها وأواخرها , وكالجَنين جُعِلت فيه الغُرَّة , والمُوضِحَة جُعِل فيها خَمْسٌ من الإبِل , وقد تصغُر وتكبُر , وكما جعل صلى الله عليه وسلم مَن وَجَبت عليه بنتُ لَبون وليس عِنده إلا بنت مَخاض أن يُعطِيها المُصَدِّق وشاتَيْن أو عشرين دِرْهما جَبْرا لنُقصان ما بين السّنين , ومعلوم أنّ ذلك قد يَتفاوت ولا يَعْتَدِل في التَّقْويم بكلّ مكان وفي كلّ زمان.

(2/1051)

والمُحَفَّلة: هي المُصَرَّاة , وسُمِّيت مُحَفّلة لاجتماع اللبن في ضَرعِها , وكل شيء كَثَّرْتَه فقد حَفَّلْتَه , والحَفْل: والجَمْع الكثير , ومدّة الخِيار فيها ثلاث , وقد ذُكِرت في سائر الرّوايات , وإن لم يَذكرها أبو عبد الله في هذا الحديث.
وفيه: دليل على أن بيع الشّاة اللبون بشاة مِثلها غيرُ جائز , لأنّ اللبن يَأخذ بحظٍّ من الثّمن , واللبنان قد يتفاوتان , وما جَرى فيها الرِّبا إذا بِيع بعضه ببعض غير متساويان كان فاسداً ..

(2/1052)

(66) (باب بيع العبد الزَّاني)
465/ 215 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: حدّثنا الليث , قال: حدّثني سعيد المَقْبُري , عن أبيه , عن أبي هُريرة أنّه سمعه , يقول: قال النبي , صلى الله عليه وسلم ,: " إذا زَنَت أمة أحدكم فتَبَيّن زِناها , فليجلدها ولا يُثَرِّب ".
التّثريب: معناه: التّوبيخ والتّعيير , يقول: لا يَتْرُك إقامة الحدّ عليها , ويَقتصر على التّوبيخ والتّعيير.
وفيه: بيان جَواز إقامة السَّيِّدِ الحَدَّ على البالغين من أرِقّائه إذا زَنوا , ولا يرفعهم إلى السلطان.

(2/1053)

(الباب نفسه)
466/ 2153 – قال أبو عبد الله: حدّثنا إسماعيل , قال: حدّثنا مالك , عن ابن شِهاب , عن عُبيد الله بن عبد الله , عن أبي هُريرة , وزَيد بن خالد , أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , سُئل عن الأَمَة إذا زَنَت ولم تُحْصَن. قال: " إن زَنَت فاجلدوها , ثُمّ إن زَنَت فاجلدوها , ثمّ إن زَنَت فبيعوها , ولو بضفير ".
قال ابن شِهاب: لا أدري أبَعْدَ الثالثة أو الرّابعة؟
الضَّفير: الحَبْل المَضْفور , أيّ: المَفْتول. يُقال: ضَفَرْتُ الحَبْل والشَّعْر , إذا فَتَلته.
وقوله: " ولم تُحصِن " , مَشْكِل جدًّا , وقد رُوِي هذا الحَديث من غير طريق , وليس فيه ذِكْر الإحصان , وقد يَحْتَمِل ذلك وجهين:

(2/1054)

أحدهما: أن يكون معناه العِتق , فإنّها إن كانت كذلك لم يُقَم عليها حَدّ الحَرائر.
والوجه الآخر: أن يكون المُراد به النِّكاح , وظاهر الحديث يوجِب الرَّجْم على الأَمَة إذا زَنَت بعد النّكاح , وسُقوط الرَّجْم عنها كالإجماع , وكان قتادة يَرى نكاح المَمْلوك إحْصانا له , وإليه ذَهَب أبو ثَوْر.
واختلف الناس في المملوكة إذا زَنَت , ولا زَوْج لها , فرُوِي عن ابن عباس أنه قال: لا حَدّ عليها حتى تُحصِن , وكذلك قال طاوس , وقرأ ابن عباس [فإذا أُحْصِنَّ فإن أتَين بفاحشة فعليهن نِصف ما على المُحصنات من العذاب] , بضمّ الألف. وقال: أكثر الفُقَهاء: تُجلَد وإن لم تَتزوَّج. ومعنى الإحصان فيهنّ الإسلام , وقرأها الأعمش , وعاصم , وحمزة , والكِسائي: ـ مفتوحة الألف ـ بمعنى أسْلَمن.

(2/1055)

(73) (باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تَحِل)
467/ 2168 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن هشام بن عُروة , عن أبيه , عن عائشة , رضي الله عنها , قالت: جاءتني بَريرة , فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق , في كل عام أوقيّة , فأعينيني. فقلت: إنّ أحبَّ أهلك أن أعُدّها لهم , ويكون ولاؤك لي فَعَلت , فذهبت بَريرة إلى أهلها , فقالت لهم , فأبوا عليها , فجاءت من عندهم ورسول الله , صلى الله عليه وسلم , جالس , فقالت: إني قد عَرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم , فسمِع النبي , صلى الله عليه وسلم , فقال: يعني لعائشة ـ " خُذيها واشْترطي لهما الولاء , فإنّ الولاء لمن أعتَق "

, ففَعَلت عائشة , ثمّ قام رسول الله , صلى الله عليه وسلم , في الناس , فحمد الله , أثنى عليه , ثم قال: " أمّا بعد , ما بال رجال يَشْترِطون شُروطا ليست في كتاب الله , ما كان من شَرط ليس في كتاب الله , فهو باطل , وإن كان مائة شرط , قضاء الله أحقّ , وشَرطه أوثَق , وإنّما الوَلاء لمن أعْتَق ".

قُلت: قد اختلف الناس في قوله: " اشْتَرطي لهم الولاء " ,

(2/1056)

فذهب بعضهم إلى أنّ هذه اللفظة لا تَصِحّ في الرواية , وأنّها شيء تَفَرَّد به مالك , عن هِشام بن عُروة , لم يُتابع عليه. وكان يحيى بن أكْثَم , يقول: هذا لا يجوز على رسول الله , صلى الله عليه وسلم , ولا يُتَوَهّم أنّه يأمر بغُرور أحَد.

وتَأَوَّله بعضهم فقال: مَعنى " لهم " في هذا معنى " عليهم " , كقول الله عزّ وجلّ: [أولئك لهم اللعنة] , والمعنى: عليهم اللعنة , وإليه ذَهَب المُزَني.

قُلتُ: وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه , وقد تابع مالكا في روايته عن هِشام بن عروة , جرير بن عبد الحميد , وأبو أسامة في غير هذا المَوضِع من الكتاب.

(2/1057)

كتاب المكاتب

(3) (باب استعانة المُكاتب وسُؤاله النّاس)

468/ 2563 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عُبيد بن إسماعيل , قال: حدّثنا أبو أسامة , عن هشام , عن أبيه , عن عائشة , وذَكَرت القِصّة إلى أن قالت: فَسَمِع بذلك رسول الله , صلى الله عليه وسلم , فقال: " خُذيها فأعتِقيها , واشْتَرِطي لهم الوَلاء , فإنّ الولاء لمن أعْتَق ".

ورَوى محمد بن إسحاق بن خُزَيمة حديث جَرير , عن هشام قال: حدّثنا عليّ بن حُجْر , ويوسُف بن موسى , قال: حدّثنا جرير , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة , وذَكرت القصة إلى أن قالت: فقال رسول الله ,

(2/1058)

صلى الله عليه وسلم: " ابتاعيها فأعتقيها , واشترطي لهم الوَلاء , فإنّ الولاء لِمَن أعتَق " , حدّثنيه ابن سِنان قال: حدّثني ابن خُزَيمة بذلك.

فقد اجتمع في هذا ثلاثة طُرُق عن هشام: مالك , وجرير , وأبو أسامة. قُلتُ: وقد رَوَى أيضا أبو عبد الله ما يَشُد حديث مالك.

(2/1059)

(5) (باب إذا قال المُكاتِب: اشتريني , أعتِقني , فاشتراه لذلك)
469/ 2565 – من طريق أيمن , عن عائشة. قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدّثني أبي , أيْمَن , عن عائشة وذكرت قِصة بَريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " اشتريها فأعتقيها , ودعيهم يشترطوا ما شاءوا " , فاشترتها عائشة فأعتقتها , فاشترط أهلها الولاء , فقال النبي , صلى الله عليه وسلم: " الولاء لِمَن أعتق , وإن اشترطوا مائة شَرط ". وقد رَوَى نافع , عن ابن عُمَر نَحواً من ذلك.

(2/1060)

كتاب البيوع

(73) (باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تَحِلّ)
470/ 2169 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن نافع , عن ابن عُمَر , [أنّ] عائشة أرادت أن تشتري بَريرة فتُعتِقها , فقال أهلها: نبيعُكِها على أن ولاءها لنا , فذكرت ذلك لرسول الله , صلى الله عليه وسلم , فقال: " لا يَمنعُكِ ذلك , فإنّما الولاء لمن أعتق ". فاتّفاق هذه الروايات فيها يدلّ على أن قول يحيى بن أكثم فيه غَلَط. وتأويل المُزَنيّ غير صحيح , وإنّما وجه الحديث , ومعناه: أنّ الولاء لما كان لُحمَة كلُحْمَة النَّسب , وكان الإنسان إذا أعْتَق عبدا ثَبَت ولاؤه له , كما إذا وَلَد ولدا ثَبَت نسبه منه , فلو

(2/1061)

نُسِب إلى غيره لم يَنتقِل نسبه إلى والده , كذلك إذا أراد نقل ولائه عن محلّه في حقّ الدين إلى غيره لم ينتقل عنه , ولمّا كان هؤلاء القوم جاهلين بحُكم الدين , وكانوا يشترطون في الولاء أمرا لا يجوز في حقّ الشريعة , لم يعبَأ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , لقولهم , ولا رأى ذلك قادحا في عَقْدِه البيع , وجَعْلِه بمنزلة اللَّغو من الكلام , وتَرَكَهم يقولون ما شاؤوا من القول فيه , لتكون الإشادة بِرَدّه وإبطاله قولا يخطُب به على الناس , والتعليم فيه أمرا ظاهرا يَرفع عنه على رؤوس الأشهاد , فيكون أبلغ في النكير , وأوكد في التغيير , وكان بعضهم يتأوَّل قوله: " اشترطي لهم الولاء " , على معنى الوعيد الذي ظاهِره الأمر , وباطنه النهي , كقوله عزّ وجلّ: {اعملوا ما شئتم}.

وقوله: {وأجلِب عليهم بخَيلك ورَجِلِك}.
ويقال: عنى به التّجَلُّد.

(2/1062)

(76) (باب بيع الشّعير بالشّعير)
471/ 2174 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال أخبرنا مالك , عن ابن شهاب , عن مالك بن أوس بن الحَدَثان , أخبره أنه التمس صَرْفا بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عُبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني , فأخ الذهب يُقلبها في يده , ثمّ قال: حتّى يأتي خازني من الغابة , وعُمر يَسمع ذلك , فقال: والله لا تُفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: الذهبُ [بالذهب] , رِبًا إلا هاءَ وهاء , والشّعيرُ بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاء , والتّمر بالتّمر ربًا إلا هاء وهاء , والبُرُّ بالبرّ ربًا إلا هاءَ وهاء.
قوله: " هاءَ وهاء " , معناه: التّقابُض يدا بيد , وهاءَ ممدود , والمَدَّة فيه بَدَل من الكاف في قول الليث بن المُظَفّر , كأنّه

(2/1063)

يقول: هاكَ , أي: خُذ , وقد يُروى أيضا هاءِ وهاءِ بالكسر.
وهذه المذكورات في الخبر هي الأصول التي يجري فيها الرّبا , وهي نُقود ومطْعوم خُصّت بأن لا يُباع واحد منها بآخر إلا يدا بيد , إلا أنّها إذا اتّفقت الأجناس كالذّهب بالذّهب , والفضّة بالفضّة , والتمْر بالتّمْر , والبُرّ بالبُرّ , لم يَجُز بيع شيء منها بالآخر , إلا سواءً بسواء , وإذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفِضّة , والتّمر بالشّعير , جاز بيع واحد باثنين وبأكثر , كيلًا ووزنا , يدًا بيد , ولم يَجُز نَسيئة , وعلى هذا يجري بيع كلّ شيء في الرّبا , إذا بِيع بما فيه الرّبا من جِنْسِه , ومن غير جِنْسِه , وكان الظاهر من قوله: هاءَ وهاءَ , يُوجب أن يكون التقابُض يدا بيد , في وقت واحد , إلا أنّ عُمر , رضي الله عنه , قد بيَّن المُراد بذلك , فجَعل التقابض إذا وَقَع في المجلس قبل أن يُفارقه بمنزلة لو أَعْطى بيد وأخذ بأُخرى , فلو أن رجلا صارَف دارهم بدنانير , فأعطى دنانير وقام في حاجة له , فوَكَّل وكيلا بِقَبْض الدَّراهم لم يَجُز ذلك , ولو وَكَّل رجلا بأن يصرِف دراهم بدنانير , فأعطى الوكيل الدراهم , وجاء مُوَكِّله ليَسْتَوفي الدنانير لم يَجُز ذلك , وإن كان المُوَكَّل صاحب المال ووَلِيَّه , ولو كان ذلك في بيع شيء آخر من العُروض والأمتِعَة جاز ذلك , وبَرِيَ المُشتري من الثَّمَن إذا عَلِم أنّه كان وكيلا له فيما باعه منه , وهذا على قول أكثر أهل العِلم.

(2/1064)

(77) (باب بيع الذَّهب بالذَّهب)
472/ 2175 – قال أبو عبد الله: حدّثنا صَدَقة بن الفَضْل , قال: حدّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة , قال: حدّثنا يحيى بن إسحاق , قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة , عن أبيه , قال: (قال) , رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " لاتبيعوا الذَّهب بالذّهب إلا سواءً بسواء , والفِضّة بالفِضّة إلا سواءً بسواء , وبيعوا الذَّهب بالفِضّة , والفِضّة بالذّهب كيف شئتم ".
قلتُ: والرّبا يدخل في الأشياء على وَجْهين: فما كان جِنْسا واحدا , فإنّ التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن , والنّسأ في الوَقت , وما كان من جِنسين مُختلفين , فالتّحريم يقع فيه من جِهة النسأ , والتّفاضل فيه جائز.

(2/1065)

(78) (باب بيع الفضّة بالفِضّة)
473/ 2177 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن نافع , عن أبي سعيد الخُدْري أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " لا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل , ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلا مثلا بمثل , ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ".
قوله: " ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض " , يريد لا تُفضّلوا بعضها على بعض , والشَّفّ ههنا: الزّيادة , وقد يكون الشَّف أيضا بمعنى النُّقصان والحَرْف من الأضداد , والنَّاجِز: الحاضِر.

(2/1066)

(79) (باب بيع الدينار بالدينار نَسَاء)
474/ 2178 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عليّ بن عبد الله , قال: حدّثنا الضَّحاك بن مَخْلِد , قال: حدّثنا ابن جُرَيج , أخبرني عمرُو بن دينار , أنّ أبا صالح الزيّات , أخبره أنّه سَمِع أبا سعيد الخُدْري , يقول: الدّينار بالدينار , والدِّرهم بالدِّرهم. فقلت له:
فإنّ ابن عبّاس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقُلت: سمِعته من النبي , صلى الله عليه وسلم , أو وَجدته في كتاب الله؟ فقال: كلّ ذلك لا أقول , وأنتم أعلم مني برسول الله , وإنّما أخبرني أُسامة أنّ النبيّ , صلى الله عليه وسلم , قال: " لا رِبا إلا في النّسيئة ".
قُلتُ: تأوّلوا حديث أسامة على أنّه قد سَمِع من آخِر الحديث , ولم يُدْرِك أوّله , كأنّه سُئل عن التّمر بالشّعير , أو البُرّ بالتّمْر , أو الذّهب بالفِضّة مُتفاضلا. فقال: إنّما الرّبا في النّسِيئة في

(2/1067)

مثل هذه المسألة , فإنّ الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التّفاضُل إذا كانت يدًا بيد , وإنّما يدخُلُها الرّبا من جِهة النَّسيئة إذا لم يكن يدًا بيد , وإنّما خَرَّجوه على هذا لوُقوع الإجماع من الأُمَّة بخلافِه.
ومن النّاس من يزعُم بأنّه منسوخ , والأوّل أصحّ , وذلك أنّ النَّسخ إنّما يقع في أمر كان شريعة , قبل وُرود النّسخ عليه , فأمّا إذا لم يكن أمرا مشروعا قبل , فإنّه لا يُطلق عليه اسم النّسخ , وهذا مما يَغْلَط فيه كثير من أهل العلم , فيضعون التّحريم موضع النّسخ , كمن يزعُم أنّ شُرب الخَمْر منسوخ , ولم يكُن شُربُها قَطّ شريعة , ولا دِينًا فيُنسَخ , إنما كانوا يشربونها على عاداتهم قبل أن يَرِد الحظْر فيها , فلمّا وَرَد النّهي عن شُربها حُرِّمت , وإنّما يُقال فيما هذا سبيله: إنّه حَرَّم هذا بعد الإباحة , ويُقال بالنّسخ في مِثْل الصّلاة إلى بيت المَقْدِس , كانت شريعة , فَحُوِّلت إلى الكعبة , وفيما أشْبَه ذلك من ناسخ أمرِ الدِّين ومنسوخه.

(2/1068)

(93) (باب بيع المُخاضَرة)
475/ 2207 – قال أبو عبد الله: حدّثني إسحاق بن وَهْب , قال: حدّثنا عُمَر بن يونُس , قال: حدّثنا أبي , قال: إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري , عن أنس بن مالك أنه قال: نهى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , عن المُحاقَلَة والمُخاضَرة والمُلامسة والمُنابذة والمُزابَنَة.
المُحاقلة: بيع الزّرع القائم في الأرض بالحَبّ اليابس , مأخوذ من الحَقْل , وهو القَراح في لُغة أهل المدينة , ومنه المثل: لا تُنبِت البقْلة إلا الحَقْلة.
والمُخاضرة: بيع الثمار وهي خُضَر , لم يَبدُ صلاحها , وهي مُفاعَلة من اثنين , وذلك أنّما تبايعا شيئاً أخضر.

(2/1069)

وأمّا بيع المُلامسة , والمُنابذة وفقد فسّرناهما فيما تقدّم من الكتاب.
وأمّا المُزابنة: فهي بيع الثّمر في رؤوس النّخل بالتّمر , وذلك لأنه يدْخُله الرّبا , بأن لا يعلم مساواة أحدهما الآخر , ولو راما التسوية بينهما لتعذّرت , ونبّه رسول الله , صلى الله عليه وسلم , على المعنى في ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص , حين سُئل عن الرُّطَب بالتّمر , فقال: أيَنقُص الرُّطَب إذا يَبُس؟ فقالوا: نعم , قال: فلا إذن , فإنّما اعتبر النبي , صلى الله عليه وسلم , التعديل بينهما عند الجفاف , لتعذّر علمه في الحال , وقد ذَكَر هذا الحديث مالك في المُوَطّأ , ولم يذكره أبو عبد الله , لأنّ راويه عن سعيد زيدٌ أبو عياش , وليس في الشهرة والمعرفة بذاك , وإن كان مالك لم يذكر في كتابه متروكا , فالمُزابنة مُحرّمة إلا ما استُثني من جُملتها من .. العرايا ..

(2/1070)

(82) (باب بيع المُزابنة , وهي بيع التّمر بالتّمر , وبيع الزّبيب بالكَرْم , وبيع العرايا)
476/ 2188 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن مُسْلَمَة , قال: حدّثنا مالك , عن نافع , عن ابن عُمر , عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , رَخَّص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بِخَرْصِها.
قال: وحدّثنا.

(2/1071)

(83) (باب بيع التّمَر على رؤوس النَّخل بالذّهب أو الفِضَّة)
477/ 2191 – عليُّ بن عبد الله: حدّثنا سُفيان , قال: قال لي يحيى بنُ سعيد , سمعتُ بُشَيرا , قال: سمعتُ سهل بن أبي حَثْمَة , أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , نهى عن بيع الثَّمَر بالتَّمْر , ورَخَّص في العَرِيَّة أن تباع بخَرصِها , يأكلها أهلها رطَبا.
وقال سفيان مرّة أخرى: إلا أنّه رَخَّص في العَرِيَّة , يبيعها أهلها بخَرصِها , يأكلونها رُطَبا.
فاستثنى صلى الله عليه وسلم , العَرِيَّة من جُمْلَة المُزابَنَة , لحاجة النَّاس إليها , ورَخَّص في بيعها بالتَّمْر المَوضوع على الأرض خَرْصا وتقديرا له فيما دون خمسة أَوْسُق , فلم يكن ذلك مُعارضا لخبر التَّحْريم في المُزابَنة , لأنّه استثناء , وتخصيص من جُمْلَتها.
والمعنى فيه بَيّن , وهو ما ذكرنا من الحاجة , والضَّرورة فيه.
وقد ذكر أبو عبد الله الحديث في تقدير الجائز بيعه من العَرايا.

(2/1072)

(83) (الباب نفسه)
478/ 2190 – قال أبو عبد الله: حدّثني عبد الله بن عبد الوهَّاب , قال: سمعتُ مالكا , وسأله رجل , وهو عُبيد الله بن الرّبيع: أحَدَّثَك داود , عن أبي سُفيان , عن أبي هُريرة أنّ النبيّ , صلى الله عليه وسلم , رَخَّص في بيع العَرايا في خمسة أوسُق أو دون خمسة أوسُق؟ قال: نعم.
وقال الشّافعي رحمه الله: إذا باع من العرايا ما يبلغ خمسة أوسُق لم أفْسَخ البيع , وأسْتَحِبُّ أن يكون ما يتبايعانه أقلّ من خمسة أوسُق , لأنّ الرّاوي شكّ في الخمسة , قال: والذي يلزمه على معنى أصوله أن لا يُجيز خمسة أوسُق منها , ويَفْسَخ البيع فيها , لأنّ

(2/1073)

التحريم في المُزابنة يقين , والرُّخصة في الخمسة الأوسق مشكوك فيها , الشّك لا يُزاحِم اليقين , فالذي يجب أن يُعتمد ف قَدْر إباحته منها هو أربعة أوسق.
والعَرِيَّة: ما أُعْرِي من جُملة المُزابنة , فرُفِع عنها حُكمها , فعَرِي عن التحريم لجهة التّحليل , وقد اختلف تفسير العلماء لها , وكلّ ما قالوه راجِع إلى هذا المعنى. قال مُحمّد بن إسماعيل , قال موسى بن عُقْبَة: العَرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها.
وقال مالك: العَرِيَّة: أن يُعْرِي الرّجل النّخلة , ثمّ يَتأذّى بدخوله عليه , فرخّص له أن يشتريها منه بالتّمر.
فأمّا أصلها في الاشتقاق , فقد قيل: إنّها من قول القائل: أَعْرَيت الرجل النّخلة , أي: أطعمته ثمرها , يعروها متى شاء , أي: يأتيها فيأكل رُطَبها. يُقال: عَرَوْتُ الرّجل , إذا أتيته تطلب مَعْروفَهُ فأعراني , أي: أعطاني , كما قيل: طلب إليّ فأطلبته وسألني فسألته.

(2/1074)

وقد ذهب بعضُ أهل العِلم في معنى العَرِيَّة إلى أنّها النّخلات يُعريها الرّجل من حائطه لرجل , ثم يبدو له فيها فيُبطِلها , ويُعطيه مكانها تمرا , فسُمِّي هذا بيعا في التّقدير على المَجاز , وحقيقته الهِبَة عند قائل هذا القول.
قلتُ: وهذا غير صحيح لأنّ الرُّخصة منها جاءت مقرونة بالنّهي في حديث سهل بن أبي حَثْمَة , فلو أنّها استثناء من جملة التحريم في المُزابنة , لم يكن للرخصة معنى , لأنّ للرخصة إنّما تلغي المحظور , والمحظور ههنا المزابنة , فثَبَت أنّ العَرِيّة مستثناة من جملة النّهي.

(2/1075)

(85) (باب بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها)
479/ 2193 – قال أبو عبد الله: وقال الليث , عن أبي الزّناد , كان عروة بن الزّبير يُحدِّث عن سهل بن أبي حَثْمَة أنه حدَّثه عن زيد بن ثابت , قال: كان النّاس في عهد رسول الله , صلى الله عليه وسلم , يتبايعون بالتّمر , فإذا جَذَّ الناس , وحضر تقاضيهم , قال المُبتاع: إنه أصاب التّمر , الدُّمَان , وأصابه مُراض , وأصابه قُشام , عاهات يحتجّون بها , فقال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , لمّا كَثُرت عنده الخصومة في ذلك: " فإمّا لا , فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة , كالمشورة يُشير بها , لكثرة خُصومتهم ".

(2/1076)

قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر , قال: حدّثنا حَكّام , قال: حدَّثنا عَنْبَسَة , عن زَكَرِيّا , عن أبي الزِّناد , عن عُروَة , عن سهل , عن زَيد.
قال الأصمعي: الدُّمَان: أن تَنْشَقَّ النخلة أول ما يبدو قلبها عن عَفَن وسَواد.
قال: والقُشام: أن يَنْتَقِض ثمر النّخل قبل أن يصير بَلَحا.
والمُراض ـ مضمومة الميم ـ اسم لأنواع الأمراض , وإنّما تجيء أسماء الأمراض غالبا على فُعال , كالصُّداع , والسُّعال , والنُّحاز , والكُراز , وما أشبهها.

(2/1077)

(85) (الباب نفسه)
480/ 2194 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال حدّثنا مالك , عن نافع , عن ابن عُمر أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , نهى عن بيع الثّمار حتى يبدو صلاحها , نهى البائع والمُبتاع.
قُلت: إنّما نهى عن بيعها قبل بُدُوّ الصلاح إذا كان على معنى التَّبْقِيَة , إذ لا خِلاف في جَواز بيعها إذا كان على شَرْط القَطْع , وإنّما وَقَع النَّهي عنه على هذا الوجه احتياطا للأموال , واحتِرازا من الغَرَر فيها , وذلك أنّها إذا بدا صلاحها أمِنَت العاهة غالبا , ما دامت وهي رِخْوة , رَخْصَة , قبل أن تشتدّ , فإنها بعَرض الآفات والجوائح عليها , غير مأمونة , فالنّهي عن بيعها في ذلك الوقت نظرٌ للفريقين , وصلاحٌ لهما.

(2/1078)

(87) (باب إذا باع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها ثمّ أصابته عاهة فهو من البائع)
481/ 2198 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: حدّثنا مالك , عن حُمَيد , عن أنس بن مالك أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهى , قيل: ما تُزْهى؟ قال: حتّى تَحْمَرّ. وقال: أرأيت إذا منع الله الثّمرة , بمَ يأخذ أحدكم مال أخيه!!؟
قوله حتى تُزهى , تفسيره في الحديث: أي: حتى تَحمر , والبَلَح إذا بَدَت فيه الحُمرة أو الصُفرة ولان فهو الزّهو.
وفي قوله: " أرأيت إن منع الله الثّمرة " , دليل على أنّ حُكم الثمار إذا لم يُشترط فيها القَطع التَّبْقِيَة , وأنّ على البائع تركها على الشّجر , وأنّ العُرف في ذلك بمنزلة الشَّرْط , ولولا التَبْقِيَة لم يكن

لقوله: " أرأيت إن منع الله الثمرة " معنى ولولا بقاؤها على الشّجر , لكان قد أُمِن حدوث الجائحة عليها , ولانقطعت التَّبِعَة عنها , فلم يكن له على أخيه مال يأخذه به.

(2/1079)

وفيه: دليل على استحباب وضع الجائحة , وقد أوجبها بعض العلماء , وهو ظاهر ما يوجبه هذا القول من رسول الله , صلى الله عليه وسلم , وأكثر أهل العلم على أنه إنّما أمَرَ به على وجه المعروف , لا سبيل الإيجاب , والله أعلم.

(2/1080)

(85) (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

482/ 2196 – قال أبو عبد الله: حدّثنا مُسَدّد , قال: حدّثنا يحيى ابن سعيد , عن سليم بن حيّان , قال: حدّثنا سعيد بن ميناء , قال: سمعتُ جابر بن عبد الله , قال: نهى النبي , صلى الله عليه وسلم , أن تُباع الثمرةُ حتى تُشْقَح. قيل: ما تُشْقَح؟ قال: تَحْمارُّ , وتَصْفارُّ , ويؤكل منها.
والتّشقيح: تغيُّر لونها إلى الصُّفرة , أو الحُمرة , والشُّقْحَة: لونٌ غير خالِص في الحُمرة أو الصُفرة , وإنّما هي تغيّر اللون إلى الكُمودة.

(2/1081)

ومنه قولهم: قَبيحٌ شَقيح , أي: متغيّر اللون إلى السّماجة والقُبح.
وقوله: تحمارّ وتصفارّ , معناه: ظهور أوائل الحُمرة , أو الصُّفرة فيها , قبل أن تَشيع , وإنما يُقال ذلك في اللون غير المُتمكّن , كقولك: ما زال يحمارُّ ويصفارُّ: إذا كان يتلوّن بالحُمرة , وبالصُفرة أخرى , ثمّ يَزُول.

(2/1082)

(89) (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)

483/ 2201 – قال أبو عبد الله: حدّثنا قُتَيبة , عن مالك , عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن , عن سعيد بن المُسَيَّب , عن أبي سعيد الخُدْري وعن أبي هُريرة أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , استعمل رجلا على خيبر , فجاءه بتمر جَنيب , فقال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: "

أَكُلُّ تمر خيبر هكذا "؟ قال: لا والله , يا رسول الله , إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصّاعين. فقال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " لا تفعل , بِعِ الجَمْع بالدراهم , ثمّ ابتع بالدراهم جَنيبا ".
الجَنيب: نوع من التّمر , هو أجود تُمورهم , والجَمْع: نوعٌ منها رديء , ويقال: بل هو أخلاط من التّمور رديئة.
أَمَرَه صلى الله عليه وسلم , أن يبيع الجَمْع بالدراهم , ويشتري الجَنيب بها لتكون صفقتين , فلا يدخله الرّبا بزيادة أحدهما , ونُقصان الآخر.

(2/1083)

(90) (باب من باع نخلا قد أُبِّرَت , أو أرضا مزروعة , أو بإجارة)
484/ 2204 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن نافع , عن عبد الله بن عُمَر أنّ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " من باع نخلا قد أُبِّرَت , فثمرها للبائع , إلا أن يشترط المُبتاع ".
قُلتُ: تَابير النّخل: هو أن يُنْظَر حتى يَنْشَقّ طَلْعُها , فيوضع في أثنائه شُعَبٌ من طَلْعِ فُحَّال النّخل , فيكون ذلك لقاحا للتّمر , وصلاحا له , جعل صلى الله عليه وسلم , التّمر ما دام مُسْتَكِنًّا في الطّلع , كالولد مُسْتَجِنًّا في بطن الحامل , إذا بِيعت كان الحَمْل تَبَعا لها , فإذا ظَهر تَمَيَّز حُكمه عن والديه , كذلك ثمر النّخل.
وفي معناه: كلُّ ثمر بارز يُرى في شجرة , كالعنب , والتفاح , والرّمان , إذا بيعت أصول الشّجر لم تدخل هذه الثّمار في البَيع إلا أن يُشْتَرَط , ومثله الزّرع القائم في الأرض إذا بِيعت لم يَدخُل الزّرع في البيع.

(2/1084)

(97) (باب بيع الأرض والدور والعُروض مُشاعا غير مقسوم)
485/ 2214 – قال أبو عبد الله: حدّثنا محمد بن مَحْبوب , قال حدّثنا عبد الواحد , قال: حدّثنا مَعْمَر , عن الزُّهْري , عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن , عن جابر بن عبد الله , قال: قضى النبي , صلى الله عليه وسلم , بالشُّفْعَة في كل مال لم يُقْسَم , فإذا وَقَعت الحُدود , وصُرِفَت الطّرُق فلا شُفْعَة.
فيه: بيان أن لا شُفْعَة في غير المُشاع , وذلك أنّ معناها نفي الضَّرر عن الشّريك لسوء الجوار , وإنّما يتحقق الضّرر مع بقاء الشَّرِكة , ولا ضرر على الجار المُقاسِم , فلا وجه لنزع مِلْكِ المُبتاع من يده بعد استقراره.

وقوله: " في كلّ ما لم يُقسَم ". لفظٌ عام , ومُراده خاص في نوع من الأموال , وهو العَقار من الدُّور , والأقْرِحَة من الأرض , والحَوائط والبساتين , وسقوط الشُّفْعَة في غير العَقار

(2/1085)

كالإجماع من أهل العلم , إلا أنه قد رُوي عن عطاء أنه قال: الشُّفْعة في كلّ شيء حتى في الثوب.
قلت: ويَدخل في ذلك عند طوائف أهل العلم ما لا يَحْتَمِل القِسمة من العَقار كالحَمَّام ونحوه , لأنّه إذا قُسِم ضاع , وبطل نَفْعُه وقد نهى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , عن إضاعة المال.
فأمّا البئر الواسعة البَدَن , التي إذا قُسِمت , كان كل قسم منها بئرا , فيها عينُ ماء ويختلف فيها الدِّلاء , وكان في بياضها سَعَة لملقى تُرابها , ومجال لمُقام السَّاقية عليها , فالقِسمة فيها واجبة إذا

(2/1086)

طلبها الشّريك , والشُّفعة فيها كالشفعة في سائر العقار , فإذا لم تَحْتَمِل البئر القِسمة , فلا شُفعة فيها عند مالك , والشّافعي , وأثْبَتَها أبو حَنيفة , وهو أولى , لأنه إذا كان إزالة الضرر فيما يُمكن إزالته بالقسم واجبة , ففيما لا يُمكن إزالته من ذلك أحقّ وأوجب.
وأما قوله: وصُرِفت الطُّرُق , فقد يحتجّ به من يَرى الشفعة واجبة بالطريق إذا كانت واحدة , وهو حُكم الظّاهر , وتأوَّله بعض من لا يَرى فيه الشّفعة على أنه إنّما أراد به الطريق االمُشاع , دون المَقسوم , قال: وذلك أنّ الطريق يكون في غير المقسوم شائعا بين الشّركاء , يدخل كل واحد منهم من حيث شاء , فإذا قُسِم العقار بينهم مَنَع كل واحد منهم أن يتطرَّق شيئا من حقّ صاحبه , وأن يدخل إلى مِلكِه إلا من حيث جُعِل له.

(2/1087)

(98) (باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرَضِي)
486/ 2215 – قال أبو عبد الله: حدّثني يعقوب بن إبراهيم , قال: حدّثنا أبو عاصم , قال: حدّثنا ابن جُرَيْج , قال: حدّثني موسى بن عُقبة , عن نافع , عن ابن عُمَر , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , قال: خَرَج ثلاثة , يمشون , فأصابهم المَطر , فدخلوا في غار , في جَبَل , فانحَطّت عليهم صخرة .. وساق الحديث إلى أن قال: اللهُمّ إن كُنت تعلم أنّي استأجرتُ أجيرا بفَرَقٍ من ذُرَة , فأعطيته , وأبى أن يأخذ , فعمِدتُ إلى ذلك الفَرَق فزرعته , حتى اشتريتُ به بقرا وراعيها , ثم جاء

فقال يا عبد الله! أعطِني حقّي. فقلت: انطلق إلى تلك البقرة وراعيها. قال: أتستهزئ بي؟ فقلت: ما أستهزيء

(2/1088)

بك , ولكنّها لك , اللهمّ إن كنت تعلم إنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك , فافرُج عنّا , فكُشِف عنهم.
الفَرَق: مكيال معلوم , وفيه من الفِقْه جواز استئجار الرجل بشيء من الطعام معلوم , كجوازه بالدراهم والدنانير , وقد استدل بهذا الحديث أحمد بن حنبل على أنّ المُسْتَودَع إذا اتّجَر بمال الوَديعة فرَبِح , أنّ الربح يكون لربّ المال , وهذا لا يدلّ على ما ذهب إليه , لأنّ هذا شيء قد تَطَوَّع به صاحب الفَرَق , وتَقَرَّب بذلك إلى الله عزّ وجلّ , ولأجل ذلك قد اعتدّ به في حسناته , وتوسّل به إلى ربه تعالى , حين أُطْبِقَت عليه الصّخرة , فسأل الله تعالى أن يُفَرّجَها عنه.
وفي هذه القِصّة , أنه زَرَعَه , واشترى منه بَقَرا , وهذا تَصَرُّفٌ منه في أمر لم يُوَكِّله به , فلا يَسْتَحِق عليه رِبحا , والذي يُشبه في معناه: أنّه تصدّق عليه بهذا المال بعد أن اتّجَر فيه , وثَمَّره , وأنماه , ولم يكن يلزمه في الحُكم أن يُعطِيه أكثر من الفَرَق الذي استأجره عليه , فَحَمِد فِعله , وفرَّج عنه.
والذي يذهب إليه أكثر الفُقهاء في المُسْتَودَع إذا اتَّجَر بمال الوديعة , والمُضارِب إذا خالَف ربَّ المال , فرَبِحَا أنه ليس لصاحب المال من الرِّبح شيء.

(2/1089)

قال أصحاب الرّأي في المُضارِب: هو ضامِن لرأس المال , والرِّبح له , ويتصدّق به , والوَضيعة عليه.
وقال الشّافعي: إن كان اشترى السِّلعة بعين المال؛ فالبيع باطِل , وإن كان اشتراها بغير عينه , فالسلعة مِلك للمُشتري , وهو ضامِن له.

(2/1090)

(99) (باب بيع الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)

487/ 2216 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو النّعمان , قال: حدّثنا مُعتَمِر بن سُليمان , عن أبيه , عن أبي عُثمان , عن عبد الرحمن بن أبي بكر , قال: كُنّا مع النبيّ , صلى الله عليه وسلم , إذ جاء رجل مُشرك , مُشْعانٌ , طويل بغنم يسوقها. فقال النبي , صلى الله عليه وسلم: " بَيْعا أو عَطِيَّة " أو قال: " أم هِبَة ". قال: لا , بل بيع , فاشترى منه شاة.
يُقال: رجلٌ مُشْعان؛ إذا كان شَعِث الرأس مُنتفِش الشَّعْر.
وفيه: من الفِقْه جَواز مبايعة المُشرك , وفي ذلك إثبات مِلْكِه على ما في يده.

وفيه: أنّه سأله فقال: " عَطِيَّة أم هِبَة " , فدلّ على قبول الهِبة منه لو وَهَبها.
وقد رُوي عن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , أنه قال لِعيَاض بن حِمار , وقد أَهْدَى إليه في شِرْكه قبل أن يُسلم:

(2/1091)

" إنّا لا نَقبل زَبَد المشركين " , يريد عطاءهم وهِبتهم , فيُشْبِه أن يكون ذلك منسوخا , لأنه صلى الله عليه وسلم , قد قبِل هدية غير واحد من الكفار , أهدى له المُقَوقَس ماريّة القُبْطِيّة , وأهدى له البغلة , وأهدى له أُكَيْدِرُ دُومَة فقَبِل هديّته , إلا

(2/1092)

أن يَزعُم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وبين هدايا أهل الكتاب فَرْقا , وقد اختلف الناس فيما يُهدى للأئمة , فرُوي عن على بن أبي طالب , رضي الله عنه , أنه كا يوجِب ردّه إلى بيت مال المسلمين , وإليه كان يذهب أبو حنيفة.
وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب فهو له دون بيت المال.
قُلت: فأما ما يُهدى لرسول الله , صلى الله عليه وسلم , خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره من أمته , فقال: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كلّ شيء قدير}. فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على وجه الهدية والصلح سبيل الفيء , يضعه حيث أراه الله , ويفعل به ما يشاء.
فأما المسلمون إذا أهدوا إليه , فكان من سنته أن لا يردها , وكان يثيبهم عليها صلى الله عليه وسلم.

(2/1093)

(100) (باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه)
488/ 2217 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو اليمان , قال: حدّثنا شُعيب , قال: حدّثنا أبو الزِّناد , عن الأعرج , عن أبي هريرة , قال: رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " هاجر إبراهيم بسارة , فدخل بها قرية , فيها مَلِك , أو جبّار من الجبابرة , فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن الناس , فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي , ثمّ رجع إليها , فقال: لا تَكْذِبيني , فإني أخبرتهم بأنك أختي , والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك , فأَرْسَل أن أرسِل بها ,

فأرسَل بها إليه , فقام إليها , فقامت توضَّأُ وتصلي , فقالت: اللهم إن كنت بك وبرسلك , وأحصنت فرجي إلا على زوجي , فلا تُسلِط علي الكافر , فغُطَّ حتى ركض برجله. قال أبو هريرة فقال: والله ما أرسلتم إلا شيطانا , أرجعوها إلى إبراهيم , وأعطوها أجرا , فرجعت إلى إبراهيم , فقالت: أشعرت أن الله كَبَت الكافر , وأَخْدَم وليدة.

(2/1094)

قوله: " غُطَّ " , معناه: خفق , وركض برجله من الصرع الذي أصابه.
وقولها: " أَخْدَم " , يُريد أعطى خادما , وآجر هي هاجر , وأَبدل من الهاء همزة.
وفيه من الفقه: أنّ مَن قال لامرأته أنتِ أختي , لا يُريد بذلك طلاقا لم يكن طلاقا , ولو قال: أنتِ مثل أختي , ولم يُرد بذلك ظِهارا لم يكن ظِهارا.
وفيه: مُسْتَدل لمن لم يرَ طلاق المُكره طلاقا , وقد ذكر الله تعالى في قصّة مريم قولهم: {ما كان أبوكِ امرأ سَوءٍ وما كانت أمكِ بَغِيّا}.
شُبِّهت برجل صالح من قومها كام يُدعى هارون.
وفيه: جواز اتّهاب المسلم من المشرك الحربيّ.

(2/1095)

(101) (باب جلود المَيتة قبل أن تُدبغ)
489/ 2221 – قال أبو عبد الله: حدّثني زُهير بن حَرب , قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم , قال: حدّثنا أبي , عن صالح , حدّثني ابن شِهاب , أن عُبيد الله بن عبد الله , أخبره , أن عبد الله بن عباس أخبره , أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , مرّ بشاة ميتة , فقال: " هلّا استمتعتم بإهابها "؟ فقالوا: إنها ميتة. قال: " إنّما حُرِّم أكلها ".
الإهاب: اسم للجِلد قبل أن يُدبغ , وإطلاقه إباحة الاستمتاع به بعد الدباغ يأتي على أنواع: الانتفاع به بيعا ولبسا , وافتراشا , واتخاذه سقاء في نحوها من المآرب , وقد ذهب بعض الفقهاء , إلى أن جلد الميتة لا يجوز بيعه بحلال وإن دُبغ , وإنما

(2/1096)

يُنتفع به , ويُستعمل ولا يُتخذ منه سِقاء , وإذا مسه الماء نَجُس.
وفي الحديث: مُسْتَدَل لمن ذهب إلى أنّ ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به , كالسِّن , والقَرنِ , ونحوهما.

(2/1097)

(102) (باب قتل الخنزير)
490/ 2222 – قال أبو عبد الله: حدّثنا قُتيبة قال: حدّثنا الليث , عن ابن شِهاب , عن ابن المسيّب أنه سمع أبو هريرة , يقول: قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده , ليوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حاكما مُقسِطا , فيكسر الصليب , ويقتل الخنزير ويضع الجزية , ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ".
يريد: إبطال شريعة النصارى في استباحة لحوم الخنازير , وأنها لا تُقتنى للأكل , لكن تُقتل كما تُقتل السِّباع , حتى يقلّ عددها وتَفنى.
وقوله: ويضع الجزية , فيه قولان:
أحدهما: أنه يحمِل الناس على دين الإسلام , فلا يبقى نصراني , ولا غيره من أهل الكتاب تُجرى عليه الجزية.

(2/1098)

والقول الآخَر: أن لا يَبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال , وإنما تؤخذ الجزية من أهل الذّمة , في مصالح الدين , وتقوية أهله , وفي الخيل , والكراع , وفي أهل الحاجة , فإذا لم يبقَ للدين خصم , وعُدِمت الوجوه التي تُصرف إليها الجزية , لم يبقَ موضع , فسَقَطَت , ووُضِعت.
وقوله: " حَكَما مُقْسِطا " , أي: عادلا. يقال , أقْسَطَ الرجل في حُكمه: إذا عدل , وقَسَط: إذا جار.
وقوله: " ويفيض المال " , يريد: أنه يَكثُر , ويَشيع الغِنى في الناس , وكل شيء كَثُر وانتشر , فهو فائض ومستفيض.

(2/1099)

(103) (باب لا يُذاب شحم الميتة ولا يُباع وَدَكه. رواه جابر عن النبي , صلى الله عليه وسلم)
491/ 2223 – قال أبو عبد الله: حدّثنا الحُمَيدي , قال: حدّثنا سُفيان , قال: حدّثنا عمرو بن

دينار , أخبرني طاوس , أنه سمع ابن عبّاس , يقول: بلغ عُمَر أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " قاتل الله اليهود , حُرِّمَت عليهم الشّحوم , فجَمَلوها فباعوها ".
قوله: " فَجَمَلوها " , معناه: أذابوها. يُقال: جَمَلت الإهالة , واجْتَمَلْتُها إذا أذبتها.

(2/1100)

وفيه: إبطال الحِيَل والوَسائل التي يُتَوَصَّل بها إلى المَحظور من طريق التأويل , وإنما ضُرِب المَثَل بصَنيع اليهود في الشحوم , واجتمالهم , ليُعلم أنّ الشيء إذا حُرِّم عَيْنه حُرِّم ثمنه.
وقد قيل: إنّ سَمُرَة وهو الذي قال عُمر فيه هذا القول لم يَبِع نفس الخَمر , ولكنه خلّلها ثُمّ باعها , فكَرِه ذلك عُمر , وعابه عليه. والله أعلم.

(2/1101)

(111) (باب هل يُسافَر بالجارية قبل أن يَسْتَبرئها)
492/ 2235 – قال أبو عبد الله: حدّثني عبدُ الغفّار بن داوود , قال: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن , عن عمرو بن أبي عمرو , عن أنس بن مالك , قال: قَدِم النبي , صلى الله عليه وسلم , خَيْبَر , فلمّا فَتح الله عليه الحِصْن , ذُكِر له جَمال صَفِيّة بنت حُيَيّ ابن أخطب , وقد قُتِل زوجها , وكانت عروسا , فاصطفاها رسول الله , صلى الله عليه وسلم , لنفسه , فخرج بها حتى بلغنا سدّ الرَّوْاء حلت , فبنى بها , ثمّ صَنع حَيْسا في نِطْع صغير , ثم قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " آذِن من حولك " , فكانت تلك وليمة رسول الله , صلى الله عليه وسلم , على صفيّة , ثمّ خرجنا إلى المدينة , قال: فرأيتُ رسول الله , صلى الله عليه وسلم , يُحَوِّي لها وراءه بعباءة , ثم يَجْلس عند بعيره , فيضع رُكبته , فتضع رِجلها على ركبته حتى تركب.

(2/1102)

قوله: اصطفاها , يريد أخذها صفيّا , والصفيّ: سهم رسول الله , صلى الله عليه وسلم , من المَغنَم , كان إذا غَنِم الجيش غُنْما , أخذ له رأس المال قبل أن يُقَسِّم جارية, أو دابّة , أو سِلاح , أو ما كان من شيء يختاره فيكون خاصا له , فيُسمّى الصفيّ , فكانت صفيّة من مَغْنم جيش.
والحَيْس: أخلاط من تمر وأَقِط وسمن.
وقوله: يُحَوِّي لها , معناه: يُهيّء لها مركبا , بأن يُوطئ من ورائه عباءة , ويُسمّى ذلك حَوِيّة ..

(2/1103)

(113) (باب ثمن الكلب)

493/ 2237 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك بن أنس , عن ابن شِهاب , عن أبي بكر بن عبد الرحمن , عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , نهى عن ثمن الكلب , ومَهْر البَغِيّ , وحُلوان الكاهن.

نَهيُه عن ثمن الكلب يدل على بُطلان بَيعه , لأن البيع إنما هو ثمن ومُثَمّن , فإذا بَطَل أحد الشِّقَّين بَطَل الآخر.

ومَهْر البَغِيّ حرام. والبغيّ: هي الفاجرة , والمهر إنما يجبفي وِطء لا حَدّ فيه. والبغي إذا زَنَت أُقيم عليها الحَدّ , فلا وجوب معه للمَهر , فلو أنّ رجلا زنا بِجارية رجل , وهي مُطاوِعة له , لم يكن لصاحب الجارية أن يُلزِمه مهرها , كما يكون له ذلك إذا وَطِئها بشُبهة , لأنه لا حَدّ في الشُّبهة , فلا بُدّ من المهر , والحَدّ واجب في الزّنا , والمَهر فيه ساقط.

وحُلوان الكاهِن: ما يأخذه المُتَكَهِّن على كَهانته من جُعل , وهو مُحرم , لأنّ قوله زور , وفِعله باطل.

(2/1104)

(113) (الباب نفسه)

494/ 2238 – قال أبو عبد الله: حدّثنا حَجّاج بن المِنْهال , قال: حدّثنا شُعبة , قال: أخبرَني عَون بن أبي جُحَيفَة , عن أبيه , أنّ النبي صلى الله عليه وسلم , نهى عن كَسْب الأَمَة.

قلت: إنما نهى عن كَسب الأَمة إذا لم يكن لها عمل معلوم مِن خُبز , أو غَزْل , أو نَفْش صوف , ونحوها , وذلك أنها إذا لم يكن لها عمل معلوم , لم يُؤمن أن تبغي , فتكسِب بالفُجور. وقد رُوي أنه صلى الله عليه وسلم , نهى عن كَسْب الأَمة , إلا أن يكون لها عمل واصِب. وفي هذا بيان ما أُجْمِل من النهي عن كَسْب الأَمة.

(2/1105)

(112) (باب بيع المَيْتَة والأصنام)

495/ 2236 – قال أبو عبد الله: حدّثنا قُتيبة , قال: حدّثنا الليث , عن يزيد بن أبي حَبيب , عن عطاء بن أبي رَباح , عن جابر بن عبد الله أنه سَمِع رسول الله , صلى الله عليه وسلم , يقول عام الفَتح , وهو بمكة: " إنّ الله حَرّم بيع الخمر , والخنزير , والمَيْتة , والأصنام " , فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم المَيْتة , فإنه يُطلى بها السُّفُن , ويُدهن بها الجُلود , ويَسْتَصْبِح بها الناس , فقال: " لا , هو حَرام " , ثم قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , عند ذلك: " قاتل الله اليهود , إنّ الله لمّا

حَرّم عليهم الشَّحم , جَمَلوه , ثم باعوه , وأكلوا ثمنه ".
بيع الخَمر فاسد بالإجماع , وفي تَحريم بيعها تحريم ثمنها , فلو أراق مسلم خمر المسلم , أو الذِّمّي , لم يلزمه لها قيمة , والميتة مُحرّمة العين , فبيعها باطل , والنهي يعمّ جميع أجزائها: عَظْمَها , وقَرنها , وصوفها , وجِلدها قبل أن يُدبَغ , سواء كان ذلك من مأكول اللحم , أو غير مأكوله.
وفيه: تحريم بيع عظام الفيل , وشعر الخنزير.

(2/1106)

وأما بيع الأصنام فإنه فاسد ما دامت صُوَرا مُصوّرة , فإذا طُمِست صُورها , ومُحِقَت , فإن بيع أجزائها , أو أصولها المعمولة منها , فِضّة كانت , أو حديدا , أو خَشَبا , أو مَدَرا , جائز. ويدخل في النّهي عنه كل صورة مصوّرة في رَقّ , أو قِرطاس , أو نحوهما , مما يكون المقصود منه الصورة , وكان الظَّرف تَبَعا له. فأما الصور المصورة في الأواني , والقِصاع , فإنها تَبَع لتلك الظروف , بمنزلة الصور المصوّرة على جُدُر البيوت , وفي السُّقوف , وفي الأنماط , والسُّتور , فالبيع فيها لا يفسُد , وفي معناها الدراهم الشَّاهِيَّة التي فيها الصور والتماثيل.
وفيه: دليل على أنّ كل شيء لا يُنتفع به , ولا يُستعمل إلا في اللهو , كالطّنابير , والمَزامير , والطُّبول , التي تُتّخذ للهو , وما أشبهها من المُحرّم , فإذا حُلّت عنها أوتارها , وغُيِّرَت عن هيئاتها , فكان مما يُنتفع بها في المُباح على حال , جاز بيعها.
وأما قوله: في شحوم الميْتة: " لا هو حرام " , فإنّ النَّهي والتحريم , إنّما ينصرفان في ذلك إلى البيع , دون الاستمتاع بها , وعلى هذا قول أكثر العلماء , فلو وقعت فأرة في جَرَّة من دُهْن , أو خابِية من سَمْن , أو زيت , لم يَجُز بيعه , وجاز الانتفاع به في تدهين جِلد , واستِصباح , ونحوه , ويُتوَقّى أن يَمَسَّ الأيدي والثياب , فإن مَسَّ شيئا لم يَجُز أن يُصلّي فيه حتى يُغْسَل ويُنَظَّف , ولا أعلم خِلافا في أن من ماتت له دابة , كان له أن يُطْعِم لحمها كِلابه وبُزاته إن شاء ذك , فكذلك الدُّهن النّجس.

(2/1107)

كتاب السَّلَم
(باب السَّلَم في وَزن معلوم)
496/ 2240 – قال أبو عبد الله: حدّثني صَدَقَة , قال: حدّثنا ابن عُيَيْنة , قال: أخبرنا ابن أبي نَجِيح , عن عبد الله بن كَثِير , عن أبي المِنْهال , عن ابن عباس قال: قَدِم النبي , صلى الله عليه وسلم , المدينة , وهم يُسْلِفون في التّمر السنتين والثلاث , فقال: " من أسْلَف في شيء , فليُسْلِف في كَيل معلوم , إلى أجل معلوم ".

فيه: بيان أن السَّلم لا يجوز حتى يكون ما يُسْلَف فيه معلوما , ومقدار ما يُسْلَفى فيه معلوما , كيلا أو وزنا , وأن تكون المكاييل والأوزان معلومة , والأجَل الذي يُسْلَف إليه معلوما مُسانَهَة , أو

(2/1108)

مُشاهرة , مُقَّدَرًا بالأوقات المعلومة دون الآجال المجهولة , كالحَصاد , والدِّراس , وقُدوم الحاج , ونحو ذلك , لأنها تتقدم وتتأخر.
وفيه: دليل على جواز السَّلف في الشيء , وإن لم يكن في وقت العَقد موجودا , إذا كان يُتَقَدَّر وُجوده في العادة عند مَحَلّ الأجَل.
وقوله: " فليُسلِف في كيل معلوم " , لا يَمنعمن جوازه , لو أسلَف وزنا ـ في الشيء الذي أصله الكيل ـ تمرا كان ذلك , أو بُرًّا , أو نحوهما , لأن القصد إنما وقع بقوله: في كيل معلوم , أو وزن معلوم , إلى أن يكون الشيء المُسلف فيه محصورا , غير مجهول , والوصف يُسترسل عليه , إذا وقع حَصْره , بما يُمكن أن يُحصَر به , مثل ذلك الشيء.
وقد يَستدل به من لا يرى السَّلَم الحاال جائزا , وكذلك من لا يُجيز السَّلم في الحيوان , والاستدلال به لا يصِح في ذلك , لأنه ليس في الخبر منع من السّلَف إذا لم يكن مؤجلا , إنما فيه إيجاب أن يكون الأجل معلوما , إذا اشترط الأجل فيه فلا يكون مجهولا , وليس فيه – أيضا – منع السَّلَف في غير المكيل والمَوزون , إنما فيه إيجاب أن يكون المَكيل والمَوزون معلومَي المقادير كيلا أو وزنا فقط. ألا ترى أن السَّلَم في الثياب جائز ذَرْعا , وإن لم يكن مَكيلا , ولا موزونا , وليس للذَّرْع في الخبر ذِكر , إنما قَصَد الخبر ومعناه

(2/1109)

إخراج السَّلَف عن حَدِّ الجهالة إلى أن يكون معلوما في نوع ما يُسْلَف.
وكان الشافعي – رحمه الله – يَحْتَجُّ لإجازة السَّلَم في الحيوان بخبر أبي رافِع أن النبي , صلى الله عليه وسلم , استسلف من رجل بَكْرا , فلما قدِمَت إبْل الصَّدقة أمرني أن أقضيَه إياه , واحتجّوا في ذلك – أيضا – بأن الدِّيَة أسنان معلومة مُؤجّلة في سنين معلومة. واحتجّ الشافعي – أيضا – على أهل العِراق بأنهم أجازوا أن يُكاتِب الرّجل عَبْدهُ على أُرُوش من الرقيق موصوفة , وبما أجازوه من الرقيق والإبِل في الصَّداق.
وفي الخبر: دليل على أن عَقْد السلف جائز , وإن لم يُشترط فيه مَحَلّ القَبْض للشيء المُسْلَم فيه , ومن ذَهَب إلى هذا جعل موضع القبض في ذلك حيث نقد الثمن , ولو كان لا يصح السَّلَم , إلا أن يَذكره , لذُكِر, كما ذُكِر الكيل , والوزن , والأجَل.

(2/1110)

(باب السَّلَم إلى من لس عنده أصل)
497/ 2244 – قال أبو عبد الله: حدّثنا موسى بن إسماعيل , قال: حدّثنا عبد الواحد , قال: حدّثنا الشَّيْباني , قال: حدّثنا محمد بن أبي المُجالِد , قال: بعثني عبد الله بن شدَّاد, وأبو بُرْدَة , إلى عبد الرحمن بن أبْزى , فقالا: سَلْه هل كان أصحاب النبي , صلى الله عليه وسلم , يُسْلِفون على عهد النبي , صلى الله عليه وسلم , ولم نَسَلهم: أَلَهُم حَرْث أم لا؟

(2/1111)

قلتُ: هذا إنما أجابه , لأنّ قوما زعموا أنه لا يجوز إسلاف من لا أصل عنده فيما استَسلف فيه من المتاع.
489/ 2245 – قال: وحدّثنا إسحاق , قال: أخبرنا خالد بن عبد الله , عن الشيباني , عن محمد بن أبي المُجالِد بهذا , قال: فنُسْلِفُهم في الحِنطة , والشّعير.
قُلتُ: والحِنطة بالمدينة عزيزة.

(2/1112)

(4) (باب السَّلَم في النّخل)
499/ 2249 – قال أبو عبد الله: حدّثني محمد بن بشّار , قال حدّثنا غُندُر , قال: حدّثنا شُعبَة , عن عَمرٍو , عن أبي البَخْتَري , قال: سألت ابن عُم عن السَّلَم في النخيل , فقال: نهى عُمر عن بيع الثمر حتى يَصلُح , ونهى عن الوَرِق بالذهب نَساء بناجِز , وسألت ابن عبّاس فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم , عن بيع النخل حتى توزن , قلت: وما توزن؟ قال رجل عنده: حتى تُحْرَز.

(2/1113)

إنما جُعل الخَرْص وزنا على سبيل التمثيل به بالوزن , لأنه يَحْصُره , ويُخبِر عن مقداره , فكأنه قد وزنه وزنا , ولا تُخْرَص الثمار حتى تشتد , وتصلح للأكل , فتؤمَن عليه العاهة , والفساد , وفائدة الخَرْص , أن تُعلم كَمِيَّة حقوق الفقراء قبل أن ينبسِط في الثمر أيدي أرباب الأموال , ثم يُخَلّى بينهم وبينها , ليأكلوه , أو يبيعوها , أو يفعلوا بها ما شاؤوا , ثم يؤخذ منهم العُشْر بمكيله الخَرْص.

(2/1114)

كتاب الشُّفْعَة

(2) (باب عرض الشُّفعة على صاحبها قبل البيع)

500/ 2258 – قال أبو عبد الله: حدّثنا مَكّيّ بن إبراهيم , قال: أخبرنا ابن جُرَيج , قال: أخبرني إبراهيم بن مَيسَرة , عن عمرِو بن الشَّريد , قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقّاص , فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمَة , فوضع يده على إحدى مَنْكِبَيّ , إذ جاء أبو رافع – مولى النبي صلى الله عليه وسلم – , قال: يا سعد , ابتع مني بيتَيَّ في دارك؟ قال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال: المِسْوَر: والله لتبتاعنهما , لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمة , أو قال: مُقَطَّعة. قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار , ولولا أني سمعت رسول الله , صلى الله عليه وسلم ,

(2/1115)

يقول: " الجار أحَقّ بِسَقَبِه " ما أعطيتُكَها بأربعة آلاف , وأنا أُعطى بها خمسمائة دينار , فأعطاها إياه.

السَّقَب: القُرْب , وهو الصَّقَب بالصاد في أشهر اللغتين. قال الشاعر:

لا أَمَمٌ دارها ولا صَقَبُ.

وفيه: دليل على أن الشُّفعة ثابتة في الطريق كَهِي في البناء , وإنما يكون كذلك إذا كانت واسعة تحتمل القَسْم , وهذان البيتان قد أضافهما البائع إلى دار المُشتري في قوله: في دارك , فطريقهما لا محالة شائعة في العَرَصَة , وهي جزء من الدار , وإنما استحق الشُّفعة من أجلها.

(2/1116)

كتاب الإجارة

(5) (باب الأجير في الغَزو)

501/ 2265 – قال أبو عبد الله: حدّثني يعقوب بن إبراهيم , قال: حدّثنا إسماعيل بن عَلَيَّة , قال: أخبرنا ابن جُرَيج , قال: أخبرني عطاء , عن صفوان بن يَعلى , عن يعلى بن أُميّة , قال: غزوت مع النبي , صلى الله عليه وسلم , جيش العُسْرَة , وكان من أوثق أعمالي في نفسي , وكان لي أجير فقاتل إنسانا , فعَضَّ أحدهما إصبَع صاحبه , فانتزع إصبعه , فأندر ثَنِيَّته , فسقطت , فانطلق إلى النبي , صلى الله عليه وسلم , فأهدر ثنيّته , وقال: " أفَيَدَعُ يده في فِيك تقضمها "؟ قال: أحسِبه قال: " كما يَقضِم الفحل ".

(2/1117)

قوله: أندر ثنيّته , أي: أسُقَطها حين جَذب يده من تحتها , فندرت السنّ فأهدر صلى الله عليه وسلم , الجِناية فيها , لأنّ صاحبها هو الذي اضطره إلى ذلك , ومن جنى على نفسه لم يؤخذ بجِنايته غيره.
وفيه دليل: على أن الفَحْل المُغْتَلِم , وما كان في معناه من الحيوان إذا صال على إنسان , فدفعه عن نفسه حتى يأتي ذلك عليه فيَهلَك , أنه لا غرامة عليه ما لم يقصد به غير التخلص منه , ولم يَعُد وجه المَخْلَص في مثله.

(2/1118)

(16) (باب ما يُعطى في الرُّقْيَة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)
502/ 2276 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو النعمان , قال: حدّثنا أبو عَوانَة , عن أبي بِشْر , عن أبي المُتوكّل , عن أبي سعيد , قال: انطلق نفر من أصحاب النبي , صلى الله عليه وسلم , في سَفْرَة سافروها حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب , فاستضافوهم , فأبَوا أن يُضيّفوهم , فلُدِغ سيّد ذلك الحيّ , فشَفَوا له بكل شيء فلا ينفعه شيء , فقال بعضهم: لو أتيتم الرَّهْط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء , فأتوهم , فقال بعضهم: نعم , والله إني

(2/1119)

لأرْقي , ولكنّا قد استضفناكم فلم تُضيّفونا , فما أنا بِراقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلا , فصالحوهم على قطيع من الغنم , فانطلق يتْفِل عليه , ويقرأ {الحمد لله رب العالمين} , فكأنما نُشِط من عِقال , فانطلق يمشي وما به قَلَبَة.
فأَوفَوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه , فقال بعضهم: اقْسِموا , وقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي , صلى الله عليه وسلم , فنذكر له الذي كان , فننظر ما يأمرنا , فقدموا على رسول الله , صلى الله عليه وسلم , فقال: " وما يُدريك أنها رُقْيَة "؟. ثم قال: " قد أصبتم , اقسِموا , واضربوا لي معكم بسهم ".
قوله: فشَفَوا له بكل شيء , يريد: أنهم عالجوه بكل شيء طلبا للشفاء. يُقال: شفى الله المريض , إذا أبرأه من من مرضه , وشفى له الطبيب إذا عالجه بما يشفيه , أو وصف له الشِّفاء.
وقوله: " كأنما نُشِط من عِقال " , قد جاء في بعض اللغات: نَشَط بمعنى حَلّ , وأكثر الكلام على أن يُقال: نَشَطْتُ الشيء إذا عقدته , وأنشَطْته – بالألف– إذا حَلَلْته , وفككت عنه.
وقوله: " وما به قَلَبَة ": ما به داء , وإنما سُمّي الداء قلبة , لأن صاحبه يُقَلَّب من أجله , ليُعالج موضع الداء منه. قال النَّمِر

(2/1120)

بن تَولَب:
* وقد بَرَئْتُ فما بالصّدر من قَلَبة *
وفيه من العلم: أن أخذ العِوَض على تعليم القرآن جائز.
وفيه: جواز بيع المصاحف , وجواز الإجارة على اكتتابها.
وفيه: جواز أخذ الجُعل على قراءة القُرآن , ما لم يَتَعَيَّن فرضها عليه , وهو ما عدا ما لا تَجزي الصلاة إلا به منه , ومن كان بين ظهراني قوم لا يُحسِنون من القرآن ما تَجْزيهم به من الصلاة , فقد يَحتمِل أن لا يجوز أخذ العِوض على تعليم القرآن على القدر الذي لا تَجزي الصلاة إلا به منه.

(2/1121)

(21) (باب عَسْب الفَحْل)
503/ 2284 – قال أبو عبد الله: حدّثنا مُسَدَّد , قال: حدّثنا عبد الوارث , وإسماعيل بن إبراهيم , عن علي بن الحَكَم , عن نافع , عن ابن عُمر , قال: نهى النبيّ , صلى الله عليه وسلم , عن عَسْب الفَحْل.
العَسْب: الكِراء الذي يؤخذ على ضِراب الفَحْل , وإنما حُرِّم ذلك لما فيه من الغَرَر والخَطَر , إذ كان ذلك شيئا غير معلوم ولا يُدرى هل يُلَقِّح أم لا؟ وهل تَعْلَق الرَّمكة , أو الناقة أم لا؟ فنهى عنه إذا كان الكِراء فيه شَرْطا , وقد رَخَّص فيه أقوام إذا كان جُعْلا , أو كرامة. وكان عطاء يقول: لا تأخذ عليه أجرا , ولا بأس أن تُعطِيَه إذا لم تجِد من يُطْرِقه.

(2/1122)

(22) (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما)
504/ 2285 – قال أبو عبد الله: حدّثنا موسى بن إسماعيل , قال: حدّثنا جويرِيَة بن أسماء , عن نافع , عن عبد الله بن عُمر , قال: أعطى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , خيبر اليهود على أن يعملوها , ويزرعوها , ولهم شَطْر ما يَخرج منها , وأن ابن عُمر حدّثه أنّ المَزارع كانت تُكرى على شيء , سمّاه نافع , لا أحفظه.
505/ 2286 – وأحفظ أن رافِع بن خَديج , حدّث أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , نهى عن كِراء المَزارع.
هذا حديث يَقْصُر بيان لفظه عن إيفاء حُكْمه , والوقوف على معناه , وقد أبْطل المُزارعة ثلاثة من زُعماء النِّحَل: فأما أبو حَنيفة , فإنه أبطله وأبطل المُعاملة في الشَّجَر , وقال: هذا غرر. أرأيتَ إن لم

تُخرج الأرض , أو النخل شيئا , كان عمله في هذا هَدَرا.
وأثبت مالك , والشّافعي المُساقاة في الشَّجَر , وأجازا المُزارعة في البياض الذي بين ظَهرانيَ النخل على معنى التَّبَع لها.

(2/1123)

وقال مالك: إذا كان ذلك ثُلُثا , أو أقل منه , ولم يُقدّره الشَّافعي بحدّ معلوم , وكل منهم إنما فزع إلى حديث رافع بن خَديج , واحتَجّ به , وهذا الحديث مُجْمَل , وله عِلل , ذكرها غير واحد من أئمة الحديث , وسبيل المُجْمَل أن يُرَدّ إلى المُفَسَّر , ويُبنى عليه.

(2/1124)

وإنما أبطل رسول الله , صلى الله عليه وسلم , من المُزارعة ما كان مجهولا , غير معلوم. وقد رَوى يحيى بن سعيد , عن حنظلة بن قيس , أنه سمع رافعا , يقول: كُنا نُعطي

(2/1125)

الأرض , ونَشرط على الأَكَّار , أن ما يَسْقي الجداول فهو لكم , وما يَسْقي الماذِيان , والربيع فهو لنا , فربنا سَلِم هذا وهلَك ذاك. قال: وكُنا نَكْري الأرض بالناحية منها , فربما يُصاب ذاك وتَسْلم والأرض , ويَسْلم ذاك وتُصاب الأرض.
فسألنا عنه رسول الله , صلى الله عليه وسلم , فنهانا عن ذلك , حدّثونا عن عليّ بن عبد العزيز , حدّثنا حَجّاج بن مِنهال وعن حَمّاد , عن يحيى بن سعيد.
قلت: فإنما نهى النبي , صلى الله عليه وسلم , عما كان سبيله في الغَرَر والخَطَر على ما ذكرناه , والأصل في جوازها قَصّة خيبر , وليس مع مَن جَوَّز المُزارعة في البياض يكون بين ظهرانيَ النّخل , ومَنَع من جوازها في القَراح , الذي لا نخل فيه , ولا

(2/1126)

شَجَر , حُجَّة توجِب الفرق بينهما , ورواية ابن عُمر في هذا مُجْمَل , لا بيان له , والتفسير في سائر الأحاديث المَرْوِيّة في هذا الباب واقتِصاصها يطول.
وقد أجاز المُزارعة أكثر الصحابة والتابعين , فهي جائزة إذا كانت على الشّطْر , أو الثُلُث , أو

الرُبُع , ما دام جزءا معلوما شائعا في جميعه , ولمُحمّد بن إسحاق بن خُزَيمة – رحمه الله – كتاب في هذا المسألة , يستوفي بيان عِلْمها , فمن أحَبَّ أن يعرِف عِلَل هذا الحديث , ويَقِف على الخَلَل الذي وقع في رواية ابن عُمر له عن رافِع بن خَديج فليَنظر فيه.

(2/1127)

كتاب الحَوالة

(1) (باب الحَوالة وهل يَرجِع في الحَوالة؟)

506/ 2287 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: أخبرنا مالك , عن أبي الزِّناد , عن الأعرج , عن أبي هُريرة أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " مَطْل الغنيّ ظلم , وإذا أُتْبع أحدكم على مليء فليَتْبَع ".

فيه بيان: أنّ المُفلِس ليس بظالم , وأنه لا تَبِعَة عليه ما بقي إفلاسه , وأنّ الوجِد إذا مَنَع الحق هو الظالم الذي يجب حَبْسه , لظلمه , ومنعه الحقّ.

وقوله: " إذا أُتبِع أحدكم على مليء فليتبع " , معناه: إذا أُحيل على المليء فليتبع. يقال: أتْبَعْتُ غريمي على فلان فتَبِعَه , أي: أحَلْته عليه فاحتال , واشتراطه الملاءة في الحوالة يدل على أنه لا عَوْد للمُحتال على المُحيل إذا أفلس المُحال عليه أو مات , ولولا ذلك لم يكن لشرط الملاءة معنى , إذِ الحَوالة جائزة على كلّ ما كانت له ذِمَّة من غني وفقير , ومليء وغير مليء , وحكمها مأخوذ من اشتقاقها في التّحوّل والزوال من ذِمَّة إلى ذِمَّة.

(2/1128)

(3) (باب إن أحال دَين المَيّت على رجل جاز)

507/ 2289 – قال أبو عبد الله: حدّثنا المَكّيّ بن إبراهيم , قال: حدّثنا يزيد بن أبي عُبيد , عن سَلَمة بن الأكوع , قال: كنا جُلوسا عند النبي , صلى الله عليه وسلم , إذ أُتِي بجنازة , فقالوا: صلِّ عليها , فقال: " هل عليه دَيْن "؟ قالوا: لا. قال: " فهل ترك شيئا "؟ قالوا: لا. قال: فصلى عليه , ثم أُتِي بجنازة أخرى , فقالوا يا رسول الله! صَلِّ عليها. قال: " هل عليه دَيْن "؟ قيل: نعم. قال: " فهل ترك شيئا "؟ قالوا: ثلاثة دنانير , فصلى عليها , ثم أُتِي بالثالثة , فقالوا: صلّ عليها. قال: " هل ترك شيئا "؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: " صلوا على صاحبكم ". قال أبو قَتادة: صَلِّ عليه , وعليَّ دينه , فصلى عليه.

قلت: فيه من الفِقه: أنّ ضمان الدِّين عن المَيِّت إذا كان

(2/1129)

ذلك معلوماً يُبْرِئه سواء خلَّف الميت وفاء أم لم يُخَلِّف , وذلك أن النبي , صلى الله عليه وسلم , إنما امتنع من الصلاة عليه , لارتهان ذِمَّته بالدَّين الذي عليه , فلو لم يَبْرَأ بضمان أبي قَتادة عنه لم يكن لِيُصلى عليه , والعِلَّة المانِعة من الصلاة قائمة في هذه الحالة كقِيامها قبل.
وفيه دليل: على فساد قول من ذهب إلى أن المؤدَّى عنه الدَّين يَمْلِكُه أوّلا على الضَّامِن , لأن الميَّت المضمون عنه الدين لا يصِح له مِلك.
وهذا القول يُنسَب إلى مالك بن أنس. قلت: وإنما كان يترُك الصلاة على المَديون الذي لا يَترك وفاء , قبل أن يفتح الله الفتوح , وقبل أن يكون للمسلمين بيت مال ,. وبيانه في حديث أبي هريرة.

(2/1130)

كتاب الكفالة

(5) (باب الدَّين)

508/ 2298 – قال أبو عبد الله: حدّثنا يحيى بن بُكَير , قال حدّثنا الليث , عن عُقَيل , عن ابن شِهاب , عن أبي سَلَمة , عن أبي هريرة أن النبي , صلى الله عليه وسلم , كان يؤتى بالرجل المُتوفّى , عليه الدَّين فيَسْأل: " هل ترك لدَينه قضاء "؟ فإن حُدِّث أنه ترك , وفاء صلى عليه , وإلا قال للمُسلمين: صلُّوا على صاحِبكم , فلمّا فَتَح الله عليه الفتوح , قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم , فمَن تُوُفِّي من المؤمنين فترك دَيْنا , فعليَّ قضاؤه , ومَن ترك مالا فَلِوَرِثته.
قلت: قوله: " فعليَّ قضاؤه " , يعني: إذا لم يكن له مال.

(2/1131)

(1) (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)

509/ 2291 – قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة , عن عبد الرحمن بن هُرمز , عن أبي هريرة , عن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل , سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألف دينار , فقال: ائتِني بالشهداء أُشهِدهم , فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فائتني بالكفيل. فقال: كفى بالله كفيلا.
قال: صدقت , فدفعها إليه , إلى أجل مُسمّى , فخرج في البحر فقضى حاجته , ثم التمس مركبا يركبه , يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا , فأخذ خشبة فنقرها , فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة , ثم زجَّج , ثم أتى بها إلى البحر , فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه , ثم انصرف , وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده , فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينتظر لعل مركبا قد جاء بماله , فإذا بالخشبة التي فيها المال , فأخذها لأهله حطبا , فلما نشرها وجد المال والصحيفة , وذكر الحديث.

قوله: " فدفعها إليه إلى أجل مسمى ".
فيه: دليل على دخول الآجال في القروض، وذهب غير واحد من العلماء إلى وجوب الوفاء بها، وإن كان من باب المعروف.
وقال آخرون: يُستحب له الوفاء بذلك، فإن أبى لم يُجبر عليه.
وقوله: " زجَّج موضعها "، معناه سَوَّى موضع النَّقر وأصلحه , وأحسبه مأخوذا من تَزجيج الحواجب , وهو حذف زوائد الشَّعر , ولَقْط النواجم منهالخارجة عن حَدّ منبَتها , فشَبَّه ما كان من خَرْطِه لموضع النَّقْر , وتسويته بتزجيج الحاجب وتسويته , والله أعلم.
قلت: وإن كان مأخوذا من الزَّجّ , بأن يكون النَّقْر قد وقَع في طرف من الخشبة , فشَدّ عليه زَجًّا , ليُمسِكه ويحفظ ما في بطنه , لم يُنكَر ذلك.
وفيه دليل: على أن جميع ما يوجد في البحر , مما يَحْمِله الماء على متنه , أو يقذفه إلى الساحل من خَرَز , وعنبر , وطِيب , فإنه لواجِده , ما لم يَعلمه مِلكا لأحد , وقد سُئل ابن عباس عن صدقة العنبر , فقال: لا شيء فيه , إنما هو شيء دَسَرَه , أي: دَفَعَه

فألقاه إلى الساحل , كأنه أشار بهذا القول إلى أن حُكْم ما يوجد , ويُستفاد من البحر خلاف ما يُستفاد من الأموال في البرّ , ومعلوم أنه كان في دهر رسول الله , صلى الله عليه وسلم , وزمانه , يَخرج اللؤلؤ , والمرجان , والعنبر , ونحوها من متاعه , فلم يُروَ في السُّنن والآثار أنه أوجب في شيء منها عشر , أو خمسا , أو أقل , أو أكثر منهما , فدل أن ذلك عفو.
وقد رأينا البحر والبَر يختلف الحُكم فيهما من وُجوه.
أحدها: أن مَيْتَة البحر حلال خِلاف ميتة البر , وأن صيد البحر حلال للمُحرم , وصيد البر مُحرّم عليه , وقد عُفِي أيضاعمّا يُصطاد من سُموك البحر وطعامه, وهو قوت أهل السواحل والأسياف , وعلَف دوابهم , وتَحمِل منها السُّفُن مشحونة إلى البلاد , وتكثر قِيمها , وتبلغ الأموال الجسيمة , وهي شيء لا ينقطع , ولا يُعدَم , فلم يختلف العلماء في أنه لا صدقة في شيء منها , فدلّ ما وصفناه منه على مخالفة حُكم البحر أحكام البر.
فأما ما يوجد طافيا على الماء من متاع قد غرق فيه للناس , فإن سبيله سبيل اللُّقَطة , يُعَرَّف كما تُعَرَّف اللُّقَط في البر , وليس لآخذه على صاحب المال جُعل , ولا حق , فأما ما يؤخذ طافيا فوق السيول والأودية السائلة في البر من متاع , وخشب , ونحوها , فإنه لا حَظّ لآخذها في شيء منها , إلا أنه يَعلم أنّ الخشب الذي حمله السيل إنما اقتلعه من جبل , أو بَرِّيَّة غير مملوكة , فيكون ذلك حينئذ لمَن سبق إليه.

(2/1134)

(2) (باب قول الله عزّ وجلّ: {والذي عَقَدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم})
510/ 2294 – قال أبو عبد الله: حدّثني محمد بن الصَّبّاح , قال: حدّثنا إسماعيل بن زكريا , قال: حدّثنا عاصم , قلت: لأنس: أبَلَغَكَ أن النبي , صلى الله عليه وسلم , قال: لا حِلْف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي صلى عليه وسلم , بين قُريش والأنصار في داري.
قلت: روى لنا ابن مالك , عن بِشر بن موسى , عن

(2/1135)

الحُمَيْدِيّ , قال: سُفيان بن عُيَيْنة , وذكر هذا الحديث.
فَسَّر العلماء: حالَف: آخى بينهم , يريد بذلك: أن معنى الحِلف كان في الجاهلية معنى الأُخُوّة في الإسلام , فأُعطِيت اسمه , إلا أن ذلك جارٍ على أحكام الدين , وعلى حدوده , وكان حِلف الجاهلية إنما هو على ما كانوا يتواضعونه فيما بينهم بآرائهم , وإنما أُبطِل من الحِلف ما خالف أحكام الإسلام ورُسومه , فهو ثابت من وجه , مَنْفي من وجه.

(2/1136)

(4) (باب جِوار أبي بكر في عهد النبي , صلى الله عليه وسلم , وعَقْدِه)
511/ 2297 – قال أبو عبد الله: وقال أبو صالح , حدّثني عبد الله , عن يونُس , عن الزُّهْري , قال: أخبرني عُروة بن الزُّبَير , عن عائشة , وذَكَرت قِصّة أبي بكر حين آذاه كفار قريش , وأنه كان يُصلّي , ويقرأ القرآن , فتَتَقَصَّف عليه نساء المشركين , وأبناؤهم , يعجَبون , وينظرون إليه.
قولها / تتقصّف , معناه , تزدحم حتى يَسقُط بعضهم على بعض. ويُقال: تقصَّف الشيء إذا تَكسَّر. والقاصِف. الريح الشديدة , تقصِف الشجر.

(2/1137)

كِتاب الوَكالة
(2) (باب إذا وَكَّل المُسلم حربيا في دار الحرب – أو في دار الإسلام – جاز)
512/ 2301 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله , قال: حدّثني يوسُف بن الماجِشون , عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف , عن أبيه , عن جدّه عبد الرحمن:

كاتبتُ أُمَيَّة بن خَلَف: أن يَحْفَظني في صاغِيتي , يعني بمكة , وأحفظه في صاغيته بالمدينة.
يريد بالصّاغية الحاشية: والأتباع , ومن يَصغي إليه منهم , أي: يميل. ويُقال: صِغْوُك , مع فلان , أي , مَيْلك , وهواك.

(2/1138)

(4) (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت , أو شيئا يَفسُد ذبح , أو أصْلَح ما يَخاف عليه الفساد)
513/ 2304 – قال أبو عبد الله: حدّثني إسحاق بن إبراهيم , سَمِع المُعتَمر , قال: أنبأنا عُبيد الله , عن نافع , أنه سَمِع ابن كَعب بن مالك , يُحَدِّث عن أبيه: أنه كانت لهم , غنم ترعى بِسَلْع , فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاة من غنمنا موتا , فكسرت حَجَرا , فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله , صلى الله عليه وسلم , أو أُرسِل إليه من يسأله , وأنه سأل النبي , صلى الله عليه وسلم , أو أرسل إليه , فأمره بأكلها. قال عُبيد الله: فتُعجِبني أنها أمَة , وأنها ذَبحت.

(2/1139)

فيه من الفقه: أن ذبيحة النساء حلال , وأن الحُرّة والأَمَة فيه سواء , وفي معناهما , الصبي إذا أطاق الذبح.
وفيه: أن من ذبح شاة لغيره بغير إذنه , فإن الذبيحة مُذكَّاة.
وفيه: جواز الذبح بالحَجَر الذي له حَدّ يَقطع , وبكل شيء يمور مور الحديد , إلا السن , والعظم , للنهي فيهما.

(2/1140)

(7) (باب إذا وَهَب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز)
514/ 2307 – قال أبو عبد الله: حدّثنا سعد بن عُفير , قال: حدّثني الليث , قال: حدّثني عُقَيل , عن ابن شِهاب , قال: وزعم عُروة , أنّ مروان بن الحَكَم , والمِسْوَر بن مَخْرَمَة , أخبراه أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قام حين جاءه وَفْد هوازن مُسلمين , فسألوه أن يَرُد إليهم أموالهم وسَبْيَهم , فقال لهم رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " أحَب الحديث إليَّ أصدقه , فاختاروا إحدى الطائفتين ". قالوا: فإنا نختار سَبيَنا. فقام رسول الله , صلى الله عليه وسلم , في المسلمين , فأثنى

على الله بما هو أهله , ثم قال: " أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين , وإني قد رأيت أن أرُدّ إليهم سبيهم , فمن أَحَبَّ منكم أن يُطَيِّب لذلك , فليفعل , ومن

(2/1141)

أَحَبَّ أن يكون على حَظِّه , حتى نُعطيه إيّاه مِن أول ما يُفيء الله علينا فليَفعل ". فقال الناس: قد طَيَّبنا يا رسول الله لهم , فقال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " إنَّا لا ندري مَن أَذِن منكم في ذلك ممن لم يأذن , فارجِعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم " , فرجع الناس فكلّمهم عُرفاؤهم , ثم رجعوا إلى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , فأخبروه أنهم قد طَيَّبوا , وأذِنوا.
في هذا الحديث من الفِقه , جَواز سَبْي العَرب , واسترِقاقهم كالعَجَم.
وقد استدَّل به من رأى قَبول إقرار الوكيل على المُوَكِّل , لأنّ العُرفاء بمنزلة الوُكلاء فيما أُقيموا له من أمرهم , ولمّا سَمِع رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قول العُرفاء , وما نقلوا إليه عن القوم , أنفَذَه عليهم , ولم يرجِع إليهم في المسألة عمّا قالوه , وأَطلَق السبايا لقومهم , وكان في ذلك تحريم فُروجِهنّ على من كانت قد حَلَّت لهم , وإلى هذا ذهب أبو يوسُف , ونفر من أهل العلم.
وقال أبو حنيفة , ومحمد بن الحَسَن: إقرار الوكيل جائز عند الحاكم , ولا يَجوز عند غيره.

(2/1142)

وقال ابن أبي ليلى: إقرار الوكيل على المُوَكِّل باطل , وإليه ذهب الشافعيّ.
وفيه: وجوب قَبول أخبار الآحاد.

(2/1143)

(8) (باب إذا وَكَّل رجل رجلا أن يُعطِي شيئا ولم يُبيّن كم يُعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس)
515/ 2309 – قال أبو عبد الله: حدّثنا المَكّي بن إبراهيم , قال: حدّثنا ابنُ جُريج , عن عطاء بن أبي رباح , وغيره: يزيد بعضُهم على بعض , ولم يُبَلِّغه كلهم , رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله , قال: كنت مع النبي , صلى الله عليه وسلم , في سَفَر , فكنت على جمل ثفال , وذكر الحديث إلى أن قال: قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " بِعْنيه " , يعني الجمل. ثم قال: " قد اخذته بأربعة دنانير , ولك ظَهره إلى المدينة " , فلما دنونا من المدينة أخذتُ أرتَحِل , قال: " أين تُريد "؟ قلت: تزوّجتُ امرأة قد خلا منها. قال: فلمّا قدِمنا المدينة , قال: " يا بِلال: اقضِه وزِده " , فأعطاه أربعة

الدنانير , وزاده قيراطا.
الجمل الثَّفال: هو البطيء السير , الثقيل الحركة.

(2/1144)

وفي قوله: " ولك ظَهره إلى المدينة " , دليل على أن ليس كل شَرْط بمُفسِد للبيع , وأجاز بن أحمد بن حنبل , وإسحاق البيع في مثل ذلك , وأثْبَتَ الشّرط. وقال مالك: إن كان المكان قريبا جاز , وإن كان بعيدا لم يَجُز , وكذلك قال فيمن باع دارا على أن له سُكناها مُدَّة , فقال: إن كان ذلك نحو الشّهر , والشّهرين جاز , وإن كانت المُدّة طويلة لم يَجُز.
وقوله: امرأة قد خلا منها , يُريد: أنها مُسِنّة , قد خلا منها عُمْرها.

(2/1145)

(13) (باب الوكالة في الحدود)
516/ 2316 – قال أبو عبد الله: حدّثنا ابن سَلّام , قال: حدّثنا عبد الوهاب الثَّقفي , عن أيوب , عن ابن أبي مُليكة , عن عُقبة بن الحارِث , قال: جيء بالنعمان , أو ابن النُّعمان شارِبا , فأمر رسول الله , صلى الله عليه وسلم , مَن كان في البيت أن يَضرِبوا. قال: فكُنت أنا فيمن ضربه , فضربناه بالنِّعال والجَريد.
فيه من الفِقه: أنّ حدَّ الخَمر أخفّ الحُدود.

(2/1146)

وفيه: أنه لم يَسْتَأنِ به الإفاقة , كما يستأني بالحامِل من الزِّنا في وضع الحَمْل.

(2/1147)

كتاب الحَرث والمُزراعة
(2) (باب ما يُحْذَر مِن عواقب الاشتغال بآلة الزّرع , أو مُجاوزة الحدّ الذي أُمِر به)
517/ 2321 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسُف , قال: حدّثنا عبد الله بن سالِم الحِمصيّ , قال: حدّثنا محمد بن زِياد الأَلْهانيّ , عن أبي أُمامة الباهليّ , قال: ورأى سِكَّة , وشيئا من آلة الحَرث. فقال: سمعت رسول الله , صلى الله عليه وسلم , يقول: " لا يَدخُل هذا بيت قوم إلا

دخله الذُّل ".
السِّكَّة: الحديدة التي تُحرث بها الأرض.
ومعنى الذُّل في هذا: ما يَلزَمُهم من حُقوق الأرض التي تُطالِبه الأئمة , السلاطين بها.
وفيه دليل: على أن الأموال الظاهرة تُخرَج حُقوقها إلى

(2/1148)

السلاطين , وأنشَدَني بعض أهل العلم في معنى ما جاء به من دُخول الذُّل على أرباب الضَّيْعة:
هي العَيش إلا أنّ فيها مَذَلّة
فمَن ذَلَّ قاساها ومَن عَزَّ باعها

(2/1149)

(6) (باب قَطْع الشَّجر والنَّخل)
518/ 2326 – قال أبو عبد الله: حدّثنا موسى بن إسماعيل , قال: حدّثتنا جُوَيْرِيَة , عن نافع , عن عبد الله بن عُمر , رضي الله عنه , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , أنه حَرَّق نخل بني النَّضير , وقُطَع , وهي البُوَيْرَة , ولها يقول حسّان:
وهان على سَراة بني لؤيّ
حريق بالبُوَيْرَة مُستطير
فيه من العلم: جواز قَطْع الشّجر في بلاد العَدوّ إذا دَعَت الحاجة إليه.
وقد قيل: إنّ هذه النّخل كانت مَقاتِل القوم , فقُطِعت لِيَبْرُز مكانها , فيكون مجالا للحَرب.
وسَراة القوم / عِلْيَتُهم.
والمُستطير: المُنتشر.

(2/1150)

(12) (باب ما يُكرَه من الشُّروط في المُزارعة)
519/ 2332 – قال أبو عبد الله: حدّثني صَدَقة بن الفَضل , قال: أخبرني ابن عُيَيْنَة , عن يَحيى , أنه سَمِع حَنظلة الزرقي , عن رافِع , قال: كُنّا أكثر أهل المدينة حَقْلا , وكان أحدنا يُكْري أرضه , فيقول: هذه القطعة لي , وهذه لك , فربّما أخرَجَت ذِه , ولم تُخرِج ذِه , فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.
الحَقل: القَراح من الأرض الذي يُزرع , وفي هذا بيان عِلّة النهي عن المُزارعة , وذلك لما كان يدخلها

على هذا الوجه مِن الغَرَر , والجَهالة , فإذا خلا العَقد عن هذا أمثاله جاز , ولم يَفسُد , وهذا لِيؤكِّد ما تقدَّم ذِكره في حديث قبله.

(2/1151)

(14) (باب أوقاف النبي , صلى الله عليه وسلم, وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم)

520/ 2334 – قال أبو عبد الله: حدّثنا صَدَقة – هو ابن الفضل – قال: حدّثنا عبد الرحمن , عن مالك , عن زيد بن أسلم , عن أبيه , قال: قال عُمر , رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فُتحت قرية إلا قسّمتها بين أهلها , كما قسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم , خَيبر.

قلت: كان عُمر , رضي الله عنه , يرى هذا الرأي نَظرًا لآخِر المسلمين , وتحريًّا لمصلحتهم , وكان يتأوّل في ذلك قوله عزّ وجل: {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلًّا للذين آمنوا} الآية , ويعطِفه على قوله: {للفقراء المُهاجرين} ويرى الآخرين منهم أُسوة الأولين.

(2/1152)

وقد كان يعلم أنّ المال يَعِزّ , وأنّ الشُّح يغلِب , وأن لا مُلك بعد كِسرى , يُغنَم ماله , وتُحاز خزائنه , فيسَع المسلمين عامة , ويُغني مفاقِرهم , وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم , فرأى أن يحبس الأرض , وأن لا يُقَسِّمها , كما قد قَسَّم سائر الأموال من النقود والأمتعة , وأن يضع عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين , ويُدِرّ خيرها أبدا , كما فعل ذلك بأرض السّواد , نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم , رضي الله عنه.

(2/1153)

(15) (باب من أحيا أرضاً مَواتاً)

521/ 2335 – قال أبو عبد الله: حدّثني يحيى بن بُكير , قال حدّثنا الليث , عن عُبيد الله بن أبي جَعفَر , عن محمّد بن عبد الرحمن , عن عُروة , عن عائشة , رضي الله عنها , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , قال: مَن عَمَر أرضا ليست لأحد , فهو أحق بها. قال عُروة: قضى به عُمر في خِلافته.

قلت: فيه بيان: أنّ من عَمَر أرضا غير مملوكة لأحد , وأحياها مَلَكَها بذلك , وإن لم يكن السلطان

أَذِن له فيه , وذلك لأنّ نبي الله , صلى الله عليه وسلم , أطلق القول فيه , وأرسله من غير شرط , قيَّده به , فقال: من عَمَر أرضا , كما قال في الحديث

(2/1154)

الآخر: مَن أحيا أرضا مَيْتة , فهي له.
فأما ما كان مِلكا لمالك , ثمّ دَرَسَت مَعالِمُه , وانقطعت عِمارته , فإن مِلك صاحبها لا يزول عنها بخرابها , وسواء كان ذلك بِقُرب العِمارة , أو على بُعد منها , إذ لم يُشترط شيء من ذلك في الحديث.

(2/1155)

(18) (باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر)
522/ 2339 – قال أبو عبد الله: حدّثني محمد بن مُقاتل , قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي , عن أبي النّجاشي – مولى رافع بن خَديج – قال: سمعت رافع بن خَديج , عن عمّه ظُهير بن رافع. قال ظُهَير: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بِنا رافِقا. قلت: ما قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , فهو حَقّ. قال: دعاني رسول الله , صلى الله عليه وسلم , فقال: " ما تصنعون لِمَحاقِلِكم "؟ قلت: نُؤاجِرها على الربيع , وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: لا تفعلوها , ازرعوها أو أزْرِعوها , أو أمسِكوها. قال رافع: قلت: سمعٌ وطاعة.
قوله: كان بِنا رافِقا , أي: ذا رافق , كقولك: ناصِب ,

(2/1156)

بمعنى ذي نَصَب , وقد يكون بمعنى المرفق , كقول الشاعر:
ومنزل هالك مَن تَعَرَّجا
يريد مُهلِك مَن تَعَرَّج. وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال: " مَن با ع تالِدا سَلَّط الله عليه تالِفا ". والمَحاقِل: المَزارِع. والربيع: الساقية , يريد أن ما سَقاه الربيع فهو خاصّ لرب الأرض. وقوله: " أزْرِعوها " , يريد: امنحوها من يَزرعها لنفسه. يُقال: أَزْرعته أرضا , إذا جعلتها له مزرعة , وأَرْعيته كلأً , إذا جعلتها له مرعى , وأسقيته بئرا , إذا جعلت لها سُقياها.

(2/1157)

(18) (الباب نفسه)
523/ 2343 – قال أبو عبد الله: حدّثنا سُليمان بن حَرب , قال: حدّثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , أنّ ابن عُمركانيُكري مَزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , وأبي بكر , وعُمر , وعُثمان , وصدرا من إمارة مُعاوية.
ثمّ حدّث عن رافع بن خديج أنّ النبي , صلى الله عليه وسلم , نهى عن كِراء المزارع , فذهب ابن عُمر إلى رافع , فذهبت معه , فسأله فقال: نهى النبي , صلى الله عليه وسلم , عن كِراء المزارع.
فقال ابن عمر: قد علمت أنّا كُنّا نُكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , بما على الأربعاء , وشيء مِن التّبن.
الأربعاء: السّواقي , واحدها ربيع , وإنما فسد هذا الكِراء , لأنه شيء مجهول , فأما ما كان الكِراء فيه معلوما , ذهبا أو فِضّة , فلا خِلاف في جوازه.

(2/1158)

(13) (باب إذا زَرَع بمال قوم بغير إذنهم , وكان في ذلك صلاح لهم)
524/ 2333 – قال أبو عبد الله: حدّثنا إبراهيم بن المُنذر , قال: حدّثنا أبو ضَمْرة , قال: حدّثنا موسى بن عُقبة , عن نافع , عن ابن عُمر , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , وذَكَر حديث الغار إلى أن قال: قال الآخر: إنه كانت لي ابنة عمّ , أحببتها كأشد ما يُحِبّ الرجال النساء , فطلبتها , فأبت حتى آتيها بمائة دينار , فبَغَيت حتى جمعتها , وساق الحديث.
قوله: بَغَيت , معناه: كَسَبت. وأصل البغي: الطلب , وقَلَّ ما يُستعمل ذلك في طلب الخير وقد جاء مِن ذلك في طلب الخير قول زيد بن عمرو بن نُفَيل: البِرّ أبغي لا الخال.

(2/1159)

وجاء أيضاً في شهر رمضان , يقال: " يا باغي الخير أقبِل , ويا باغي الشرّ أدْبِر ".

(2/1160)

كتاب المُساقاة
(1) (باب من رأى صدقة الماء وهِبَتَه ووصيّته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم)
525/ 2352 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو اليَمان , قال: أخبرنا شُعَيب , عن الزُّهْري , قال: حدّثني أنس بن مالك , أنه قال: حُلِبَت لرسول الله , صلى الله عليه وسلم , شاة داجِن , وهو في

دار أنس , وشِيب لبنها بماء من التي في دار أنس , فأعطى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , القَدَح , فشرِب منه حتى إذا نَزَع القدح من فيه , وعلى يساره أبو بكر , وعن يمينه أعرابيّ , فقال عُمَر وخاف أن يُعطيه الأعرابي: أعْطِ أبا بكر يا رسول الله عندك , فأعطى الأعرابيّ الذي عن يمينه , ثم قال: " الأيمن فالأيمن ".

قلت: كانت العادات في قديم الدهر وحديثه جارية بتقديم الأيمن فالأيمن في مُناولة الكؤوس , والطِّيب , والتُّحَف , وكان ذلك سُنّة الأدب عند ملوكهم ورؤسائهم , وخواصّهم ,

(2/1161)

وعوامّهم , ولذلك يقول عمرو بن كُلثوم:

صَدَدْتِ الكأس عنّا أُمّ عمرو

وكان الكأس مجراها اليمينا

ولأجل ذلك قال عُمر: أعطِ أبا بكر يا رسول الله , خوفا من أن يعطيه الأعرابي , جَريا على العُرف , والعادة في مثله , ويُشبه أن يكون المعنى في ذلك من جهة سُنّة الدين أن اليمين مُفضّلة على الشمال ومُقدّمة عليها , وقد أُمِروا أن يأكلوا بأَيمانهم , وأن يشربوا بها , وأن تكون المُعاطاة بها دون الشمال , وإذا ثبتت لها الفضيلة في نفسها ثبتت للشِّق الذي يليها , وللناحية التي هي أقرب إليها , فاستحقّ الأعرابي التقديم لقُرب الجِوار , وما استُحِق بسبب الجِوار لم يُراعَ فيه الأفضل فالأفضل , كالشُّفعة بصَقْب الدار , إنما يُراعى

(2/1162)

فيه الأقرب فالأقرب , وكذلك بِرّ الجار في الهدية , والإتحاف , ونحوه , وقد رُوي عن النبي , صلى الله عليه وسلم , أنّ رجلا قال له: يا رسول الله , إنّ لي جارين , فإلى أيهما أُهدي؟ فقال: إلى أقربهما بابا.

وفي إعراب الأيمن وجهان: نصب النون على إضمار , ناوِل الأيمن , أو عليك بالأيمن. ورفعها على معنى الأيمن أولى , فرفع الأيمن بالابتداء.

والدواجِن: ذوات البيوت من الشاء التي لا تَخرج إلى المرعى.

(2/1163)

(2) (باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى)

526/ 2354 – قال أبو عبد الله: حدّثنا يحيى بن بُكير , قال: حدّثنا الليث , عن عُقيل , عن ابن

شِهاب , عن ابن المُسَيَّب , وأبي سَلَمة , عن أبي هريرة أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ ".
قلت: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض المَوات , فيَملِكها بالإحياء , وبقرب البئر مَوات فيه كلأ ترعاه الماشية , فلا يكون لهم مُقام , إذا مُنعوا الماء , فأمر صلى الله عليه وسلم صاحب البئر أن لا يمنع الماشية الراعية هناك فضل مائه , لئلا يكون مانعا للكلأ , والنهي في هذا على التحريم عند مالك بن أنس , والأوزاعي , والشافعي. وقال آخرون: ليس النهي فيه على التحريم , إنما هو من باب المعروف , كأمره الجار أن لا يمنع جاره من غَرز خشبة في جداه , ونحو ذلك من حقوق المعروف.

(2/1164)

(6) (باب سَكْر الأنهار)
527/ 2359 – قال أبو عبد الله: حدّثنا عبد الله بن يوسف , قال: حدّثنا الليث , قال: أخبرني ابن شِهاب , عن عُروة , عن عبد الله بن الزُّبير أنه حدّثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي , صلى الله عليه وسلم , في شِراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل , فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمر , فأبى ذلك , فاختصماء عند النبي , صلى الله عليه وسلم , للزبير: " اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك " , فغضب الأنصاري , فقال: أن كان ابن عمّتك , فتلوّن وجه رسول الله , صلى الله عليه وسلم , ثم قال يا زُبير: " اسقِ , ثمّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ". فقال الزبير: والله إني لأحسِب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكّموك فيما شجر بينهم} الآية.
شِراج الحَرَّة: مجاري الماء الذي يسيل منها , واحدها شَرج. وفيه من العلم: أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تُملك منابعها , ولم تُستنبط بعمل فيها وحَفر , الإباحة , وأنّ من سَبَق إلى شيء , وأحْرَزَه كان أحق به.

(2/1165)

وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مُقدّمون على من هو أسفل منهم , لإحرازهم السَّبق , وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه.
وقد ذهب بعضهم في معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم , مِن قوله الآخِر بعد الأول إلى أنه نَسَخ الحكم الأول بحكمه الآخِر , وقد كان له في الأصل الحكم بأيهما شاء , إلا أنه قدّم الأخفّ والأسهل أخذا بالمُسامحة , وإيثارا لحُسن الجِوار , فلمّا رأى الأنصاري يجهل موضع حقّه , نسخ الأول بالآخر حين رآه أصلح , وفي الزجر له أبلغ.
وقال بعضهم: إنما كان القول الأول من رسول الله , صلى الله عليه وسلم , على وجه المشورة للزُّبير , وعلى سبيل المُسامحة لجاره ببعض حقّه , دون أن يكون ذلك حكما منه عليه , فلمّا خالفه

الأنصاري استقصى للزبير حقّه وأمره باستيفائه منه. وإلى نحوٍ من هذا أشار أبو عُبَيد.
وفيه دليل على أن للإمام أن يعفو عن التعزير , كما له أن يُقيمه على من وَجَب عليه.
وقد قيل: أن عقوبته قد وقعت في ماله , وكانت العقوبات قد تقع بعضها إذ ذاك في الأموال , كقوله صلى الله عليه وسلم في

(2/1166)

مانع الصدقة: " إنّا آخذوها , وشَطْر ماله , عَزْمة من عَزمات ربنا " , وكما أَمَر بِشَقّ الزِّقاق , وكسر الجِرار عند تحريم الخمر , تغليظا فيها , وتأكيدا لمعنى التحريم لها.

(2/1167)

(8) (باب شِرب الأعلى إلى الكعبين)
528/ 2362 – قال أبو عبد الله: حدّثنا محمد – هو ابن سلَّام – قال: أخبرنا مَخْلَد , قال: أخبرني ابن جُريج , قال: حدّثني ابن شِهاب , عن عُروة بن الزُّبير أنه حدّثه أنّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِراج الحَرَّة , يسقي بها , فقال رسول الله , صلى الله عليه وسلم: " اسق يا زبير " فأمره بالمعروف , ثم أرسل إلى جارك. قال الأنصاري: أن كان ابن عمّتك , فتلوّن وجه رسول الله , صلى الله عليه وسلم , ثمّ قال: "اسقِ يا زُبير , ثمّ احبس حتى يرجع الماء إلى الجَدْر" , واستوعى له حقّه , فقال الزبير: والله إن هذه الآية لنزلت في ذلك: {فلا وربّك لا يُؤمنون حتّى يُحكّموك فيما شَجَر بينهم}. فقال ابن شِهاب: فقَدَّرتِ الأنصار والناس قوله: اسقِ , ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر , وكان ذلك إلى الكعبين.

(2/1168)

قلت قوله: " فأمَره بالمعروف " , إشارة إلى العادة المعروفة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشِّرب , والشّريعة إذا صادفت شيئا معهودا , فلم تُغيّره عن صورته , فقد قرَّرَته , وصار ذلك أمرا واجبا , يُحمَل الناس عليه , ويُحكم به عليهم.
وقوله: " واستَوعى له حقّه " , يُريد: أنه استوفاه كله , وهو مأخوذ من الوِعاء , كأنه جَمَعَه في وِعائه.
والجَدْر: الجِدار , يريد: جِذْم الجِدار الذي هو الحائل بين جدر المَشارات.
وقد رواه بعضهم: حتى يَبلُغ الجَذْر –بالذال معجمة– يريد له: مبلغ تمام الشِّرب من جَذْر الحِساب , هكذا رواه الليث بن المُظَفّر , والأصحّ هو الأول.

(2/1169)

كتاب الصُّلْح
(12) (باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى , حَكَم عليه بالحُكم البَيّن)
529/ 2708 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو اليَمان , قال: أخبرنا شُعَيب , عن الزُّهْري , أخبرني عُروة بن الزّبير , أنّ الزبير كان يُحدّث أنه خاصم رجلا من الأنصار , قد شَهِد بدرًا , إلى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , في شِراج من الحَرَّة كانا يسقيان به كلاهما. فقال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , للزبير: " اسقِ يا زبير , ثم أرسِل إلى جارك " , فغضِب الأنصاري , فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمّتك , فتلوّن وجه رسول الله , صلى الله عليه وسلم , ثم قال: " اسق " ثم قال: " احبِس حتى يبلُغ الجَدْر " , فاستوعى رسول الله , صلى الله عليه وسلم , يومئذ حقه للزبير , وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سَعَة له وللأنصاري , فلمّا أحْفَظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم , استوعى للزبير حقّه في صَريح الحُكم.

(2/1170)

قوله: أن كان ابن عمّتك , معناه: لَأنْ كان ابن عمّتك , أو لأجل أن كان ابن عمّتك , كقوله عزّ وجلّ: {أن كان ذا مال وبنين}. والمعنى ألأن كان ذا مال وبنين , يقول: {إذا تُتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين}.
وقوله: فلمّا أحْفَظ الأنصاري رسول الله , صلى الله عليه وسلم , هذا يُشبه أن يكون من كلام الزُّهْري , وليس من نفس الحديث , وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه , ولأجل ذلك قال له موسى بن عُقبة فيما يُروى: مَيِّز قولك من قول رسول الله , صلى الله عليه وسلم , ومعنى أَحْفَظ: أغْضَب. وفلان مُضْمَر على حِفْظَة , أي: على سِخْطَة.

(2/1171)

قال العجاج:
* وحِفْظَةٍ أكنَّها ضميري *
وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم حَكَم على الأنصاري في حال غضبه لِما كان من قوله: أن كان ابن عمّتك , مع نَهيه الحاكم أن يَحكم وهو غضبان , وذلك أنه ليس كغيره من البَشَر , قد عَصَمَه الله من أن يقول في السُّخْط والرِّضا إلا حقًّا , فليس يُقاس إليه من البشر أحد , صلى الله عليه وسلم.

كتاب المُساقاة

(10) (باب من رأى أن صاحب الحَوض والقِربة أحقّ بمائه)
530/ 2368 – قال أبو عبد الله: حدّثني عبد الله بن محمد , قال: حدثنا عبد الرزّاق , قال: أخبرنا مَعْمَر , عن أيوب , وكَثير بن كَثير , يزيد أحدهما على الآخر , عن سعيد ابن جُبير قال ابن عبّاس: قال النبي , صلى الله عليه وسلم: " يرحم الله أمَّ إسماعيل لو تركت زمزم , أو قال: لو لم تَغرِف من الماء لكانت عينا مَعينا , وأقبل جُرْهُم , فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم , ولا حقّ لكم في الماء. قالوا: نعم ".
قوله: " لو لم تَغتَرِف من الماء لكانت مَعينا " , يريد: أنها لو لم تَشُحّ , ولم تحرِص عليه , ولم تدَّخِره لكانت عينا تجري , والمَعين: الظاهر , لكنها لمّا غرفت في السِّقاء لضعف يقينها , وقلة ثقتها بأنها تَسْتَخلف , وبأن الله سيَمُدُّها حُرِمت ذلك.
وفي قولها: " ولا حقّ لكم في الماء " , دليل على أنّ مَن أنْبَط

ماء في فلاة من الأرض , فإنه قد مَلَك تلك البُقعة بالإحياء , وأنه ليس لأحد أن يحول بينه وبينها , أو يُشاركه فيها إلا بإذنه , خلا أنه لا يَمنع فضل مائه بعد غِناه عنه. وإنما اشترطت هاجر عليهم أن لا يتملّكوا الماء فيكونوا أُسْوَتها , دون فَضْل الماء الذي هو حقّ السّابِلة والنّازِلة في حُكم الدين والشّريعة , والله أعلم.

(10) (الباب نفسه)
531/ 2369 – قال أبو عبد الله: حدّثني عبد الله بن محمد , قال: حدّثنا سفيان , عن عمرو , عن أبي صالح السّمّان , عن أبي هريرة , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , قال: " ثلاثة لا يُكلّمهم الله يوم القيامة , ولا ينظر إليهم: رجل حَلَف على سِلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى , وهو كاذب , ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر , ليقتطع بها مال رجل مُسلم , ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعُك فضلي , كما منعتَ ما لم تعمله يداك.
قوله: " بعد العَصْر " وتخصيصه ذلك الوقت باليمين الفاجِرة وتعظيمه الإثم والجَرح فيه , وقد عُلِم أنّ اليمين الفاجِرة , مُحرّمة في كل وقت وأوان مما يُسأل عنه , وقد يحتمل ذلك وُجوها: منها: أن الله عزّ

وجلّ قد عَظَّم شأن هذا الوقت , وأكَّد أمر الصلاة المفروضة فيه , وقدَّمها على سائر الصلوات في حقّ المُحافظَة , فقال:

(2/1175)

{حافِظوا على الصلوات والصلاة الوُسطى} فرُوِي على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: أنها صلاة العصر.
ورُوي عن علي بن أبي طالب , وعن عائشة في جماعة من الصحابة أن الصلاة الوُسطى هي العصر.
وق رُوي أنّ ملائكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة , ويُرفع فيها الأعمال التي اكتسبها العِباد من لَدُن أول النهار , فهو خِتام الأعمال وسائقها , والأمور بخواتيمها , فيُشْبِه أن يكون – والله أعلم – إنما جرى ذكر هذا الوقت في الحديث خصوصا , وغُلِّظت العقوبة فيه , لتُحذر اليمين الفاجرة , ولا يُقْدَم عليها , فإن من تركها تحرُّجا في ذلك الوقت تركها كذلك في سائر الأوقات , ومن تَجَرَّأ عليها فاعتادها في غيره من الأوقات لم يَتحرّج مِن فِعلها في ذلك الوقت , ومِن خصوصية الوقت بعد العصر أنه وقت يَختم فيه

(2/1176)

صحيفته بما كان منه في نهاره , من طاعة , ومعصية , ويُرفع على أثر ذلك عمله إلى الله تعالى , ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت قول الله تعالى في شهادة أهل الذِّمة: {تحبِسونهما من بعد الصلاة فيُقسِمان بالله} قالوا: أرادوا به صلاة العصر.
وقد قيل في ذلك: أنّ الناس بالحِجاز كانوا يحلِفون بعد صلاة العصر , لأنه وقت اجتماع الناس.
وقد روى وَكيع , عن الأعْمَش , عن أبي صالح , عن أبي هُريرة , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , في هذا الحديث , فقال: " ورجل بايع رجلا بِسلعة بعد العصر , فحلف له بالله لَأخَذها بكذا وكذا , فصدّقه وهي على غير ذلك " وقد ذكره أبو عبد الله في هذا الكتاب , إلا أنّ هذا الحَرْف لم يقع

(2/1177)

ذِكره في رواية سفيان من هذا الحديث , فيَحتمل إلى ما ذكرناه من الوُجوه أن يكون إنما خصّ ما بعد العصر بهذا الحُكم , لأنه آخر النهار , وهو الوقت الذي ينصرف فيه التجار والباعة إلى منازلهم , بما كسبوه بياض نهارهم من رِبح وفضل , وربما يتَّفِق أن يكون التاجر في بعض الأيام لا يَستنفِق سُوقا , ولا يستفضِل رِبْحا , فإذا أمسى ونفقته في غالب العادة إنما هي كسب يومه , ورِبح نهاره , ويكره أن يجعلها من صُلب ماله , وأصل بضاعته , فتَنْفَق له في ذلك الوقت الصّفقة فيُرَوِّجها باليمين الكاذبة

حِرصا على ما ينال فيه من رِفق , فيوتِغ بذلك دينه , ونسأل الله السلامة من آفة الحِرص , وأن يرزقنا تعظيم ما عظّمه الله من أمر الدنيا بفضله ورحمته.
وقوله: " أمنعُك فضلي , كما مَنَعت فضل ما لم تعمله يداك " , فإن فيه كالدليل على أنّ الأمر في ذلك من باب الأمر في ذلك من باب الأمر بالمعروف , لا على سبيل الوجوب.
ومعنى قوله: " لم تَعمله يداك " , أي: أن الله عزّ وجلّ هو الذي خلق الماء , وأنزله من السماء , وأنبعه من العُيون , كقوله: {أفرأيتم الماء الذي تشربون ءأنتم أنزلتموه من المُزن أم نحن المنزِلون}.
يقول: إذا كنت لم تُعطَ الماء بكدّك وكدحِك , وإنما

(2/1178)

هو سُقيا من الله عزّ وجلّ , ورِزق ساقه إليك , فاسمح به لأخيك ولا تَبخل بفضله عليه يُبارَك لك فيه , تستحق المزيد منه , ولا تُحرَم الثواب عليه.

(2/1179)

(13) (باب بيع الحَطَب والكَلأ)
532/ 2375 – قال أبو عبد الله: حدّثني إبراهيم بن موسى , قال: أخبرناهشام , أن ابن جُرَيج أخبرهم , قال: أخبرني ابن شِهاب , عن علي بن الحُسين بن علي , عن أبيه الحسين بن علي , عن علي بن طالب , رضي الله عنه , أنه قال: أصبت شارِفا أخرى , فأنَخْتُهما يوما عند باب رجل من الأنصار , وأنا أريد أن أحمِل عليهما إذخِرا لأبيعه , ومعيصائغ من بني قَيْنُقاع , فأستعين به على وليمة فاطمة , وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت , ومعه قَيَنَة تُغَنّيه , فقالت:

(2/1180)

* ألا يا حَمْزَ للشُّرُف النّواءِ *
فقام إليها حمزة بالسيف فجَبّ أسْنِمتهما , وبَقَر خواصِرهما , ثم أخذ من أكبادهما , فذهب بها. قال ابن شِهاب , قال علي: " فنظرت إلى منظر أفظَعَني , فأتيتُ به نبي الله , صلى الله عليه وسلم , وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر , فخرج ومعه زيد , فانطلقت معه , فدخل على حمزة فتغَيَّظ عليه , فرفع حمزة بصره , وقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي , فرجع رسول الله , صلى الله عليه وسلم , يُقَهقِر حتى خرج عنهم , وذلك قبل تحريم الخمر.
الشَّارِف: المُسِنّة من النوق , والشُّرُف: جمع الشارف ,

(2/1181)

والنواء: السِّمان , والنِّيّ: السمين. يقال: نَوَت الناقة تنوِي نَواية , ونِواية: إذا سمِنت فهي ناوية , ونوق نَواء , أي: سِمان.
وقوله: يُقهقِر , أي: ينكِص على عقبيه. يقال: رجع القَهْقَرى , إذا رجع وراءه , ووجْهه إليك.
قلت: وقد ذُكر في هذا الحديث أن ذلك منه كان قبل تحريم الخمر , ولذلك عَذَر حمزة في قوله: هل أنتم إلا عبد آبائي , وكان ثَمِلا , فلم يؤاخِذْه به رسول الله , صلى الله عليه وسلم , ولو قال مثل ذلك القول في مثل تلك الحال مُسلِم بعد تحريم الخمر , لم يُعذر في ذلك ولوجبت عليه التوبة مع العقوبة فيه , والله أعلم.

(2/1182)

(12) (باب شرب الناس وسَقي الدواب من الأنهار)
533/ 2371 – قال أبو عبد الله: حدّثنا ابن يوسُف , قال: أخبرنا مالك بن أنس , عن زيد بن أسلم , عن أبي صالح السَّمّان , عن أبي هريرة أن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " الخيل لرجل أجْر , ولرجل سِتر , وعلى رجل وِزْر , فأما الذي له أجْر , فرجل ربطها في سبيل الله , فأطال لها مَرْج , أو روضة , فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المَرْج , أو الروضة , كان له حسنات , ولو أنه انقطع بِطِيَلِها , فاستَنَّت شَرَفا أو شَرَفَين , كانت آثارها وأرواثها حسنات له , ولو أنها مَرّت بنهر فشربت منه , ولم يُرِد أن يسقي , كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر , ورجل ربطها فخرا , ورِياء , ونِواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزْر , وسُئل رسول الله , صلى الله عليه وسلم , عن الحُمُر فقال: " ما أنزل الله عليّ فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة:

(2/1183)

{فمن يعمل مِثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مِثقال ذرّة شرا يره}.
قوله: أطال لها في مَرْج , أي: شَدّها في طِوَلِها وهو حبل طويل , يُشَدّ أحد طرفيه في أخِيَّة , أو وَتِد , ثم تُعلّق يد الفَرَس في الطرف الآخر منه , ليدور فيه , ولا يَعير, فيذهب على وجهه.
وقوله: فما أصابت في طِيَلِها , يريد: الطِّول , وكلاهما لغة.
وقوله: " فاسْتَنّت شَرَفا أو شَرَفين " , أي: عَدَت. يقال: سَنّ الفرس , واستنّ: إذا جَدَّ في عَدْوِه مُقبِلا ومُدبِرا.
والشَّرَف: ما أشْرف من الأرض.

وقوله: " ربطها تَغنّيا وتعفُّفا " أي: طالبا بنتاجها الغِنى والعِفّة.
ومنه الحديث: " ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن " أي: لم يَستَغنِ به.

(2/1184)

وقوله: " ونِواء لأهل الإسلام " , أي: مُعارضَة لهم ومُعاداة , يقال: ناوأت الرجل مُناوأة ونِواء , إذا عاديته. قالوا: وأصله أنه ناء إليك , ونُؤت إليه , أي: نهض إليك , ونهضت إليه. ويقال: في مَثَل: إذا ناوأتَ الرجال فاصبر.
وقد يُستدل بقوله: " ولم ينْس حقّ الله في رِقابها , ولا ظهورها " من يوجِب في الخيل الصدقة.
وقوله: " في الحُمُر " هذه الآية الجامعة الفاذَّة " , فإنما يراد به صدقة الحُمُر , وإنما سمّاها جامعة , لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات: فرائضها ونوافلها , وجعلها فاذّة , لخلوها من بيان ما تحتها من الأسماء , وتفصيل أنواعها. والفذّ: الواحد الفرد , يقال: فَذَّ الشيء , فهو فاذّ , وفَذَّ الرجل عن أصحابه: إذا شَذّ عنهم وبقي فرداً وحده.

(2/1185)

(11) (باب لا حِمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم)
534/ 2370 – قال أبو عبد الله: حدّثنا يحيى ب بُكير , قال: أخبرنا الليث , عن يونس , عن ابن شِهاب , عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة , عن ابن عبّاس , أنّ الصَّعب بن جَثَّامة, قال: إن رسول الله , صلى الله عليه وسلم , قال: " لا حِمى إلا لله ولرسوله " وقال: بلغنا أن رسول الله

(2/1186)

صلى الله عليه وسلم , حَمَى النَّقيع , وأن عُمَر حَمَى الشّرَف والرَّبذَة.
قوله: " لا حِمى إلا لله ولرسوله " , يريد أنه لا حِمى إلا على معنى ما أذِن الله لرسوله أن يحميه , وكان الرجل العزيز من أهل الجاهلية , يأتي الأرض الخِصبة , فيُوفي بكلب على نَشَز منها , فيَسْتعوي له , فيَحمي مَدَى صوت الكلب من كل وجه , ويَمنَع الناس أن يرعوه معه , والذي حماه رسول الله , صلى الله عليه وسلم , والأئمة بعده إنما فعلوه على النظر للمسلمين , وتقوية للخيل , والكُراع من غير أن تضيق المراعي عن مواشيهم وظُهورهم , فللأئمة أن يفعلوه على نحو ذلك.
والنَّقيع: موضِع معروف من أرض المدينة , مُستنقَع للماء , يَنبُت فيه الكلأ عند نضوبه عنه.

(2/1187)

(14) (باب القَطائع)

535/ 2376 – قال أبو عبد الله: حدّثنا سُليمان بن حَرب , قال: حدّثنا حمّاد , عن يحيى بن سعيد , قال: سمعت أنسا , قال: أراد رسول الله , صلى الله عليه وسلم , أن يُقطِع من البحرين , فقالت الأنصار: حتى تُقطِع لإخواننا من المُهاجرين مِثل الذي قُطِع لنا. قال: " سترون بعدي أثَرة , فاصبروا حتى تلقوني ".

قلت: الإقطاع إنما هو عطاء يُعطيه الإمام أهل السّابِقة والفضل , وإنما يُسمّى إقطاعا إذا كان ذلك أرضا , أو عَقارا , أو ما كان في معناهما , مما له أصل , وهو نوع من التمليك , وإذا ملَكَه المُستقطِع صار مِلكا له , يورَث كسائر أملاكه , وإنما يُعطيه الإمام من الفيء , فلا يُعطي من حقّ مسلم , ولا من حقّ ذي عهد.

وما كان نفعه عاجلا , وخيره عاما للمسلمين , لم يَجُز فيه الإقطاع ويُشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد وجهين: إمّا أن يكون ذلك من الموات الذي لم يملكه أحد فيُمتَلك

(2/1188)

بالإحياء , وإما أن يكون ذلك من العِمارة من حقّه في الخُمْس , فقد رُوي أنه افتَتح البحرين , فترك أرضها, ولم يقسمها , كما فتح أرض بني النضير , فترَكها , ولم يقسِمها كما قَسَم خَيبَر.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن العامِر من الأرض , الحاضر النفع والأصول من الشّجَر , كالنّخل , ونحوها , والمياه التي في العُيون , والمعاد الظاهر , كالمِلح , والقَير , ونحوها لا يجوز إقطاعها , وذلك أنّ الناس كلهم شركاء في الماء والمِلح , وما كان في معناهما , مما يستحقه الآخِذ له بالسبق إليه , فليس لأحد أن يحتجِبها لنفسه , ويَحظُر منافعها على شُركائه المسلمين , وقد كان رسول الله , صلى الله عليه وسلم , أقطَع أبيض بن حَمّال المِلح الذي

(2/1189)

بِمأربِ , فقيل: إنه كالماء العِدّ فرَدَّه. وقال: فلا إذًا. فأما إقطاع المعادن التي لا يُتَوصّل إلى نيلها , ونفعها , إلا بكدح , واعتِمال , واستخراج لما في بواطنها , فإن ذلك لا يوجب المِلْك الباتّ , ومن أُقطِع شيئا منها , كان له ما دام يعمل فيه , فإذا قَطَع العمل عاد إلى أصله , فكان للإمام إقطاعه لغيره.

وقوله: " سترون بعدي أثَرة " , أي: استِئثارا عليكم , واستِبدادا بالحَظّ دونكم. يقال: آثرتُ الرجل بالشيء أُوثِره إيثارا , والاسم منه الأثَرة , والأثْرة , وكم بين قوم {يؤثِرون على أنفسهم ولو كان بهم

خصاصة} وبين قوم يستأثرون بحقوق غيرهم , ويقتطعونها دونهم , والله يغفر لنا , ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان , ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غِلا للذين آمنوا إنه رؤوف رحيم.

(2/1190)

كتاب الاستِقراض وأداء الديون
والحَجْر والتفليس
(7) (باب حُسن القضاء)
536/ 2393 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو نُعيم , قال: حدّثنا سُفيان , عن سَلَمة , عن أبي سَلَمة , عن أبي هريرة , قال: كان لرجل على النبي , صلى الله عليه وسلم , سِنٌّ من الإبِل , فجاءه يتقاضاه , فقال: أعطوه , فطلبوا سِنّه , فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها , فقال: أعطوه. فقال: أوفَيتَني أوفى الله بك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنّ خِياركم أحسنكم قضاء ".
فيه من الفِقه: جواز استِقراض الحيوان.
وفيه: جواز السَّلَف في الحيوان , وفي كل ما يُضبط في صفة معلومة , يوجد غالبا عند حُلول الحقّ.
وفيه: أنّ مَن أَقرض دراهم , فأُعطي خيرا مما دفع طاب له ذلك , ولم ذلك ربًا , ما لم يكن شرطا في أصل القرض , وقد كَرِهَه قوم , ورأوه نوعا من الرِّبا , والنبي , صلى الله عليه وسلم , لا يُطعِم أحدا الرِّبا.

(2/1191)

(11) (باب الصلاة على مَن ترك دينا)
537/ 2399 – قال أبو عبد الله: حدّثني عبد الله بن محمد قال: حدّثنا أبو عامِر , قال: حدّثنا فُلَيح , عن هِلال بن عليّ , عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة , عن أبي هريرة أن النبي , صلى الله عليه وسلم , قال: " ما مِن مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة , اقرؤوا إن شئتم: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} فأيما مؤمن مات , وترك مالا فليَرِثه عَصَبته من كانوا , ومَن ترك دَينا , أو ضَياعا فليأتني , فأنا مولاه ".
الضَّياع: أصله المصدر من قولك: ضاع الشيء , يضيع ضَيعة , وضَياعا , ثم جُعِل اسما لكل ما هو يُرصَد أن يضيع من وَلد وعيال , لا كافِل لهم , ولا قَيِّم بأمرهم , وهذا كقوله: " مَن تَرَك

(2/1192)

كَلًّا فإليّ " , والكلّ: العِيال. ومَن لا يكفي نفسه من ضَعَفَة الأهل.
وقوله: " فأنا مولاه " , يريد: أنا وليّه , والكافِل له.
والمولى , يتصرف معناه على وجوه: منها الناصر , ومنها الحليف , ومنها ابن العمّ , ومنها الوليّ القَيِّم بالأمر , ومنه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة تزوّجت بغير إذن مولاها , فنِكاحها باطل " , يريد وليّها الذي يلي العَقْد عليها من عَصَبَتها.

(2/1193)

(12) (باب مَطْل الغَنِيّ ظُلم)
538/ 2400 – قال أبو عبد الله: حدّثنا مُسدَّد , قال: حدّثنا عبد الأعلى , عن مَعْمَر , عن هَمَّام بن مُنَبِّه – أخي وَهْب – أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَطْل الغنيّ ظُلْم ".
قال أبو عبد الله: ويُذكر عن النبي , صلى الله عليه وسلم: " لَيُّ الواجِد يُحِلّ عِرضه وعُقوبته ".
قوله: " مَطْل الغني ظُلم " , في دلالته أنّ مَن ليس بغني واجِد

(2/1194)

للوفاء لم يكن ظالما , وإذا كان مُعدِما , لم يجب أن يُعاقب عقوبة الظَّلَمة بالحَبْس , والمنع من التصرّف.
وفيه دليل: على أنّ مَن وجبت عليه زكاة ماله لوفاء النِّصاب , وكمال الحَول فلم يُؤدِّها حتى تُلِف ماله , فإنّ الزكاة لازِمة له , وإنما يُخرِجها إذا ثاب له مال , وإنما كان ظالما بمنعه الحقّ مع الوَجْد.
وقوله:" لَيّ الواجد يُحِلّ عِرضه وعُقوبته " , فإنّ الليّ المَطْل.
يقال: لواني حقّي ليًّا وليَّانًا: إذا مطلك حقّك , والواجِد هو الغنيّ من الوُجد , وهو السَّعَة والقُدرة على المال , ومعنى إحلال عِرضه: هو أن يقال له: أنت ظالم , ونحو ذلك من القول.
وعُقوبته أن يحبسه حتى يَستخرج حقّه منه.

(2/1195)

(14) (باب إذا وَجَد ماله عند مُفلِس في البيع والقَرض والوَديعة فهو أحقّ به)
539/ 2402 – قال أبو عبد الله: حدّثنا أحمد بن يونس , قال: حدّثنا زُهير , قال: حدّثنا يحيى بن سعيد , قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم , أن عُمر بن عبد العزيز , أخبره أنه سمع أبا

هريرة , يقول: قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , أو قال سمعت رسول الله , صلى الله عليه وسلم , يقول: " مَن أدرك ماله بعينه عند رجل , أو إنسان , قد أفلس , فهو أحقّ به من غيره ".
قلت: هذه سُنّة النبي , صلى الله عليه وسلم , سَنّها في استدراك حقّ من باع على حُسن الظنّ بالوفاء , فأخلَف موضِع ظنّه , وظهر على إفلاس من غريمه , ثم إن في الأصول أنّ الأعيان والذِّمَم , إذا تقابلت كانت الأعيان مُقدّمة على الذِّمَم , وقد قال بموجب هذا الحديث غير واحد من العلماء , إلا أن بعضهم يجعله أحقّ بمتاعه , ما لم يقبِض من الثمن شيئا , فإذا اقتضى من الثمن

(2/1196)

شيئاً , صار أسوة الغرماء في الباقي , وإلى هذا ذهب مالك بن أنس , ومَدّ الشافعي الحُكم في ذلك على عمومه , فجعله أحقّ بجميع متاعه , وبكلّ جُزء منه سواء كان اقتضى شيئا من الثمن , أو لم يكن اقتِضاء , وكذلك إذا غيَّر الشيء عن هيئته , فاستَبدل اسما غيره أخصّ به , مثل أن تكون حِنطَة فطُحِنت , فتُسمى دقيقا , أو شاء , فذُبِحت , فتُسمى لحما , وكذلك إذا مات الغريم مُفلِسا , فإنه يرى صاحب السّلعة أحقّ بها كهُو لو كان أفلس حيا , وإنما رَغِب عن هذا القول من رَغِب عنه , من قِبل أنه زَعَم أنّ المُبتاع إذا اشترى الشيء , وقبِضه فقد صار من ضمانِه كسائر أملاكه , فلا يجوز أن يُنقَض عليه مِلكه , لئلا يُؤدّى ذلك إلى مُخالفة الأصول في مِثله.
قلت: الحديث – إذا صحَّ وثَبَت – صار أصلا يجب أن يُقَرَّ على موضعه وأن لا يُحمَل على أصل آخر , أو يُقاس عليه , وقد وجدنا الرجل يَبتاع الشيء , ويقبِضه فيصير من ضمانه , ثم يطرأ عليه حقّ الشّفيع , فيُنقَض عليه مِلكُه , وقد تُنكَح المرأة على مَهْر معلوم فتقبِضه , وتتصرّف فيه بالعتق إن كان رقيقا فيَنفذ , ثم يُطلّقها الزوج قبل الدخول فينتَقِض عليها الملك في النصف من المهر , ولم يكن في شيء من هذا مخالفة الأصول , وقد قال أهل العِراق: لو وُهِب من رجُل هِبَة , فلم يُعَوِّض منها , كان للواهِب

(2/1197)

أن يرتجِعَها فلم يعبؤوا لمخالفة ذلك سائر الأصول مع قوله صلى الله عليه وسلم: " العائد في هِبَتِه كالعائد في قَيئه ".
فأمّا من وجد عين ماله من الودائع , والعَواري , واللُّقَطات , ونحوها من أنواع الأموال , فإنه لا خلاف أنه أحقّ بها , سواء وجدها عند مُفلِس أو غيره , فتأويل الحديث عليها غير مُثمِر فائدة , لأن الإجماع قد أغنى في ذلك عمّا سواه , ودلالة شرط الإفلاس المذكورة في الحديث يمنع من صرفه إلى الوجه الذي تأوّلوه عليه.

(2/1198)

(16) (باب مَن باع مال المُفلِس أو المُعدِم فقَسَمه
بين الغُرماء أو أعطاه حتّى يُنفِق على نفسه)
540/ 2403 – قال أبو عبد الله: حدّثنا مُسَدَّد , قال: حدّثنا يزيد ابن زُرَيع , قال: حدثنا حُسين المُعَلِّم , قال: حدّثنا عطاء بن أبي رَباح , عن جابر بن عبد الله , قال: أعتق رجل غُلاما له من دُبُر. فقال النبي , صلى الله عليه وسلم: " مَن يَشتريه مِنّي؟ " فاشتراه نُعَيم بن عبد الله , فأخذ ثمنه فدفعه إليه.
وهذا الحديث يَجمَع نوعين من الأحكام؛ جواز بين المُدْبِر , وبيع مال المُفْلِ عليه.
وفيه: أنه دفع الثّمن إليه.
وفي بعض الروايات أنه قال: " أنفِقه على نفسك " , وقد أجاز بيع المُدْبر على الأحوال , كلها الشّافعي , وأحمد بن حَنبل , ورُوِي ذلك عن مُجاهِد وطاوُس , وكان مالك يُجيز بيعه إذا أحاط الدَّين برقبة صاحبه.

(2/1199)

(18) (باب الشّفاعة في وَضع الدَّين)
541/ 2405 – قال أبو عبد الله: حدّثنا موسى , قال: حدّثنا أبو عَوانة , عن مُغيرة , عن عامر , عن جابر , قال: أُصيب عبد الله , وترك عِيالا ودَينا , وترك تمرا ليس له وفاء , فطَلبتُ إلى أصحاب الدَّين أن يضعوا بعضا من دَينه , فأبوا , فأتيت النبي , صلى الله عليه وسلم , فاستشفعتُ به عليهم , فأبوا , فقال – يعني: النبي صلى الله عليه وسلم –: " صَنِّف تمرك , كلّ شيء على حِدَته , عِذق ابن زيد على حِدَته , واللِّين على حِدَته , والعَجْوة على حِدَته , واللِّين على

(2/1200)

حِدته ثمّ أحضِرهم حتى آتيك , ففعلتُ ثم جاء فقَعد عليه , وكال لكلّ رجل حتى استوفى , وبقِي التمر كما هو كأنه لم يُمَسّ ".
542/ 2406 – وغَزوتُ مع النبي , صلى الله عليه وسلم , على ناضح لنا , فأزحَف الجمل , فتخلّف عليّ , فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم , من خَلفِه , وقال: " بعينه ولك ظهره إلى المدينه " , فلمّا دنونا استأذنت قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعُرس. قال: " فما تزوّجت؟ بكرا أم ثيّبا " قلت: ثيّبا , أُصيب عبد الله , وترك جواري صغارا , فتزوجت ثيّبا تعلمهنّ وتؤدبهنّ , ثمّ قال: "ائت أهلك " , فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل , فلامني. فأخبرته بإعياء الجمل , وبالذي كان من النبي , صلى الله عليه وسلم , ووكْزِه إيّاه , فلما قدِم النبي , صلى الله عليه وسلم , غدوت إليه بالجمل , فأعطاني ثمن الجمل , والجمل , وسهمي مع القوم ".

فيه من العلم: جواز أن يشفع الإمام والحاكم إلى صاحب الحقّ في وضع الشّطر من حقّه.
وعِذق ابن زيد: نوع معروف من التّمر , والعِذق: النّخلة – بفتح العين – والعِذق – بكسرها – الكِباسة.

(2/1201)

واللين: جمع اللينة، وهو مأخوذ من اللون، ومن هذا قول الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها}. وليس ذلك بجيد التمر.
والعجوة: من أجود تمور المدينة. وقد قيل: إن أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرنيَّ والعجوةَ – الألوانَ.
وقوله: فأزحف، معناه أنه أعيا وكل. يقال: أزحفه السير فزحف، وهو أن يجر فرسنه من الإعياء. فأما قول الله عز وجل: {إذا لقيتم الذين كفروا زحفا} فهو من قولك: أزحفت للقوم: إذا ثبت لهم، والمعنى: إذا وافقتموهم للقتال، فلا تولوهم الأدبار، أي: لا تنهزموا حتى تدبروا.
وقوله: فوكزه، الوكز قد يكون ضربا بالعصا ويكون بجُمع الكف: وهو معنى ما حكي في القرآن من فعل موسى عليه السلام في قوله: {فوكزه موسى فقضى عليه}.
وفي قوله: "بعنيه ولك ظهره إلى المدينة"، دليل على أن الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوَّزات الشريعة لم يكن مفسداً للبيع.

(2/1202)

(19) (باب ما ينهى عن إضاعة المال)

543/ 2408 – قال أبو عبدالله: حدثني عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي عن وراد ــمولى المغيرة بن شعبة – عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم، قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).
قوله: (وعقوق الأمهات)، لم يخص الأمهات بالعقوق، لأن عقوق الاباء غير محرم، لكنه نبه بأحدهما على الآخر، إذ كان بر الأم مقدما على بر الأب في نوع من أنواع حقوقهما، وهو في باب التحفي بها، واللطف والإحسان إليها , وحق الأب مقدم في الطاعة، وحسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره، وقبول الأدب منه.
ووأد البنات: دفنهن أحياء، وكانت قبائل من العرب تفعل

(2/1203)

ذلك. ومن هذا قوله عز وجل: {وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت}.
وقوله: (ومنعا وهات) يريد منع الواجب عليك من الحقوق، وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس.
وقد فسرنا قوله: (قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)، أشبعنا بيانها فيما تقدم من الكتاب.

(2/1204)

كتاب الخصومات

(1) (باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)

544/ 2411 – قال أبو عبدالله: / حدثني يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن (سعد)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تخيروني على موسى فن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معه، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله).
يقال: صعق الرجل يصعق، إذا أصابه فزع، فأغمي عليه.
وقوله: (باطش جانب العرش)، يريد: قابض عليه بيده، وأراد بالاستثناء قوله عز وجل: (فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله). وقد قيل: إنه عوفي من

(2/1205)

الصعق لما كان صعقه بالطور، وقد جاء مرويا في هذا الحديث من رواية أخرى، فلا أدري أكان ممن استثنى الله، أو حوسب بصعقته الأولى.

(2/1206)

(4) (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)

545/ 2419 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القارئ أنه قال: سمعت عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقرأنيها، فكدت أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها. فقال لي: (أرسله) ثم قال له: (اقرأ)، فقرأ. فقال: (هكذا أنزلت)، (ثم قال لي: اقرأ)، فقرأت. فقال: (هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر).

قلت: قد تكلم الناس قديما وحديثا في معنى قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف، وذهبوا في تأويله إلى وجوه مختلفة، أبينها في النظر أنه أراد أن القرآن أنزل مرخصا للقارئ وموسعاً له أن يقرأ

(2/1207)

بسبعة أحرف، يقرأ ما تيسر له منها، كأنه يقول: أنزل القرآن على هذا من الشرط /، أو أنزل مأذونا للقارئ أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاء.
قلت: وليست هذه التوسعة عامة في جميع آي القرآن وألفاظه وحروفه، وإنما هو في بعضها، وهو ما اتفق فيه المعنى، أو تقارب دون ما تباين منها واختلف، وإنما وقعت هذه السهولة في القراءات إذ ذاك، لعجز كثير منهم عن أخذ القرآن على وجه واحد، وكانوا قوما أميين، ولو كلفوا غير ذلك، وأخذوا بأن يقرءوه على قراءة واحدة لشق عليهم، ولأدى ذلك إلى النفرة والنبوة عنه، فلما زالت الأمية التي كانت فيهم، وصاروا يقرءون، ويكتبون، وقدروا على حفظ القرآن لم يسعهم أن يقرءوه على خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، وكتبوه في المصحف، وذلك لارتفاع الضرورة الداعية إليه، فلم يستجيزوا القرآن إلا على معنى خط المصحف المكتوب بإجماع الصحابة، واتفاق الإملاء منهم.
وقد اختلف العلماء في تفسير الحرف ومعناه.
فذهب بعضهم إلى أن معنى الحرف الجهة، كقوله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف} أي: على جهة من الرغبة في مال، والطمع في نفع، وبيان ذلك ما ذكره الله عز وجل على أثره، فقال: {فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه}

(2/1208)

وقال بعضهم: معنى الحرف ههنا اللغات، يريد: أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب، وهي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم، قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة.
وقال بعضهم: معنى الحرف ههنا الإعراب باسمه، لأنه موضعه ومحله، ثم استعمل ذلك، فقيل: فلان يقرأ بحرف عاصم، وحرف أبي عمرو، أي: بالوجه الذي اختاره من الإعراب والمذهب / الذي ذهب فيه، وهذا كما قيل للغة: لحن، وقد روى أن القرآن نزل بلحن قريش، أي: بلغتها، وكما قيل للقصيدة كلمة، ونحو ذلك من عاداتهم في تسمية الشيء باسم الجزء منه.
وقال بعضهم: بل الحروف هي الأسماء والأفعال المؤلفة من

(2/1209)

الحروف التي تنتظم منها كلمة، فيقرأ على سبعة أوجه كقوله: {وعبد الطاغوت} قراء على سبعة أوجه. وكقوله: {نرتع ونلعب} قراء ذلك على سبعة أوجه.
فإن سئل على هذا المعنى، فقيل: كيف يجوز إطلاق هذا العدد على نزول الآية أو الكلمة، وهي إذا نزلت مرة حصلت منزلة إلا أن ترفع، ثم تنزل بحرف آخر؟، كما إذا وجد الشيء مرة كان موجودا، إلا أن يعدم بعد ذلك، ثم يوجد، والمقروء من القرآن بحضرتنا، لم يرفع، ولم تنسخ تلاوته بعد نزوله.
قيل: قد روى أن جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كل سنة في شهر رمضان ويعارضه إياه، فينزل في كل عرضة بحرف إلى أن استوفى هذا العدد، فحصل القرآن منزلا على معنى استيفاء هذا العدد.
وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا

(2/1210)

الرمادي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف).

(2/1211)

كتاب اللقطة

(8) (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه)

546/ 2435 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا، مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يحلبن أحدكم ماشية امريء، بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.).
المشربة: شبه الغرفة مرتفعة عن وجه الأرض، / يحرز الرجل فيها متاعه، شبه النبي، صلى الله عليه وسلم، ضروع المواشي في حفظها الألبان على أربابها بالمشربة التي تحفظ ما أودعت من متاع ونحوه.
وفيه: إثبات القياس، ورد الشيء إلى نظيره بالشبه الموجود بينهما.
وقد يحتمل أن يستدل به على وجوب قطع من حلب لبناً من

(2/1212)

الماشية الراعية لرجل على سبيل السرقة فبلغ قيمة اللبن قدر ما يقطع فيه اليد، إن لم يمنع منه الجماع، وذاك أن تكون الماشية محفوظة بما يحفظ مثلها، ومحروسة براع وكلاب ونحوها، فيحتمل أن يكون إذا تغفل الراعي من يحلبها، فيختبئ لها في وهدة من الأرض حتى يحلبها هناك سرقة، واستسرارا من ربها، أن يكون عليه القطع، فأما إذا كانت في مراحها، فحلبها سرقة، وكان قيمة اللبن قدر ما يقطع فيه اليد قطع، إلا على مذهب من لا يرى في الأطعمة الرطبة والفواكه ونحوها قطعاً.

(2/1213)

(10) (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق)

547/ 2437 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول، وجدت صرة على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيها مائة دينار، فأتيت بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (عرفها حولا) فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: (عرفها حولا) فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: (عرفها حولا)، ثم أتيته في الرابعة، فقال: (اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها).
قال أبو عبد الله: وحدثنا عبدان، قال: أخبرنا أبي عن شعبة، عن سلمة بهذا، قال: لقيته بعد مكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا.؟

(2/1214)

في هذا الحديث من الفقه: أن أخذ اللقطة جائز، وذلك أنه لم ينكر عليه السلام على أبي أخذها والتقاطها.
وفيه: أن اللقطة إدا كانت مما تبقى مدة السنة، من غير فساد / يلحقه بطول اللبث، فإنها تعرف سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي للملتقط يستمتع بها، وليس في الخبر أن عليه أن يتصدق بها، والاستمتاع ذو جهات، فله أن ينصرف فيها على جهاته كلها، إن شاء أكل، إن شاء باع، أو وهب، وإن شاء تصدق على أن يغرمها لصاحبها إذا جاء يوما ما.
وفيه: أن الغني والفقير سواء في جواز الاستمتاع بها.
قال الشافعي: وأبي بن كعب من مياسير أهل المدينة.
وإنما أمره بمعرفة عددها، ووعائها، ووكائها، وهو الخيط الذي يشد به الكيس، والصرة، ونحوهما لأحد أمرين:
إما ليكون إذا جاء صاحبها، فاعترفها بصفتها، ووقع في نفسه صدقه بإصابة النعت – والصفة – لها على بصيرة من أمرها ردها على صاحبها.
وإما ليكون مميزا لها بتلك العلامات من جملة ماله، ولا تختلط به، فيشتبه عليه الأمر فيها إن عاش،

أو على ورثته إن مات.
وقوله: ثم أتيته الرابعة، يشبه أن يكون وهما. ألا ترى أن الراوي يشك فيه: فقال: لا أدري ثلاثة أو حولا، وفي سائر الروايات إنما هو حول واحد، وعليه العمل عند عامة العلماء.

(2/1215)

كتاب المظالم
(10) (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته)
548/ 2449 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه).

قوله: (فليتحلله منه)، يريد: فليستوهبه منه، وليطلب إليه تحليله له، ومعناه أن يقطع دعواه عنه، ويترك مظلمته قبله، وذلك أن ما حرمه الله تعالى من الغيبة، واستباحة العرض، لا يمكنه تحلليله له، وإباحة المحظور منه في حق الدين، وإنما يقع التحليل في ذلك بأن يقطه دعواه عنه، فيما ناله من الضرر /، ولحقه من الأذى في نفسه، وقد روينا عن ابن سيرين أن رجلا

(2/1216)

جاءه، فقال: يا أبابكر: اجعلني في حل فقد اغتبتك، فقال: إني لا أحل ما حرمه الله، ولكن ما كان من قبلنا فأنت منه في حل.
قلت: وإذا وقع التحليل من حقوق المال، فإنما يصح ذلك في أمر معلوم، يقف عليه المستحل منه، فإن كان مجهولا لم يصح التحليل.
وقال بعض العلماء: إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض، مثل أن يكون قد غصبه دارا فسكنها، أو دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو كانت أعيانا فتلفت، فإذا تحلله منها صح التحليل فيها، فإن كانت الدار قائمة، والدراهم في يده حاصلة، لم يصح فيها التحليل إلا أن يهب أعيانها به، فتكون هبة مستأنفة، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات، أن يجعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمة، ويجعل عقوبة السيئات على الظالم بدل حقه قبله.
وكان بعض أهل العلم يقول: إذا اغتاب رجلا فإن كان بلغ المقول فيه ذلك، فلا بد من أن يستحله، وإن كان لم يبلغه الخبر، فإنه يستغفر الله ولا يخبره.

(2/1217)

(12) (باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو)

549/ 2451 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ. فقال للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في يده.

قوله: فتله، معناه: دفعه إليه. وأصل التل: ضربك الشيء على المكان بقوة. ومن ذلك: قوله عز وجل: {وتله للجبين} أي: صرعه على الجبين.

(2/1218)

(13) (باب إثم من ظلم شيئا من الأرض)

550/ 2425 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن / سهل، أخبره أن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (من ظلم من الأرض شيئا طوقه الله من سبع أرضين).

قوله: طوقه، يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون ذلك كالطوق في عنقه، وقد روى معنى ذلك في بعض الحديث.

والوجه الآخر: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، وقد رواه أبو عبد الله مسندا.

(2/1219)

551/ 2454 – قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين).

وفيه دليل: على أن من ملك (أرضا ملك) أسفلها منتهى الأرض، وله أن يمنع من يحفر تحتها سربا، أو يتخذ بيتا أو نحوه، سواء أضر ذلك بوجه الأرض المملوكة، أو لم يضر به.

(2/1220)

(15) (باب قول الله تعالى: {وهو ألد الخصام})

552/ 2457 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم).

الألد: ذو اللداد والجدال. يقال: رجل ألد، وقوم لد، ويقال: إنه مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه كأنه إذا منع من جانب جاء من جانب آخر.

والخصم: المولع بالخصومة، الماهر فيها. ومنه قوله عز وجل: {وتنذر به قوما لدا}. وقال: {بل هم قوم خصمون}.

(2/1221)

(18) (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)

553/ 2460 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري، قال خبرني عروة، عن عائشة، قالت: جاءت هند بن عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول: إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: (لا حرج (عليك) أن تطعميهم بالمعروف).

قوله: مسيك، يريد: بخيل شديد التمسك لما في يده، وفعيل من أبنية المبالغة، كالسكير، والخمير، والضليل، ونحوها. / وقد جاء في رواية أخرى: إنه رجل شحيح.

وقوله: (من الذي له)، تريد من ماله الذي له في بيتي، أو في يدي فأذن لها في ذلك، فكان فيه دليل: على جواز أن يأخذ

(2/1222)

الرجل حقه من تحت يده، إذا كان له على رجل حق فمنعه، وفي يده له مال، كان له استيفاؤه منه، وإن كان من غير جنس حقه، لأن معلوما أن بيت الرجل الشحيح، لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله من طعام، وإدام، ونحوهما، على مر الأيام، ومضي الأوقات حتى يستغني به عما سواه.

وفيه: جواز الحكم على الغائب.

وفيه: جواز حكم الحاكم بعلمه.

وفيه: دليل على أن السارق إذا سرق من غريمه فأريد قطع يده، فادعى أنه إنما اقتص من حقه لم يقطع للشبهة فيه، وذلك إذا قامت له البينة بما ادعاه من الحق عليه، فإن أخذت معه السرقة، فادعى أن له عليه حقا، ولم يقم عليه بينة لم يلتفت إلى قوله، ولم يسقط عنه الحد.

وقوله: (لا حرج أن تطعمهم بالمعروف)، يريد: المعروف من قدر الكفاية، ويكون ذلك أيضا على معنى أن من المعروف أن يأكل عيال الرجل من ماله.

(2/1223)

(18) (الباب نفسه)

554/ 2461 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال حدثني يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلنا للنبي، صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: (إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف).

قلت: هؤلاء المبعوثون إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة، على معنى أبناء السبيل، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه، ويذم مانعه، وليس من الواجب الذي يجبر عليه المنزل به، ويقتضى من ماله إلا عند الضرورة وإعواز الطعام، فإن لهم أن يأخذوه من حيث يوجد على القيمة في مثل موضعه، ولو كانوا هؤلاء عمالا، كان على المبعوث إليهم / طعامهم، ومركبهم، وسكناهم، يأخذونه بحق العمل الذي يتولونه فيهم، وذلك أنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق، وإنما كان يلزم ذلك لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبعثهم في زمانه، وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال يحمل كلهم، ويزيح عللهم، فأما اليوم فإنما تعطى أرزاقهم، ويكفون مِؤنهم من بيت المال، وليس لهم حق في

(2/1224)

أموال المسلمين، وإلى نحو من هذا ذهب أبو يوسف، فيما كان شرط من الضيافة على أهل نجران، وزعم أنها إنما كانت أيام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خاصة دون غيره، وأنه ليس بهن أن يطالبوهم بشيء بعد ذلك.

قلت: وقد كان عمر بن الخطاب حين ضرب الجزية على نصارى الشام، جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم، فإذا كانت الضيافة مشروطة على قوم من أهل الذمة مع الجزية، فمنعوها، كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم.

(2/1225)

(16) (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)

555/ 2458 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب – بنت أم سلمة – أخبرته أن أمها أم سلمة – زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، (أخبرتها) عن

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (إنما أنا (بشر) وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، وأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو فليتركها).
في هذا الحديث من الفقه: أن على الإمام والحاكم أن يحكم بالظاهر مما يسمعه من المتداعيين من قول، ويقيمانه من بينة، فإذا وقع صدق ذلك في قلبه، وحسب أنه الحق، وجب عليه إنفاذ الحكم به.
وفيه: أن حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وأنه لا يحل لأحد أن يأخذ حقا حكم له به حاكم من جهة الظاهر،

(2/1226)

وهو يعلم أنه باطل سواء كان ذلك مالا، أو دما، أو فرجا، / أو غيرها من شيء.
وفيه دليل: على أن ليس كل مجتهد مصيبا.
وفيه: أن إثم الخطأ موضوع عنه، إذا كان قد وضع الاجتهاد موضعه.

(2/1227)

(20) (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)

556/ 2463 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره)، ثم يقول أبو هريرة: مالس أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.
قلت: هذا القول من أبي هريرة يدل على أنه عنده على الوجوب، كأنه يقول: إن لم تقبلوه فتتلقوه بأيديكم راضين، حملته على رقابكم كارهين، وهذا غاية الإيجاب والإلزام، فو قال به قائل كان مذهبا، وليس ذلك بأعجب من إيجاب الشفعة بنوع من الجوار، وقد روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مازال جبريل يوصيني بالجار حت ظننت أنه سيورثه). وروي عنه أنه قال له رجل: إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟: إلى أقربهما بابا، فأما عامة أهل العلم فإن الأمر في ذلك عندهم على سبيل المعروف المرغب فيه، والمندوب إليه، وذلك لأن غرزه خشبة في جداره إنما هو دخول في ملكه، واستعمال لماله من غير إذنه. وقد

(2/1228)

قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه)، فدل على أن أمره بذلك إنما هو على طريق المعونة، والإرفاق، دون الإباحة له أن يقتطع ماله ويدخل عليه في ملكه، وإذا وجب

حسن الجوار من أحد الشقين وجب مثل ذلك في الشق الآخر، فيدل ما ذكرناه على أن الأمر في ذلك ليس على سبيل الاستحقاق، إنما هو على معنى الاستحباب، والله أعلم.

(2/1229)

(25) (باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها)

557/ 2468 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر في قصة إيلاء النبي، صلى الله عليه وسلم، من نسائه قال: / فدخل مشربة له، فاعتزل فيها. قال عمر: فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، وساق الحديث إلى أن ذكر تخيير النبي، صلى الله عليه وسلم، نساءه، فاخترنه، وأنه لما مضت تسع وعشرون، نزل منها ودخل عليهن، وذكر الحديث.

المشربة: كالغرفة المرفوعة عن وجه الأرض، وأراد برمال الحصير، ضلوعه المتداخلة التي هي بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج. يقال: رملت الحصير وأرملته. ومنه قول الشاعر:

* كأن نسج العنكبوت المرمل *

(2/1230)

والأهبة: جمع الإهاب. يقال: إهاب وأهبة، وهو جمع على غير قياس، وإنما جاز ذلك في أحرف، كقولهم: أديم، وأدم، وأفيق، وأفق، والهاء مزيدة.

وفي الحديث من الفقه: أنه خير نساءه فاخترنه، ولم يكن ذلك طلاقا، وقد اختلف ثلاثة من الصحابة في مسألة التخيير: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت. أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا أبو عباد، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال: كنا عند علي فذكر الخيار قال: كان عمر يقول: إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها.

(2/1231)

وقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وان اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، فأرسل إلى زيد بن ثابت، فخالفهما، وقال إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

قلت: قول عمر أصوب لموافقته الحديث وإليه ذهب الشافعي.

(30) (باب النهبى بغير إذن صاحبه)

558/ 2474 – قال أبو عبد الله: حدثنا شعبة،، قال: حدثنا عدي بن ثابت ن قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، وهو جده أبو أمه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النهبى والمثلة.

النهبى: اسم مبني من النهب /، كالعمرى من العمر، ومعلوم أن نهب أموال المسلمين محرم على كل حال، وإنما يتأول هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا، فأخذ كل رجل منهم ما وقع بيده من الغنيمة، فاستأثر به، ولم يرده في المغنم، ليأخذ كل واحد منهم حصة في القسم، وقد يكون ذلك أيضا في الشيء تشاع الهبة فيه، فينتهبه القوم، كل منهم على قدر قوته، فنهى عن ذلك، وإنما سبيله أن يقسم بين الجماعة على السواء، وكذلك الطعام يقدم لهم، فلكل واحد منهم أن يأكل مما يليه بالمعروف، ولا ينتهب، ولا يستلب، ولذلك صار من صار إلى كراهة أخذ النثار في عقود الإملاك ونحوه.

والمثلة: العقوبة في الاعضاء والجوارح مثل جدع الأنف والأذن. وفقء العين ونحوها.

(29) (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها للطريق سبعة أذرع)

559/ 2473 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، سمعت أبا هريرة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا تشاجروا في طريق بسبعة أذرع.

قلت: وجه ذلك أن يكون في الطرق الشارعة، التي هي معبر للناس، ومجتاز للحمولة دون الروائع، والطرق التي تكون لأهل الدار الواحدة، يسلك كل واحد من أهلها في طريقه إلى بيته، وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من شوارع المسلمين، يقعد في حافتيه قوم من الباعة يرتفقون بها، فإن كان

القارع المتروك منه للمارة سبعة أذرع لم يمنعوا من القعود فيه، والارتفاق به، وإن كان ذلك أقل، منعوا لئلا تضيق الطريق عن أهلها.

وقد يكون ذلك في القرى التي يزدرع فيها الأرضون والأقرحة، فربما خرجوا من حدود أرضهم إلى ساحاتها، فيحرثونها للزرع فتضيق به الطرق، وإذا كان ما يبقى منها غير محروثة سبعة أذرع، لم يعرض